



النظام الأساسي لحزب نماء

صادر وفقاً لمقتضى المادة (7) من قانون الأحزاب السياسية رقم: (7) لعام 2022

مصادق عليه في اجتماع المجلس المركزي المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2026

يتكون من (329) مادة



"خارطة الإصلاح السياسي واضحة: وهي إنجاز المحطات الديمقراطية والإصلاحية الضرورية للوصول إلى حالة متقدمة من الحكومات البرلمانية على مدى الدورات البرلمانية القادمة، والقائمة على أغلبية نيابية حزبية وبرامجية".

"علينا مواصلة تنفيذ رؤية التحديث الاقتصادي لإطلاق إمكانات الاقتصاد الأردني، ورفع معدلات النمو خلال العقد القادم؛ فما لدى الأردن من كفاءات بشرية وعلاقات مع العالم كفيل بأن يكون رافعاً للنمو".

جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين



جدول المحتويات

أرقام المواد	الصفحة	الباب والفصل والمحتوى
(12) – (1)	22-8	الباب الأول – التعاريف، وديباجة النظام الأساسي
(1)	8	المقدمة
(2)	8	الفصل الأول – التعاريف
(6) – (3)	11	الفصل الثاني – التعريف بالحزب، وعقيدته، وشعاره
(7)	12	الفصل الثالث – الرؤية والرسالة
(9) – (8)	13	الفصل الرابع – ثوابت ومرجعيات الحزب
(10)	14	الفصل الخامس – مبادئ وقيم الحزب
(11)	15	الفصل السادس – الغايات والأهداف الاستراتيجية
(12)	18	الفصل السابع – السياسات العامة والوسائل
(31) – (13)	29-23	الباب الثاني – العضوية
(21) – (13)	23	الفصل الأول – أنواع وشروط وإجراءات العضوية
(25) – (22)	25	الفصل الثاني – حقوق وواجبات العضوية
(29) – (26)	27	الفصل الثالث – سقوط وتجميد العضوية
(31) – (30)	28	الفصل الرابع – قسم الحزب
(86) – (32)	39-30	الباب الثالث – الحوكمة الرشيدة
(32)	30	الفصل الأول – مبادئ الحوكمة الرشيدة
(34) – (33)	30	الفصل الثاني – الفصل بين السلطات
(42) – (35)	31	الفصل الثالث – فراغ وانتقال وتفويض السلطة
(44) – (43)	33	الفصل الرابع – الاجتماعات عن بُعد
(48) – (45)	33	الفصل الخامس – التمثيل العادل
(51) – (49)	34	الفصل السادس – سجل العضوية
(52)	35	الفصل السابع – التواصل مع الأعضاء
(59) – (53)	35	الفصل الثامن – الصفحات والمجموعات والقنوات الإعلامية
(69) – (60)	36	الفصل التاسع – إدارة الشؤون المالية والحوكمة المالية
(71) – (70)	37	الفصل العاشر – تضارب المصالح
(73) – (72)	37	الفصل الحادي عشر – الشفافية في صنع القرار والإفصاح
(79) – (74)	38	الفصل الثاني عشر – آليات الرقابة والمساءلة الداخلية
(86) – (80)	38	الفصل الثالث عشر – تفسير وتعديل النظام الأساسي وملحقاته
(88) – (87)	41-40	الباب الرابع – الهيكل التنظيمي للحزب
(87)	40	الفصل الأول – الهيكل التنظيمي العام
(88)	41	الفصل الثاني – الرسم التوضيحي للهيكل التنظيمي العام

أرقام المواد	الصفحة	الباب والفصل والمحتوى
(120) – (89)	47-42	الباب الخامس – الهيئة العامة
(91) – (89)	42	الفصل الأول – الهيئة العامة
(93) – (92)	42	الفصل الثاني – أنواع اجتماعات المؤتمر العام
(96) – (94)	43	الفصل الثالث – تشكيل المؤتمر العام
(98) – (97)	43	الفصل الرابع – صلاحيات المؤتمر العام
(107) – (99)	44	الفصل الخامس – الدعوة للاجتماع
(116) – (108)	46	الفصل السادس – النصاب والتصويت
(120) – (117)	47	الفصل السابع – إدارة الاجتماعات
(151) – (121)	52-48	الباب السادس – المجلس الوطني
(121)	48	الفصل الأول – سلطة المجلس الوطني
(129) – (122)	48	الفصل الثاني – انتخاب المجلس الوطني
(130)	49	الفصل الثالث – مدة ولاية المجلس الوطني
(131)	49	الفصل الرابع – مهام وصلاحيات المجلس الوطني
(137) – (132)	49	الفصل الخامس – اجتماعات المجلس الوطني
(143) – (138)	50	الفصل السادس – مكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية
(151) – (144)	51	الفصل السابع – وحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي
(168) – (152)	54-53	الباب السابع – مجلس الحكماء
(152)	53	الفصل الأول – سلطة مجلس الحكماء
(162) – (153)	53	الفصل الثاني – عضوية مجلس الحكماء
(163)	54	الفصل الثالث – مهام وصلاحيات مجلس الحكماء
(168) – (164)	54	الفصل الرابع – اجتماعات مجلس الحكماء
(185) – (169)	59 – 55	الباب الثامن – المجلس المركزي
(169)	55	الفصل الأول – سلطة المجلس المركزي
(177) – (170)	55	الفصل الثاني – انتخاب المجلس المركزي
(178)	56	الفصل الثالث – مدة ولاية المجلس المركزي
(179)	56	الفصل الرابع – مهام وصلاحيات المجلس المركزي
(185) – (180)	59	الفصل الخامس – اجتماعات المجلس المركزي
(189) – (186)	60	الباب التاسع – الأمانة العامة
(186)	60	الفصل الأول – مجلس الأمانة العامة والقيادة التنفيذية
(187)	60	الفصل الثاني – مكونات الأمانة العامة
(189) – (188)	60	الفصل الثالث – أحكام عامة

أرقام المواد	الصفحة	الباب والفصل والمحتوى
(194) – (190)	65 – 61	الباب العاشر – الأمين العام
(190)	61	الفصل الأول – انتخاب الأمين العام
(191)	61	الفصل الثاني – مدة ولاية الأمين العام
(192)	61	الفصل الثالث – شروط الترشح لموقع الأمين العام
(193)	61	الفصل الرابع – مهام وصلاحيات الأمين العام
(194)	65	الفصل الخامس – إعفاء الأمين العام
(220) – (195)	73 – 66	الباب الحادي عشر – مجلس الأمانة العامة
(200) – (195)	66	الفصل الأول – انتخاب وتشكيل أعضاء مجلس الأمانة العامة
(201)	66	الفصل الثاني – مدة ولاية مجلس الأمانة العامة
(202)	67	الفصل الثالث – مهام وصلاحيات مجلس الأمانة العامة
(213) – (203)	70	الفصل الرابع – اللجان التخصصية
(214)	72	الفصل الخامس – مهام وصلاحيات نواب الأمين العام
(215)	72	الفصل السادس – مهام وصلاحيات مساعدي الأمين العام
(220) – (216)	73	الفصل السابع – اجتماعات مجلس الأمانة العامة
(231) – (221)	76 – 74	الباب الثاني عشر – المكتب السياسي
(224) – (221)	74	الفصل الأول – تشكيل المكتب
(225)	74	الفصل الثاني – مدة الولاية
(226)	74	الفصل الثالث – المهام والصلاحيات
(231) – (227)	76	الفصل الرابع – الاجتماعات
(242) – (232)	79 – 77	الباب الثالث عشر – المكتب الاقتصادي
(235) – (232)	77	الفصل الأول – تشكيل المكتب
(236)	77	الفصل الثاني – مدة الولاية
(237)	77	الفصل الثالث – المهام والصلاحيات
(242) – (238)	79	الفصل الرابع – الاجتماعات
(251) – (243)	82 – 80	الباب الرابع عشر – المكتب الثقافي
(244) – (243)	80	الفصل الأول – تشكيل المكتب
(245)	80	الفصل الثاني – مدة الولاية
(246)	80	الفصل الثالث – المهام والصلاحيات
(251) – (247)	82	الفصل الرابع – الاجتماعات
(260) – (252)	86 – 83	الباب الخامس عشر – المدرسة الحزبية
(253) – (252)	83	الفصل الأول – تشكيل المدرسة
(254)	83	الفصل الثاني – مدة الولاية

أرقام المواد	الصفحة	الباب والفصل والمحتوى
(255)	83	الفصل الثالث – المهام والصلاحيات
(260) – (256)	86	الفصل الرابع – الاجتماعات
(274) – (261)	90 – 87	الباب السادس عشر – مجالس المحافظات واللجان اللوائية
(266) – (261)	87	الفصل الأول – تشكيل مجالس المحافظات واللجان اللوائية
(267)	87	الفصل الثاني – مدة الولاية
(268)	88	الفصل الثالث – المهام والصلاحيات لمجالس المحافظات
(269)	89	الفصل الرابع – المهام والصلاحيات للجان اللوائية
(274) – (270)	90	الفصل الخامس – الاجتماعات
(290) – (275)	100 – 91	الباب السابع عشر – هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي
(277) – (275)	91	الفصل الأول – تشكيل أعضاء الهيئة
(278)	92	الفصل الثاني – مدة الولاية
(279)	92	الفصل الثالث – المرجعية القانونية
(283) – (280)	92	الفصل الرابع – العقوبات التأديبية
(284)	97	الفصل الخامس – المهام والصلاحيات
(285)	98	الفصل السادس – الأحكام الإجرائية
(290) – (286)	99	الفصل السابع – الاجتماعات
(301) – (291)	103 – 101	الباب الثامن عشر – المحكمة الحزبية
(293) – (291)	101	الفصل الأول – تشكيل أعضاء المحكمة
(294)	101	الفصل الثاني – مدة الولاية
(295)	102	الفصل الثالث – المهام والصلاحيات
(296)	103	الفصل الرابع – الأحكام الإجرائية
(301) - (297)	103	الفصل الخامس – الاجتماعات
(329) - (302)	110 - 104	الباب التاسع عشر – اللجان الدائمة
(302)	104	الفصل الأول – أهداف اللجان الدائمة
(303)	104	الفصل الثاني – تشكيل اللجان الدائمة
(308) - (304)	105	الفصل الثالث – لجنة اختيار القيادات المجتمعية
(315) - (309)	105	الفصل الرابع – لجنة الإشراف على ترشح وانتخاب القيادات الحزبية
(324) - (316)	107	الفصل الخامس – أحكام مشتركة لعمل اللجان الدائمة القطاعية
(325)	108	الفصل السادس – لجنة الشباب
(326)	108	الفصل السابع – لجنة المرأة
(327)	109	الفصل الثامن – لجنة مجالس المحافظات
(329) - (328)	109	الفصل التاسع – لجنة الإعلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الباب الأول: "التعريف، وديباجة النظام الأساسي"

يُحدد هذا الباب المفاهيم والمصطلحات الأساسية المستخدمة في النظام الأساسي لتكون بمثابة المرجعية لفهم وتفسير نصوصه وأحكامه وما ينبثق عنه من لوائح وتعليمات، كما يُقدم ديباجة تُوضح خارطة الطريق والإطار العام التوجيهي لتأسيس الحزب وعمله.

المقدمة:

المادة (1): يُسمى هذا النظام "النظام الأساسي لحزب نماء" ويُعمل به من تاريخ إقراره.

الفصل الأول – التعريف:

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها وفقاً لما يلي:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

القانون: قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 وأي تعديلات لاحقة تطرأ عليه، أو تشريع آخر يحل محله.

النظام: النظام الأساسي لحزب نماء.

الحزب: حزب نماء.

الهيئة العامة: جميع الأعضاء العاملين، والمسجلين في سجل الحزب لدى الهيئة المستقلة للانتخاب.

المؤتمر العام: أعلى سلطة تمثيلية للهيئة العامة منتخبة حسب أحكام هذا النظام.

المؤتمر العام غير العادي: المؤتمر الذي يعقده الحزب لغايات استثنائية محددة في هذا النظام.

المجلس الوطني: الجهة المكلفة بالتشريع.

مجلس الحكماء: الجهة الاستشارية في الحزب.

المجلس المركزي: الجهة المكلفة بالرقابة على هيئات الحزب التنفيذية.

مجلس الأمانة العامة: الأمين العام ونوابه ومساعدوه، المنتخبون من المؤتمر العام وفقاً لأحكام هذا النظام.

الأمانة العامة: مجلس الأمانة العامة بما في ذلك جميع المكاتب التابعة لها؛ وتشمل: المكتب السياسي، والمكتب الاقتصادي، والمكتب الثقافي، والمدرسة الحزبية، والمنسق العام للأمانة العامة.

القيادة التنفيذية: أعضاء مجلس الأمانة العامة، إضافة إلى رئيس المكتب السياسي، ورئيس المكتب الاقتصادي، والمنسق العام للأمانة العامة.

الأمين العام: أمين عام الحزب، وهو ممثل الحزب ورئيس مجلس الأمانة العامة، أو من يمثله أو في حكمه.

الناطق الإعلامي: العضو المخول من مجلس الأمانة العامة بالتصريح عن مواقف الحزب الرسمية.
المكتب السياسي: هيئة يتعلق نشاطها بإدارة الشؤون السياسية والتعبير عن مواقف الحزب الرسمية إزاء الأحداث السياسية والعامة.

المكتب الاقتصادي: هيئة يتعلق نشاطها بإدارة الشؤون الاقتصادية والتنموية واقتراح البرامج والخطط ذات العلاقة.

المكتب الثقافي: هيئة يتعلق نشاطها بإدارة الشؤون والندوات والحوارات الثقافية والفكرية.
المدرسة الحزبية: هيئة يتعلق نشاطها بنشر الوعي السياسي والثقافة والعقيدة الحزبية لأعضاء الحزب بما يضمن تطوير مساراتهم الحزبية بكفاءة، وتمثيل الحزب بمهنية عالية، وسردية موحدة.
هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي: الهيئة القضائية الداخلية والمنتخبة من المؤتمر العام، والمحددة مهامها ضمن أحكام هذا النظام، وتعتبر محكمة درجة أولى، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف لدى المحكمة الحزبية.

المحكمة الحزبية: الهيئة القضائية الداخلية العليا والمنتخبة من المؤتمر العام، والمحددة مهامها ضمن أحكام هذا النظام، وتكتسب أحكامها الدرجة القطعية.

مكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية: هيئة تتبع المجلس الوطني تنظيمياً، ويتعلق نشاطها بتقديم خدمات الدعم الفني والاستشاري والمتابعة على أعمال ونشاط القيادات المجتمعية في الحزب.
وحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي: هيئة بحثية تتبع المجلس الوطني تنظيمياً، ويتعلق نشاطها بمتابعة وقياس مدى التزام الحكومة بتنفيذ تعليمات خطاب التكليف السامي، ورؤية التحديث الشامل، والقيام بإعداد الدراسات المتخصصة.

مجالس المحافظات: الهيئة القيادية العليا للحزب في نطاق المحافظة والتي تمثل الحزب أمام الجهات الرسمية والشعبية فيها، وتشرف على تنفيذ برامج وخطط وسياسات الحزب على مستوى المحافظة المعنية بالتنسيق المباشر مع الأمين العام.

اللجان اللوائية: الهيئة القيادية المحلية للحزب في نطاق اللواء، وتعمل تحت الإشراف المباشر لمجلس المحافظة بهدف تنفيذ برامج وخطط وسياسات الحزب على مستوى اللواء والأقضية والقرى التابعة.

الهيئة التنظيمية أو الهيئات التنظيمية أو الهياكل التنظيمية: أي مجلس أو مكتب أو وحدة أو لجان -دائمة أو مؤقتة- ضمن الهيكل التنظيمي المُشكل بالانتخاب أو التعيين.

مدونة السلوك الحزبي: وثيقة داخلية تُحدد الإطار الأخلاقي والمهني الذي يحكم سلوك جميع أعضاء الحزب، وتُمثل عقداً يلتزم به جميع الأعضاء، وتهدف هذه الوثيقة إلى ترجمة ثوابت ومرجعيات ومبادئ وقيم الحزب إلى معايير عملية وسلوكية تضمن النزاهة والشفافية والمساءلة والاستمرارية.

اللجان التخصصية: هيئات تنظيمية تضم مجموعة من الأعضاء من أصحاب الخبرة والتخصص المشترك في قطاع أو مجال محدد، تهدف إلى تقديم الدعم والمشورة الفنية لمجلس الأمانة العامة ومجالس ومكاتب الحزب وهياكله التنظيمية المختلفة.

العضو المؤسس: العضو المنتسب للحزب والمُسجَل في سجل الأحزاب لدى الهيئة المستقلة للانتخاب قبل تاريخ انعقاد المؤتمر التأسيسي.

العضو المنتسب: العضو الذي تنطبق عليه شروط العضوية في الحزب، وحظى بقبول عضويته من الأمانة العامة، ومُسجَل في سجل الأحزاب لدى الهيئة المستقلة للانتخاب.

العضو العامل: العضو المؤسس أو المنتسب المستوفي لجميع شروط العضوية.

العضو غير العامل: العضو المؤسس أو المنتسب الذي أخل بشروط أو أكثر من شروط العضوية وذلك بعد اكتسابه لعضوية الحزب.

العضو المؤازر: العضو الذي حظى بقبول وفقاً لأحكام هذا النظام، وغير مُسجَل في سجل الأحزاب لدى الهيئة المستقلة للانتخاب، ولا يحق له الترشح لأي موقع حزبي أو التصويت على القرارات.

الفرع: المقر التابع للحزب في أي منطقة جغرافية داخل المملكة.

القيادات المجتمعية: أعضاء الحزب الذين يتولون مواقع تمثيلية في مجلس الأمة بشقيه، ومجلس الوزراء، ومجالس الإدارة المحلية، إضافة إلى منصب أمين عمان، ورؤساء البلديات، ورؤساء النقابات المهنية.

لجنة اختيار القيادات المجتمعية: لجنة دائمة مكلفة باختيار مرشحي الحزب في أي تعيينات خارجية، أو انتخابات عامة يقرر الحزب خوضها، والمُشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

لجنة الإشراف على ترشح وانتخاب القيادات الحزبية: لجنة دائمة مكلفة بتنظيم والإشراف على عملية ترشح أعضاء الحزب لعضوية مجالس الحزب وهياكله التنظيمية المختلفة، والمُشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

محلية التنمية: محور رئيسي في البرنامج الاقتصادي للحزب، يقوم على اقتراح وإعداد وتنفيذ -في حال القدرة على ممارسة التأثير على السلطة التنفيذية في رئاسة الوزراء- برامج وخطط تنموية على مستوى التنظيم الإداري الأصغر بدءاً من القرى والأقضية؛ وبالتالي تشكيل حزم جغرافية تحتوي على عدة قرى، بحيث يتم حصر عدد العاطلين عن العمل فيها، وتحديد احتياجاتها التنموية، واقتراح المشاريع التنموية بما يتناسب مع متطلبات هذه الحزم، بهدف الارتقاء بمستوى التجمعات المحلية، وتقليل معدل البطالة على النطاق المحلي، وتحسين مستوى الرفاه، وتقليل الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضرية من ناحية والريفية والنائية من ناحية أخرى.

الأغلبية المطلقة: حصول القرار أو الخيار على تأييد أكثر من نصف عدد أعضاء الهيئة التنظيمية المعنية، وتُستخدم هذه الطريقة في حال الاجتماعات عن بُعد عبر وسائل التواصل المرئية أو المسموعة، إلا إذا ورد النص بخلاف ذلك.

الأغلبية البسيطة: حصول القرار أو الخيار على تأييد أكثر من نصف عدد الأعضاء المصوتين على القرار، وتستخدم هذه الطريقة في حال الاجتماعات الوجيهة، إلا إذا ورد النص بخلاف ذلك.

الأغلبية النسبية: حصول قرار أو خيار ما على تأييد أعلى عدد أصوات صحيحة مقارنة بالخيارات الأخرى المتاحة. وتستخدم هذه الطريقة في حال التصويت على خيارات مختلفة.

القوائم النسبية المغلقة: الطريقة المتبعة في الترشح وانتخاب أعضاء المجلس الوطني والمجلس المركزي بما يراعي تمثيل جميع المحافظات في المملكة، وتمثيل الشباب والمرأة وذوي الإعاقة، وفقاً لأحكام القانون.

القوائم النسبية المفتوحة: الطريقة المتبعة في الترشح وانتخاب رئيس مجلس الحكماء، والأمين العام، وأعضاء مجلس الأمانة العامة، وهيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، والمحكمة الحزبية، واللجان اللوائية.

الحكومة الرشيدة: مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات التي تهدف إلى ضمان ممارسة السلطة بطريقة مسؤولة، وشمولية وفعالة، وخاضعة للرقابة والمساءلة، وشفافة، وموجهة لخدمة الصالح العام؛ بما يساعد في تحقيق رؤية ورسالة الحزب في المجتمع واستدامة العمل.

المصلحة العامة: كل ما من شأنه تحقيق المصلحة العليا للمملكة، ورؤية ورسالة الحزب، ولا يتعارض مع التشريعات السائدة والتعليمات النافذة وأحكام النظام.

تعارض المصالح: الحالات التي تتداخل فيها المصلحة الشخصية للعضو -بشكل فعلي أو محتمل- مع المصلحة العامة ومسؤولياته تجاه الحزب، مما قد يؤثر على حياديته واستقلاله في اتخاذ القرار.

الفصل الثاني - التعريف بالحزب، وعقيدته، وشعاره:

المادة (3): حزب نماء هو تنظيم سياسي وطني ذو رؤية اقتصادية عميقة، يتألف من أعضاء تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى إصلاح المجتمع وتحقيق مستقبل أفضل للشعب الأردني عبر المشاركة في الحياة السياسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل العام بطرق ديمقراطية.

المادة (4): يمثل الحزب جميع أطراف المجتمع وعلى الأخص الطبقتين الوسطى وذوي الدخل المحدود كونهما تمثلان ركيزة التوازن الاجتماعي، والأكثر تطلعاً وقدرةً على التنمية المحلية والشمولية، والأقرب فهماً ومشاركةً لآمال وتطلعات الطبقة العاملة، ويهدف الحزب من خلال ذلك إلى تشكيل قوة سياسية فاعلة وقادرة على أن تكون شريكاً رئيسياً في صنع القرار البرلماني والحكومي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المادة (5): يقع المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان، وللحزب -مُمَثِّلاً بمجلس الأمانة العامة- الحق في فتح فروع تابعة داخل حدود المملكة.

المادة (6): يتكون شعار الحزب من كلمة "نماء" مستوحاة من العلم الأردني برمزيته ومستقاة من ألوانه، ويتوسط شعار الحزب النجمة السباعية باللون الأحمر المُعَبِّر عن القوة والعزة والمنعة والمواطنة.

الفصل الثالث - الرؤية والرسالة:

المادة (7): يتبنى الحزب الرؤية والرسالة التاليتين:

الرؤية: "نحو أردن قوي ومعطاء، يتبوأ موقعاً ريادياً باقتصاد وطني مستدام قائم على المعرفة، ويوفر الرفاه والفرصة للجميع وفقاً لأسس العدالة الاجتماعية".

تعكس رؤية الحزب العناصر الأساسية التالية: القوة، والعطاء، والريادة، والاستدامة، والمعرفة، والرفاه، والفرصة للجميع، والعدالة الاجتماعية.

تشير "القوة" إلى المنعة السياسية والاستقلالية الاقتصادية، بينما يشير "العطاء" إلى البعد الاجتماعي والإنساني، مما يعكس مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها.

تتمثل الوسيلة لتحقيق "أردن قوي ومعطاء" في "اقتصاد وطني مستدام قائم على المعرفة"، بينما النتيجة المأمولة هي "الرفاه والفرصة للجميع"، ضمن الإطار الحاكم: "العدالة الاجتماعية".

الرسالة: نسعى لتحقيق رؤيتنا من خلال رسالتنا المبنية على المرتكزات التالية:

إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني: عبر دراسة القطاعات الاقتصادية وتحويلها من اقتصاد استهلاكي إلى اقتصاد إنتاجي تنافسي، يقوم على الريادة والإبداع والمعرفة والاستدامة، مع التركيز على محركات النمو، والاستثمار في قطاعات التكنولوجيا والصناعات عالية القيمة والخدمات المستقبلية.

خلق بيئة أعمال محفزة: من خلال تبسيط الإجراءات الحكومية، وتحديث التشريعات، ومكافحة الفساد والمحسوبية، وتخفيض أسعار الطاقة والخدمات، وتطبيق نظام ضريبي وجمركي جاذب للاستثمارات النوعية المحلية والأجنبية التي توفر فرص عمل وحياة كريمة للمواطن.

تمكين المواطن الأردني: عبر تطوير نظام تعليمي يرتبط بمتطلبات وحاجات سوق العمل المستقبلية، ودعم البحث والتطوير العلمي، والاستثمار في التدريب المهني والتقني لبناء أجيال قادرة على قيادة رحلة التحول الاقتصادي، وتحقيق مزايا تنافسية نسبية، ونشر الوعي السياسي والثقافة الحزبية.

تعزيز العدالة الاجتماعية: من خلال بناء شبكة حماية اجتماعية فعالة، وضمان تكافؤ الفرص، وتطوير نظام ضريبي محفز يشجع على النمو بشكل شامل ومتوازن.

تعزيز اللامركزية: لتمكين المحافظات والمجتمعات المحلية من المشاركة الفاعلة في صناعة القرار الاقتصادي وتحقيق محلية التنمية المتوازنة في جميع أرجاء المملكة.

التحديث السياسي والإداري: للانتقال التدريجي إلى شرعية المشاركة الوطنية، مع الولاء للعرش الهاشمي وللمملكة الأردنية الهاشمية، والتوجه نحو برلمان حزبي برامجي وحكومات برلمانية، بعلاقات تشاركية قائمة على الثقة والمسؤولية في تحديث المنظومة السياسية، وجعل الإصلاح السياسي والإداري أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وليس غاية قائمة بذاتها.

تخدم مرتكزات هذه الرسالة في تحقيق رؤية الحزب وتحويل الطموح إلى برامج وخطة عمل واضحة، وتجب على سؤال المواطن: "كيف يمكن تحقيق ذلك؟" وذلك من خلال محاور محددة وقابلة للتنفيذ والقياس، كما يلي:

عنصر الرؤية	تجسيده في الرسالة
أردن قوي	دراسة القطاعات، وإعادة هيكلة الاقتصاد، وخلق بيئة أعمال محفزة، وتعزيز اللامركزية، والانتقال التدريجي إلى الشرعية التشاركية، وربط التحديث السياسي والإداري مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
أردن معطاء	تعزيز العدالة الاجتماعية، وشبكة الحماية الاجتماعية، وتوزيع عادل لمكتسبات النمو.
موقع ريادي	اقتصاد قائم على الابتكار والمعرفة، والاستثمار في قطاعات التكنولوجيا والصناعات المتقدمة والخدمات المضافة، وتحقيق مزايا تنافسية نسبية.
اقتصاد وطني مستدام قائم على المعرفة	تحويل الاقتصاد من استهلاكي إلى إنتاجي، وتمكين المواطن عبر تحسين جودة التعليم والتدريب المهني والبحث والتطوير العلمي.
الرفاه والفرصة للجميع	توفير فرص عمل وحياة كريمة للمواطن، وتكافؤ الفرص، ومحلية التنمية المتوازنة في جميع المحافظات، ونشر الوعي السياسي والثقافة الحزبية.
العدالة الاجتماعية	نظام ضريبي عادل، وشبكة حماية اجتماعية، وتمكين المجتمعات المحلية حسب المزايا النسبية والحاجية.

الفصل الرابع – ثوابت ومرجعيات الحزب:

المادة (8): تتمثل ثوابت الحزب الخمسة في: "وحدانية الله سبحانه، الوطن، الملك، الدستور، الأمة العربية والإسلامية"؛ كما يلي:

- وحدانية الله سبحانه وتعالى.
- الحفاظ على استقلال واستقرار المملكة الأردنية الهاشمية.
- الولاء للعرش الهاشمي.
- صيانة الدستور الذي كفل الهوية الوطنية الأردنية.
- الدفاع عن قضايا الأمة العربية والإسلامية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

المادة (9): تشمل مرجعيات الحزب:

- الدستور الأردني.
- التشريعات النافذة.
- القيم الأخلاقية، والعادات والتقاليد في المجتمع الأردني.
- التراث الإنساني والحضاري والمعرفي، المتوافق مع المعتقدات والمثل العليا للأمة العربية والإسلامية.

الفصل الخامس – مبادئ وقيم الحزب:

المادة (10): ينطلق الحزب في تحقيق رؤيته ورسالته من المبادئ والقيم الرئيسية التالية:

- الالتزام بأحكام الدستور الأردني، واحترام سيادة القانون واجب على كل مواطن.
- الهوية الأردنية المستندة إلى إرثها الحضاري العربي والإسلامي توحد جميع المواطنين، وتساهل بينهم في المواطنة والحقوق والواجبات دون تمييز في الدين أو بين الأعراق أو الأصول، كما تعزز الانتماء الوطني، وتحفز الجميع للمشاركة الفاعلة في بناء المجتمع والدفاع عن أمن الوطن وسيادته.
- نقل المعرفة، والأخذ بأسباب الإصلاح والتحديث والنهضة، وتمكين الشباب والأجيال المتعاقبة بالعلم والمهارات والأدوات والسبل للإعمار وتحقيق حياة كريمة، وغد أفضل، ومستقبل واعد.
- القدرات والمواهب والكفاءات الإنسانية والطاقات البشرية هي رأس المال الحقيقي، وحجر الأساس لتحقيق التنمية المستدامة.
- إن تطبيق برامج واقتراح خطط وسياسات لتمكين وتأهيل وتدريب وتشغيل الشباب وتطوير قدراتهم المهارية والتنافسية يعتبر ضرورة حتمية لتسريع عجلة النمو الاقتصادي وتنويع مصادر الدخل.
- المملكة الأردنية الهاشمية هي إنجاز تراكمي لكل الأردنيين من جيل إلى جيل.
- الحث على الديمقراطية القائمة على التعددية السياسية، والتنوع المجتمعي، وحرية الرأي والتعبير ضمن مظلة الهوية الوطنية الأردنية؛ هو الركيزة الرئيسية في بناء وإثراء منظومة التحديث المنشودة.
- العمل على حيادية القطاع العام في أداء مهامه لصالح المواطنين دون تمييز، والتأكد من مزاوئته لنشاطاته بشكل مؤسسي بما يضمن الجودة والتنافسية، ضمن إطار فعال من المساءلة والمحاسبة والحوكمة الرشيدة والاستدامة وحماية المال العام.
- تبني مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة بعيداً عن الوساطة والمحسوبية، مع مراعاة الكفاءة والجدارة والاستحقاق بما يشجع التنافسية ويبرز المزايا النسبية، والقيادات الشبابية الخلاقة.

- ممارسة النقد البناء لتصويب الأخطاء وتصحيح المسار وإزالة المعوقات التي قد تعترض مسيرة الإصلاح والتحديث والنهضة.
- احترام كيان المرأة وحقوقها المشروعة ومكانتها في تطوير المجتمع، وتمكينها من المشاركة في الحياة العامة مع إبراز القيادات النسائية في العمل العام، والتأكيد على دورها في بناء الأسرة وفق منظومة القيم والعادات والتقاليد المستمدة من مجتمعنا، وتجنب ونبذ محاولات استيراد أو فرض القيم العلمانية الغربية تحت غطاء "الحداثة" أو "إعادة قراءة التراث".
- المملكة هي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية والإسلامية، ويجب السعي الدؤوب نحو وحدة هذه الأمة، وتحقيق أمنها واستقرارها واستقلالها وحريتها في تقرير المصير، مع الحفاظ على علاقات الأخوة والتضامن والاحترام المتبادل وحسن الجوار مع الدول دون تدخل في شؤونها الداخلية.
- القضية الفلسطينية هي قضية وطنية قومية، والتأكيد على حتمية تحقيق السلام العادل المبني على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة تقرير مصيره على أرضه، وإقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة وعاصمتها القدس.
- اتباع وتطبيق إجراءات الحوكمة الرشيدة بما يضمن تحقيق رؤية ورسالة الحزب.

الفصل السادس – الغايات والأهداف الاستراتيجية:

المادة (11): يسعى الحزب إلى تحقيق غاياته وأهدافه الاستراتيجية عبر دراسة واقتراح وتنسيب برامج وخطط لإعادة هيكلة وبناء اقتصاد وطني قائم على المعرفة، من خلال إصلاح المنظومة التشريعية، وخلق بيئة استثمارية جاذبة تدعم الشراكة الفاعلة بين القطاعين العام والخاص، وتُحفز الاستثمار، وتدفع عجلة النمو، وتحقق تنمية مستدامة شمولية؛ تُترجم بشكل ملموس في تحسين جودة الحياة والحد من الفقر والبطالة. تُشكل هذه الغايات والأهداف خارطة طريق واضحة المعالم، وواقعية قابلة للتحقيق، وقابلة للقياس، ومحددة بمسار زمني، ومترابطة الأركان حيث أن كافة محاور الخارطة متقاطعة بدرجات متفاوتة؛ جميعها يعمل بشكل متناغم لتحقيق الرؤية: "نحو أردن قوي ومعطاء"؛ مما يجعل برنامج الحزب عملياً ومحكماً ومقنعاً للجمهور.

تتوزع غايات وأهداف الحزب الاستراتيجية إلى خمسة محاور رئيسية كما يلي:

المحور الأول – الإصلاح الاقتصادي وتحسين القدرة التنافسية:

- يرتبط هذا المحور برؤية الحزب: "تبوؤ موقع ريادي باقتصاد مستدام قائم على المعرفة" وبالرسالة: "إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني" و "خلق بيئة أعمال محفزة"، وذلك عبر الغايات والأهداف الفرعية التالية:
- تحفيز النمو الاقتصادي من خلال الاستخدام الأمثل للسياسات المالية والنقدية.
- تحقيق الإصلاح في جميع القطاعات الخدمية كالتعليم، والصحة، والنقل، والاتصالات، والطاقة والمياه، والتحول الرقمي، والبيئة، والإدارة المحلية واللامركزية وفقاً لبرنامج الحزب.

- رفع مساهمة قطاعات الاقتصاد المعرفي (مثل تكنولوجيا المعلومات، والصناعات عالية القيمة، والخدمات المستقبلية، والخدمات المالية) في الناتج المحلي الإجمالي.
- زيادة نسبة الصادرات السلعية والخدمية؛ وبالتالي تحسين الميزان التجاري وميزان المدفوعات والاحتياطي من العملات الأجنبية.
- توسيع قاعدة ذوي الدخل المتوسط من خلال زيادة وتحسين فرص العمل لذوي الدخل المحدود.
- تبسيط الإجراءات الحكومية وشموليتها ضمن شبكة خدمات حكومية إلكترونية متكاملة بما يوفر الجهد والعناء والوقت على المواطنين والشركات والمستثمرين.

المحور الثاني – رأس المال البشري والتمكين:

- يرتبط هذا المحور برؤية الحزب: "يوفر الرفاه والفرصة للجميع"، وبالرسالة: "تمكين المواطن الأردني"، وذلك عبر الغايات والأهداف الفرعية التالية:
- خفض معدل البطالة بين خريجي الجامعات والمعاهد، من خلال تطبيق محور محلية التنمية وبرامج إعادة تأهيل وظيفي توائم متطلبات واحتياجات أسواق العمل المحلية والخارجية.
 - تطوير المستوى العلمي للجامعات وردم الفجوة بين مخرجاتها ومتطلبات سوق العمل.
 - تنمية دور الجامعات والقطاع الخاص في البحث والتطوير لدعم الاقتصاد المعرفي، وزيادة نسبة الإنفاق على البحث والتطوير من الناتج المحلي.
 - تمكين وتدريب وإعادة تأهيل الباحثين عن عمل في مجال المهارات الرقمية والمهنية المطلوبة في سوق العمل.
 - تمكين المرأة وتعزيز دورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأسري.
 - تعزيز مؤشر التنافسية العالمية للمملكة والذي يقيس القدرة على الاستفادة من الموارد المتاحة بكفاءة، وجذب الاستثمارات، وخلق فرص عمل، وتنمية الاقتصاد.

المحور الثالث – محور العدالة الاجتماعية:

- يرتبط هذا المحور برؤية الحزب: "توفير الرفاه والفرصة للجميع وفقاً لأسس العدالة الاجتماعية"، وبالرسالة: "تعزيز العدالة الاجتماعية"، وذلك عبر الغايات والأهداف الفرعية التالية:
- تطبيق نظام ضريبي تصاعدي يضمن عدالة التوزيع ويوسع القاعدة الضريبية.
 - تطبيق نظام ضريبي وجمركي تحفيزي يضمن تشجيع القطاعات الاقتصادية المستهدفة، ويكفل تحقيق الأهداف المنشودة على مستوى المكلف.
 - العدالة في توزيع مكتسبات التنمية وبخاصة في المناطق النائية والمحافظات البعيدة عن العاصمة.

- تطبيق نظام عادل للتوظيف الحكومي والترقيات مبني على الجدارة والكفاءة، ويُحفز التميز، ويُعزز كفاءة المؤسسات الحكومية، ويحد من المحسوبية.
- خفض نسبة الفقر من خلال شبكة حماية اجتماعية مستهدفة وبرامج تمكين اقتصادي.
- تشجيع دور مؤسسات المجتمع المدني والعمل التطوعي والنقابات المهنية.

المحور الرابع – محور محلية التنمية:

- يرتبط هذا المحور بالرؤية: "نحو أردن قوي ومعطاء"، وبالرسالة: "تعزيز اللامركزية"، وذلك عبر الغايات والأهداف الفرعية التالية:
- زيادة مساهمة المحافظات في الناتج المحلي الإجمالي خارج العاصمة عمان، والانتقال في التنمية من مراكز المحافظات إلى القرى والأطراف.
- إنشاء وتطوير مشاريع تنموية على مستوى المجتمعات المحلية، وبالتالي تحويلها من مجتمعات مستهلكة إلى مجتمعات منتجة.
- تحسين الدخل المتاح للفرد من خلال توفير فرص عمل على مستوى المجتمعات المحلية.
- الحد من نسبة البطالة.

المحور الخامس – الإصلاح السياسي والإداري والحوكمة الرشيدة:

يرتبط هذا المحور بالرؤية: "نحو أردن قوي" و "يوفر الفرصة للجميع"، وبالرسالة: "نشر الوعي السياسي والثقافة الحزبية" و "الانتقال التدريجي إلى شرعية المشاركة الوطنية، مع الولاء للعرش الهاشمي وللمملكة الأردنية الهاشمية، والتوجه نحو برلمان حزبي برامجي وحكومات برلمانية بعلاقات تشاركية قائمة على الثقة والمسؤولية في تحديث المنظومة السياسية، وجعل الإصلاح السياسي والإداري أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وليس غاية قائمة بذاتها".

ينطلق الحزب في مفهومه للتحديث السياسي -في كونه عملية إصلاحية شاملة- من الأهداف التالية:

- ترسيخ الشرعية التشاركية التي تقوم على مشاركة المواطن الفاعلة في صنع القرار من خلال المشاركة في تشكيل حكومات برلمانية، والولاء للدولة القائمة على مؤسسات تحقق الكفاءة في العمل والمساواة في التعامل والنزاهة في الأداء.
- الانتقال إلى نموذج برامجي ممنهج من خلال أحزاب تمثل خيارات حقيقية للناخب، مع مساءلة شفافة أمام البرلمان والرأي العام.
- إعادة هيكلة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وفقاً لحكومات برلمانية تستند إلى ثقة المجلس النيابي، ورقابة برلمانية فاعلة على أداء الحكومة، وتشاركية حزبية في صنع السياسات العامة.

- التكامل بين الإصلاح السياسي والاقتصادي وربط الإصلاح السياسي بالرؤية الاقتصادية، وتعزيز الثقة بقدرة الحكومة على تنفيذ برامج الإصلاح، وضمان مشاركة كافة الفعاليات الاقتصادية في صياغة السياسات.
- نشر الوعي السياسي، والثقافة الحزبية، والسلم المجتمعي، وتعزيز القيم الوطنية، والحماية من مظاهر التعصب والتطرف الفكري، والانحلال الخلقي.
- تعزيز استقلال القضاء ونزاهته.

الفصل السابع – السياسات العامة والوسائل:

المادة (12): يتبنى الحزب السياسات العامة والوسائل التالية لتحقيق أهدافه وغاياته:

المحور الأول – الإصلاح الاقتصادي الشامل وتحسين القدرة التنافسية:

- إصلاح البيئة التشريعية والمؤسسية والضريبية كمتطلب أساسي لدعم الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- إعداد برامج إصلاح اقتصادي شامل قابلة للتنفيذ يغطي جميع القطاعات الاقتصادية والخدمية.
- دراسة وإعادة النظر في أسعار الخدمات الأساسية من طاقة وكهرباء، في ضوء ثلاثية: "السعر وحجم الاستهلاك وكمية الفائض المتاح من موارد الطاقة" بما يشجع على الصناعة والتنافسية.
- دراسة القطاعات الاقتصادية المختلفة والتركيز على المزايا التنافسية لكل قطاع.
- تحديد محركات النمو الاقتصادي لكل قطاع وعلى الأخص الصناعات عالية القيمة، والخدمات المستقبلية، والريادة والإبداع.
- إنشاء "صندوق وطني للمشاركة مع القطاع الخاص" للاستثمار في مجال الغاز المسال، والطاقة، والصناعات التعدينية والتحويلية.
- إصدار قانون استثمار عصري يخفف من أثر البيروقراطية الحكومية.
- إنشاء منصة رقمية موحدة لجميع معاملات المستثمرين بدءاً من التأسيس إلى التصفية.
- إنشاء صندوق استثماري وطني كحاضنة للمشاريع المبتكرة وداعم لجهود البحث والتطوير.
- إصدار "سندات ريادية" لتمكين الجمهور من المشاركة في عملية التنمية، ودعم المشاريع الريادية، والاستفادة من فرص الربح مع تقليل المخاطر بسبب تنوع الفرص المتاحة.
- تعزيز الاستثمار في البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية.
- إطلاق حزمة من المشاريع الاستثمارية الكبرى في البنية التحتية والخدمية باستخدام نموذج الشراكة التي تنتهي بالتملك (BOT)، أو المشاركة، أو أي صيغ استثمارية أخرى.

- إنشاء هيئة قضائية مختصة للنظر في القضايا المتعلقة بالاستثمار والمستثمرين لتشجيع الاستثمار الآمن وتعجيل إجراءات التقاضي.
- إنشاء هيئة قضائية مختصة للنظر في القضايا المتعلقة بالشركات العائلية للحفاظ على الاستمرارية، والسرية، ووحدة العائلة، وطاقم العمل، وتعاقب الملاك والإدارات بطريقة منهجية.

المحور الثاني - رأس المال البشري والتمكين:

- تعزيز التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي على مستوى الفرد الذي يعتبر المكون الرئيسي للنهضة ومحرك التنمية المستدامة.
- عقد برامج ودورات تستهدف الشباب والمرأة لتنمية مهاراتهم الحياتية والأساسية والقيادية بما يمكنهم من دخول سوق العمل.
- إصلاح منظومة التعليم والتدريب المهني.
- التأكد من تقديم مستوى جودة تماثل من خدمات منظومة التعليم الحكومي لكافة مدارس المحافظات دون تمييز.
- إلزام الجامعات بتطوير خطط ومساقات دراسية بالشراكة مع القطاع الخاص والنقابات المهنية، مع التركيز على التعليم التقني والمهني.
- تحويل بعض الجامعات الحكومية الحالية إلى جامعات تطبيقية تدمج التعليم مع التدريب المهني.
- إنشاء هيئة وطنية للتخطيط الاستراتيجي لسوق العمل بالتعاون مع وزارة العمل، والجامعات، والنقابات والجمعيات المهنية، وشركات التوظيف، ومراكز الدراسات المختصة.
- تمويل مشاريع وأبحاث الخريجين في المجالات الريادية من خلال القطاع الخاص.
- إدراج مادة "ريادة الأعمال" في مناهج التعليم الثانوي والجامعي.
- تخصيص مساحات حكومية للمشاريع الريادية بأجرة رمزية تغطي جميع محافظات المملكة.
- إنشاء برنامج "وطن معطاء" لرعاية الموهوبين والمبدعين وأصحاب الإعاقات.

المحور الثالث - محور العدالة الاجتماعية:

- إصلاح نظام الحماية الاجتماعية والدعم.
- ربط برامج الدعم بالتدريب والتأهيل والتمكين لضمان الخروج من دائرة الفقر والتحول من "متلقي ومستهلك" إلى "معطي ومنتج".
- إنشاء سجل وطني وقاعدة بيانات بأسماء وخبرات المتقاعدين من الهيئات الحكومية المختلفة والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، الراغبين في العمل، وخصوصاً ممن لم يتجاوز سن الخمسين عاماً،

والسعي في تسويق خدماتهم في داخل أو خارج المملكة بشكل مستقل سواء من خلال العمل الثابت أو المؤقت، مما يُحسن في مستوى معيشتهم، ويعزز الولاء.

- ربط أقطاب الضمان الاجتماعي بمؤشر غلاء المعيشة وخصوصاً لمتقاعدي القوات المسلحة بما يوفر لهم حياة كريمة.

المحور الرابع – محور محلية التنمية:

- تبني الحكومة لمفهوم محلية التنمية ضمن برنامج شمولي، والمباشرة في تطبيقه على أرض الواقع من خلال فريق عمل متخصص.

- تحقيق التنمية على المستوى المحلي في المحافظات.

- نقل جزء من الوظائف الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني إلى المحافظات خارج العاصمة.

- دراسة الميزات النسبية لكل محافظة.

- تخصيص نسبة ثابتة من موازنة الحكومة للبلديات والمجالس المحلية لتفعيل محلية التنمية.

- تقديم مزايا خاصة للاستثمار خارج العاصمة على مستوى القرى والبلديات.

المحور الخامس – الإصلاح السياسي والحوكمة الرشيدة:

- ترسيخ مبادئ العدالة والمواطنة المتساوية، وتعزيز المشاركة السياسية الفاعلة، وبناء مؤسسات وطنية قادرة على مواكبة متطلبات العصر.

- تعزيز الحياة الحزبية الوطنية الفاعلة والقائمة على البرامج.

- تطوير قانون انتخابي عادل يضمن تمثيلاً حقيقياً لإرادة الشعب.

- دعم استقلالية مجلس النواب وتعزيز دوره الرقابي والتشريعي.

- تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد بمختلف أشكاله.

- بناء إدارة عامة كفؤة قائمة على الجدارة والمساءلة.

- تطوير الأداء الحكومي عبر تبني معايير الجودة والكفاءة.

- الاستغلال الأمثل للطاقات البشرية وتقليل الهدر في وقت إنجاز معاملات المواطنين، وتخفيف التكدس الوظيفي والإفراط في التوظيف الحكومي.

- تعزيز مركزية سيادة القانون واستقلال القضاء كضامن أساسي للحقوق والحريات، ودعامة رئيسية للاستقرار السياسي والوطني.

- أولوية الحوار الوطني الجامع.

- تحقيق التكامل بين الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

- التوافق الوطني حول الأولويات والمسار الإصلاحي.
- تبني آليات المشاركة المجتمعية الواسعة، وتعزيز دور الشباب والمرأة كمحورين أساسيين في عملية التحديث والبناء.
- الربط بين الإصلاح السياسي والحفاظ على الهوية الوطنية الأردنية، استناداً إلى القيم العربية والإسلامية والإنسانية المتأصلة في نسيج المجتمع الأردني.
- استمداد شرعية الإصلاح المنشود من خدمة الصالح الوطني، وتحقيق تطلعات الشعب الأردني في العيش الكريم، والمشاركة الفاعلة في صنع مستقبله.
- استكمال ربط جميع المؤسسات الحكومية بشبكة إنترنت فائقة السرعة، ضمن خدمات إلكترونية حكومية موحدة.
- إدراج مادة "الثقافة الحزبية" في مناهج التعليم الثانوي والجامعي.
- تفعيل "قانون حق الحصول على المعلومات" بشكل فوري وفعال.

المحور السادس – تقييم الأداء الحكومي والمتابعة:

- ربط أداء الحكومات ومدى إنجازها مع الأهداف المنشودة وفقاً لخطاب التكليف السامي.
- تطوير نظام متكامل للمتابعة والتقييم.
- ربط توزيع موازنة الوزارات وكذلك ترقيات ومكافآت موظفي الحكومة بتحقيق مؤشرات أداء رئيسية.
- إعداد تقارير دورية ربع سنوية لتقييم الأداء في تنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف.
- تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب.
- تحقيق المساءلة والمحاسبة في أداء المؤسسات.
- وضع مؤشرات أداء رئيسية لقياس تقدم البرامج.

المحور السابع – التحديث والتطوير الحزبي:

- المشاركة في الانتخابات العامة على مستوى مجلس النواب ومجالس الإدارة المحلية.
- بناء تحالفات حزبية بما يساهم ويسرع في تحقيق رؤية الحزب.
- الدمج مع أحزاب أخرى تتفق مع حزب نماء في العقيدة الحزبية والرؤية والرسالة.
- التشارك في العمل البرامجي الممنهج مع أعضاء الحزب، والحكومة وأصحاب القرار، ومؤسسات المجتمع المدني؛ حسب التخصص ومواقع المسؤولية.

- المشاركة في دراسة مشاريع القوانين التي تضعها الحكومة، واقتراح التعديلات المطلوبة، وإعداد التوصيات بما يتفق مع رؤية الحزب وبرامجه.
- بناء علاقات عمل مع الأحزاب الأخرى ومؤسسات المجتمع المدني.
- عقد جلسات حوارية مع مندوبي الحكومة، ومؤسسات المجتمع المدني، وبقية الأحزاب السياسية، وكافة شرائح المجتمع.
- تطوير وتنمية القدرات التنظيمية للأعضاء عبر عمليات التثقيف الحزبي، والحوار والتأهيل والتدريب.
- وضع خطة تدريب سنوية تهدف إلى تطوير وتنمية القدرات التنظيمية والسياسية لأعضاء الحزب بما يضمن الاستمرارية وتعاقب القيادات.
- تمكين الشباب والمرأة وأصحاب الإعاقة في أدوار قيادية وضمان شموليتهم في التمثيل.
- إنشاء وإدارة المدرسة الحزبية لنشر الوعي السياسي، والثقافة والعقيدة الحزبية للأعضاء، وتمكينهم من تولي وظائف قيادية في الشأن العام.
- إنشاء مكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية لمراقبة أداء ممثلي الحزب في المجالس الخارجية المنتخبة، وتقديم خدمات الدعم الفني والاستشاري لقيادات الحزب المجتمعية، بالتعاون مع اللجان التخصصية في الحزب.
- إنشاء وحدة للدراسات وتقييم الأداء الحكومي لإعداد أوراق العمل والخطط والدراسات الاستراتيجية وبرامج التنفيذ.
- تطوير قنوات اتصال فعالة بين أعضاء الحزب لتعزيز المشاركة في صنع القرار.
- استخدام وسائل الإعلام المختلفة لإيصال أفكار الحزب ومواقفه للمواطنين.
- استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي واستخدامها بالأطر القانونية وتسخيرها لخدمة أهداف الحزب.
- وضع وتطبيق هيكل تنظيمي للحزب بشكل مرن وفعال يربط المقر الرئيسي بمجالس المحافظات واللجان اللوائية، ويعزز من التشاركية والحوكمة الرشيدة.
- إنشاء منصة إلكترونية تفاعلية للحوار المباشر بين قيادة الحزب وأعضائه ومؤازريه.
- التعاون الوثيق مع النقابات والجمعيات المهنية، واتحادات الطلبة في الجامعات، والأندية الرياضية والثقافية.
- تنظيم الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

الباب الثاني: "العضوية"

إيماناً بأن العضوية في حزب نماء تُعد التزاماً وطنياً، وعقداً فكرياً، ومشاركة مسؤولة في مسيرة الإصلاح الشامل، وتحقيقاً لرؤية الحزب: "نحو أردن قوي ومعطاء، يتبوأ موقعاً ريادياً باقتصاد وطني مستدام قائم على المعرفة، ويوفر الرفاه والفرصة للجميع وفقاً لأسس العدالة الاجتماعية"؛ يُعمل بأحكام هذا الباب وتُحدد فيه شروط العضوية، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وسقوط وتجميد العضوية، وفقاً لأحكام القانون والنظام.

الفصل الأول – أنواع وشروط وإجراءات العضوية:

المادة (13): يحق لأي مواطن أردني تتوافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام، أن يصبح عضواً في الحزب، وتُمنح العضوية للمواطنين الراغبين على قدم المساواة، دون أي تمييز.

المادة (14): تنقسم العضوية في الحزب إلى الأنواع التالية:

- العضو العامل.
 - العضو غير العامل.
 - العضو المؤازر.
- المادة (15):** يُشترط في العضو العامل ما يلي:
- أن يكون أردني الجنسية.
 - أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة سنة من عمره.
 - أن يكون كامل الأهلية.
 - أن يكون مؤمناً برؤية الحزب، ورسالته، وثوابته ومرجعياته، ومبادئه، وغاياته وأهدافه، وسياساته العامة ووسائله.
 - أن يلتزم بالنظام الأساسي للحزب، ونظامه المالي، ولوائحه الداخلية الصادرة وفقاً لمقتضى النظام الأساسي، وتعليمات قيادات الحزب.
 - أن يلتزم بتمثيل الحزب تمثيلاً بالقول والعمل، ويحافظ على سمعته ويعززها، وأن يكون سلوكه منضبطاً وفقاً لمدونة السلوك الحزبي.
 - التحلي بروح المسؤولية، والعمل بجد وتفان لتحقيق رؤية الحزب ومصلحته.
 - ألا يكون محكوماً عليه بالسجن أكثر من سنة بصفة قطعية في قضية جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأخلاق والآداب العامة، باستثناء الجرائم ذات الصلة السياسية؛ ما لم يُرد إليه اعتباره.

- ألا يكون عضواً في حزب آخر، أو أي تنظيم سياسي غير أردني.
 - ألا يكون من الفئات الوظيفية التالية: رئيس أو موظف في الديوان الملكي الهاشمي، قاضي، مفتي، رئيس أو عضو في المحكمة الدستورية، رئيس أو عضو في مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، محافظ البنك المركزي، رئيس أو عضو في مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، رئيس ديوان الخدمة المدنية، رئيس ديوان التشريع والرأي، رئيس ديوان المحاسبة، حاكم إداري، عضو في السلك الدبلوماسي، منتسب في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية، أمين سجل الأحزاب لدى الهيئة المستقلة للانتخاب، أو أي فئات وظيفية أخرى حسب متطلبات القانون.
 - ألا يكون قد فصل سابقاً من عضوية الحزب بقرار قطعي صادر عن المحكمة الحزبية.
 - ألا يكون قد استقال سابقاً من عضوية الحزب، إلا في حال مُضي ثلاثة أشهر من تاريخ استقالته.
 - أن تُسجل عضويته في سجل الحزب لدى الهيئة المستقلة للانتخاب.
- المادة (16):** يُشترط في العضو المؤازر جميع الشروط المتعلقة بالعضو العامل باستثناء ما يلي:
- أن يلتزم بالنظام المالي للحزب.
 - أن تُسجل عضويته في سجل الحزب لدى الهيئة المستقلة للانتخاب.
- المادة (17):** يكتسب الشخص عضوية الحزب كعضو مؤازر بتزكية من عضو هيئة عامة في الحزب، وفقاً لشروط العضوية المحددة في هذا النظام.
- المادة (18):** يكتسب الشخص عضوية الحزب كعضو عامل باتباع الإجراءات التالية:
- تقديم طلب العضوية ورقياً أو إلكترونياً وفق النموذج المعتمد.
 - إرفاق صورة عن هوية الأحوال المدنية سارية المفعول.
 - تزكية أو تنسيب قبول طلب العضوية من عضو هيئة عامة للحزب متمتعاً بعضوية سارية المفعول كعضو عامل لا تقل عن سنة.
 - موافقة الأمانة العامة على قبول طلب العضوية وفقاً لشروط العضوية المحددة في القانون وهذا النظام.
 - إرفاق شهادة عدم محكومية سارية المفعول.
 - قيد العضوية في سجل الحزب لدى الهيئة المستقلة للانتخاب.
- المادة (19):** في حال إخلال العضو العامل بشرط سداد رسوم العضوية حسب أحكام النظام المالي للحزب، يتحول إلى عضو غير عامل وعليه تصويب وضعه خلال فترة لا تتجاوز (12) شهر، وبخلاف ذلك يحق لمجلس لأمانة العامة فصله من الحزب دون الحاجة إلى قرار من هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي أو المحكمة الحزبية، وعلى الأمين العام تبليغ العضو بقرار الفصل.

المادة (20): في حال إخلال العضو العامل بأي من شروط العضوية ويُقرر في حقه تجميد عضويته من قبل مجلس الأمانة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام؛ يتحول حينئذٍ إلى عضو غير عامل -باستثناء القيادات المجتمعية- إلى حين تصويب وضعه أو صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية.

المادة (21): يلتزم الحزب بحفظ وتنظيم وثائق الأعضاء وقاعدة بياناتهم في سجل خاص ورقياً وإلكترونياً، مما يسهل الرجوع إليها، ويضمن سرية المعلومات وحمايتها.

الفصل الثاني - حقوق وواجبات العضوية:

المادة (22): يتمتع العضو العامل بالحقوق التالية:

- الاطلاع على قرارات الحزب، وبياناته المالية، وبرامجه وخططه، وما يصدره من تصريحات ومواقف رسمية حول الأحداث العامة، وما يقوم به من أنشطة وفعاليات.
- الاشتراك في قنوات الحزب الرسمية عبر وسائل التواصل الإلكتروني.
- حضور اجتماعات المؤتمر العام ومجالس الحزب وهيئاته ولجانه المختلفة، حسب الموقع التنظيمي، والتصويت على القرارات وفقاً لأحكام هذا النظام.
- حضور الفعاليات والندوات الداخلية الخاصة بأعضاء الحزب.
- حضور الزيارات الميدانية الترويجية.
- حضور الاجتماعات والفعاليات الخارجية مع مندوبي الحكومة، والهيئة المستقلة للانتخاب، وممثلي مؤسسات المجتمع المدني، حسب الموقع التنظيمي.
- إبداء الرأي وتقديم المقترحات والمشورة، ومناقشة شؤون الحزب حسب الأطر التنظيمية.
- الاستفادة من برامج التمكين والتدريب والتأهيل التي يوفرها الحزب لتطوير قدرات أعضائه، وتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاستفادة من خدمات المدرسة الحزبية.
- الاطلاع على الدراسات الصادرة من وحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي.
- المشاركة في إعداد وإقرار برامج الحزب وخططه وسياساته ووسائله ضمن الأطر التنظيمية.
- الترشح والانتخاب للمواقع القيادية في الهياكل التنظيمية المختلفة للحزب، وفقاً للشروط والتعليمات المنظمة.
- الترشح للوظائف العامة عند تشكيل حكومات برلمانية، وفقاً للشروط والتعليمات المنظمة.
- الترشح كممثل للحزب في الانتخابات العامة المختلفة، وفقاً للشروط والتعليمات المنظمة، وتمثيل الحزب في حال الفوز بالانتخابات.

- حماية ودعم الحزب القانوني والمعنوي، والعمل على رفع الظلم الواقع عليه، نتيجة لانتماؤه الحزبي ونشاطه السياسي ضمن حدود القانون.

- تقديم التظلم والتقاضي لدى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، واستئناف الأحكام الصادرة بحقه أمام المحكمة الحزبية.

- تقديم الاستقالة من عضوية الحزب، على أن يتبع الأصول المرعية، والقنوات الداخلية الرسمية.

المادة (23): يتمتع العضو المؤازر بالحقوق التالية:

- الاطلاع على قرارات الحزب العامة، وبرامجه وخطته، وما يصدره من تصريحات ومواقف رسمية حول الأحداث العامة، وما يقوم به من أنشطة وفعاليات.

- الاشتراك في قنوات الحزب المخصصة للأعضاء المؤازرين عبر وسائل التواصل الإلكتروني.

- حضور اجتماعات مجالس الحزب وهيئاته ولجانه المختلفة وذلك في حال دعوته، ودون التصويت على القرارات.

- حضور الزيارات الميدانية الترويجية.

- إبداء الرأي وتقديم المقترحات والمشورة.

- الاستفادة من برامج التمكين والتدريب والتأهيل التي يوفرها الحزب لتطوير قدرات أعضائه.

- الاستفادة من خدمات المدرسة الحزبية.

- المشاركة في إعداد برامج الحزب وخطته وسياساته ووسائله ضمن الأطر التنظيمية، في حال طلب مجلس الأمانة العامة.

المادة (24): تترتب على العضو المؤازر الواجبات التالية:

- الالتزام بالنظام الأساسي للحزب، والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه -بخلاف النظام المالي-، ومدونة السلوك الحزبي.

- الدفاع عن الحزب، والمحافظة على وجوده وتقدمه وسمعته ووحدته، واستقراره الداخلي، وحفظ أسرارته، وأسرار أعضائه.

- الالتزام بمواقف الحزب الرسمية تجاه الأحداث العامة والسياسية.

- الالتزام بالوسائل الديمقراطية في التعبير عن الرأي، واحترام حرية التعبير والرأي الآخر، والتحلي بروح الفريق الواحد.

- حضور اجتماعات الحزب التي يُدعى إليها، والمشاركة في أنشطته وفعالياته العامة المختلفة.

- تنفيذ الواجبات والأعمال الموكلة إليه بأمانة وإخلاص، وفي الوقت المناسب.

- عدم نشر أخبار تسيء لسمعة الحزب ومكانته في المجتمع بأي طريقة سواء كانت وسيلة مرئية أو مسموعة أو مقروءة.

المادة (25): تترتب على العضو العامل الواجبات التالية:

- جميع الواجبات المترتبة على العضو المؤازر حسب نص المادة أعلاه.
- التواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته للتعريف بالحزب ورؤيته ورسالته ومبادئه، ونشر أفكاره ومواقفه، والمشاركة في استقطاب أعضاء جدد ممن تنطبق عليهم شروط العضوية.
- عدم الإدلاء بأي تصريح باسم الحزب، أو تمثيل الحزب لدى الغير، إلا بموجب تفويض خطي صادر من الجهة صاحبة الاختصاص.
- الإفصاح الخطي لهيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي عن أي تضارب محتمل للمصالح قد ينشأ بين مصلحته الشخصية ومصلحة الحزب.
- الحصول على موافقة الحزب المسبقة في حال الترشح لأي انتخابات عامة.
- أداء الالتزامات المالية المترتبة على العضوية وفقاً للنظام المالي.
- الحضور أمام هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي في حال الاستدعاء لسماع شهادته أو التحقيق معه، والالتزام بالقرارات القطعية للمحكمة الحزبية والموافقة عليها وتنفيذها.

الفصل الثالث - سقوط وتجميد العضوية:

المادة (26): تسقط العضوية في الحالات التالية:

- الوفاة.
- قبول الاستقالة، على أن يتم إبلاغ الهيئة المستقلة خلال مدة أقصاها (14) يوماً من تاريخ استلام كتاب الاستقالة.
- إذا فقد العضو أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام أو القانون.
- الفصل بقرار قطعي صادر عن المحكمة الحزبية، ومصدق عليه بقرار من المحكمة الإدارية أو النظامية المختصة في حال الطعن.

المادة (27): يترتب على سقوط العضوية فقدان العضو لكافة حقوق العضوية، ولا يحق للعضو الذي صدر بحقه قرار فصل قطعي من المحكمة الحزبية إعادة الانتساب للحزب.

المادة (28): تُجمد العضوية في الحالات التالية:

- عند إحالة العضو إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، ويستمر تجميد العضوية حتى صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية، ويُستثنى من نص هذه الفقرة القيادات المجتمعية، حيث تُطبق عليهم العقوبة بعد صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية دون خضوعهم لتجميد العضوية.

- عند رفع العضو -أو من ينوب عنه- لأي دعوى قضائية ضد الحزب سواء في المحاكم النظامية أو المحكمة الإدارية، ويستمر تجميد العضوية إلى حين تبلغ الحزب بصدور قرار قطعي من المحكمة المختصة، ويُبطل العمل بنص هذه الفقرة في حال صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية بالفصل من عضوية الحزب.

المادة (29): يترتب على تجميد العضوية الآثار التالية:

- الإغفاء المؤقت من جميع المسؤوليات والصلاحيات الحزبية.
- التوقف مؤقتاً عن تمثيل الحزب إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية.
- عدم حضور اجتماعات الحزب إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك وبطلب من رئيس الهيئة التنظيمية المختصة.
- الحرمان من حق التصويت في جميع الهياكل التنظيمية.
- الحرمان من حق الترشح لأي موقع قيادي أو تمثيلي في الحزب طيلة فترة التجميد.
- عدم الإدلاء بأي تصريح عام يتعلق بالحزب أو بعضويته في الحزب.

الفصل الرابع - قسم الحزب:

المادة (30): يؤدي العضو القسم التالي لدى انتخابه أو تعيينه أو ترشيحه لأي من المواقع المنصوص عليها في هذا النظام: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لحزب نماء، وأن ألتزم بنظامه الأساسي وجميع الأنظمة واللوائح المنبثقة عنه، وأن أعمل على خدمة الأردن ومملكه وشعبه من خلال الحزب بكل أمانة وإخلاص، وأحافظ على أسرار ومقدراته وسمعته، والله على ما أقوله شهيد".

المادة (31): يؤدي قسم الحزب الفئات التالية وذلك أمام الأمين العام أو من يفوضه، أو أحد رؤساء أو نواب المجالس، وبحضور شاهدين، ويؤثق في محضر رسمي حسب الأصول:

- جميع أعضاء مجلس الأمانة العامة.
- رئيس ونواب المجلس الوطني.
- رئيس ونواب المجلس المركزي.
- رئيس ونواب مجلس الحكماء.
- رئيس وجميع أعضاء المكتب السياسي.
- رئيس ونواب المكتب الاقتصادي.
- رئيس المكتب الثقافي.
- رئيس المدرسة الحزبية.

- المنسق العام للأمانة العامة.
- رئيس وجميع أعضاء المحكمة الحزبية.
- رئيس وجميع أعضاء هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.
- رئيس وأعضاء لجنة اختيار القيادات المجتمعية.
- رئيس وأعضاء لجنة الإشراف على ترشح القيادات الحزبية.
- رئيس وأعضاء لجنة إدارة الحملات الانتخابية.
- الناطق الإعلامي للحزب.
- المرشحين لأي انتخابات عامة.
- المرشحين لأي وظائف عامة من خلال الحزب.
- رؤساء ومساعدى وأعضاء مجالس الفروع.
- جميع موظفي الأمانة العامة والفرع الرئيسي.

الباب الثالث: "الحوكمة الرشيدة"

تتجسّد الحوكمة الرشيدة في حزب نماء في المزج بين التقاليد التنظيمية الراسخة والمرونة اللازمة للتجديد، لضمان استمرارية مسيرته لأجيال متعاقبة. تعتمد هذه الاستمرارية على ممارسة ديمقراطية داخلية حقيقية وشفافة، تجذب الكفاءات وتُفرز القادة وتُوسّع قاعدة المشاركة في صنع واتخاذ القرار.

يهدف هذا الباب إلى وضع الأطر والمبادئ الأساسية التي تُنظّم الهياكل التنظيمية للحزب وعلاقاته الداخلية وآليات انتخابات قياداته، بما يُعزّز ثقة أعضائه ومصادقته لدى قواعده الشعبية والرأي العام، ويُرسخ أسس مساهمته الفاعلة في الحياة السياسية نحو الوصول إلى المشاركة في حكومات برلمانية.

الفصل الأول – مبادئ الحوكمة الرشيدة:

المادة (32) – يقوم العمل داخل الحزب على مبادئ الحوكمة الرشيدة التالية: الشفافية، والمساءلة، والعدالة والمساواة، وسيادة القانون والنظام، والفعالية والكفاءة، والاستمرارية؛ وذلك كما يلي:

- الشفافية: تكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات لجميع الأعضاء، فيما عدا الوثائق والمعلومات ذات الطبيعة السرية أو الشخصية، وفقاً للوائح الداخلية.
- المساواة: خضوع كل عضو مُنتخب أو مُعين في كافة المواقع الحزبية والتنظيمية للمساءلة عن أدائه وتصرفاته أمام الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- العدالة والمساواة: تكافؤ الفرص بين جميع الأعضاء في الترشح والانتخاب للمناصب القيادية وفقاً لأحكام هذا النظام، والتقدم داخل الهياكل التنظيمية للحزب، وعدم التمييز بين الأعضاء لأي سبب بخلاف الجدارة والكفاءة.
- سيادة القانون والنظام: خضوع الحزب، وقياداته، وأعضائه، لأحكام الدستور والقانون، والنظام، واللوائح الداخلية للحزب.
- الفعالية والكفاءة: تحقيق الأهداف المنشودة بأفضل الطرق مع تجنب التضارب في الصلاحيات والمسؤوليات، وترشيد استخدام الموارد المادية والبشرية.
- الاستمرارية: تمكين وتأهيل جيل من القيادات الشابة لضمان تعاقب القيادات الحزبية في كافة الهياكل التنظيمية بما يضمن استمرارية مسيرة الحزب في تحقيق رؤيته ورسالته في المجتمع.

الفصل الثاني – الفصل بين السلطات:

المادة (33) – تتمثل السلطات في الهيكل التنظيمي للحزب فيما يلي:

- السلطة التشريعية (المجلس الوطني): والتي تختص بتنسيب التعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر العام، وإقرار الأنظمة واللوائح والتعليمات الداخلية ومدونة السلوك الحزبي.

- السلطة الرقابية (المجلس المركزي): والتي تختص بمراقبة وتقييم أداء السلطة التنفيذية، والمصادقة على الحسابات المالية للحزب.
- السلطة التنفيذية (مجلس الأمانة العامة): والتي تختص بإدارة شؤون الحزب بما يحقق رؤية ورسالة الحزب.
- السلطة القضائية (المحكمة الحزبية وهيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي): والتي تختص بالنظر والبت في شكاوى وخصومات وتظلمات أعضاء الحزب.
- يضاف إلى ما تقدم مجلس الحكماء والذي يعتبر هيئة استشارية.
- المادة (34):** يُراعى في تشكيل الهيكل التنظيمي العام للحزب، وتحديد شاغري المواقع الحزبية ما يلي:
- الفصل التام بين السلطات الأربع في الهيكل التنظيمي من ناحية المهام والصلاحيات والواجبات، وذلك حرصاً على عدم الازدواجية والتضارب وتعارض المصالح.
- انتخاب السلطات الأربع من المؤتمر العام مباشرةً.
- عدم تولي العضو لمواقع حزبية تتبع أكثر من سلطة واحدة.
- الاستقلالية التامة لرئيس وأعضاء المحكمة الحزبية وهيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي عن كافة الهياكل التنظيمية في الحزب، ويشمل ذلك أي هيئات أو لجان دائمة أو مؤقتة.
- لا يجوز الجمع بين مواقع حزبية في مجلس الأمانة العامة، مع عضوية مجالس المحافظات والفروع واللجان اللوائية.
- يسمح بالجمع بين مهام استشارية أو عضوية لجان استشارية أو تخصصية من ناحية، وأي مهام أخرى تتعلق بالسلطة التشريعية أو الرقابية أو التنفيذية من ناحية أخرى.

الفصل الثالث – فراغ وانتقال وتفويض السلطة:

- المادة (35):** تُوثق أسماء الأعضاء الاحتياطية التي أفرزتها عملية انتخاب الهياكل التنظيمية في المؤتمر العام في محضر رسمي موقع حسب الأصول، وفي حال شغور أي موقع منتخب في هيئة تنظيمية نتيجةً لاستقالة العضو الأصل أو الوفاة أو الإعفاء أو العزل أو الفصل أو لأي سبب من الأسباب، يُستدعى العضو الذي يليه مباشرة وفقاً لنتائج الانتخابات السابقة، وذلك لغرض استكمال المدة المتبقية من ولاية العضو الأصل دون الحاجة لإجراء انتخاب جديد، وذلك كما يلي:
- الأولوية حسب تسلسل الأسماء الواردة في القائمة الانتخابية التي تلي القائمة الفائزة، وذلك في حال نظام الانتخاب وفقاً للقائمة الانتخابية المغلقة.
 - الأولوية حسب أعلى عدد الأصوات متحصّل عليها، وذلك في حال نظام الانتخاب وفقاً للقوائم الانتخابية المفتوحة.

المادة (36): في حال عدم وجود أعضاء احتياط لأي من عضوية المجالس أو الهيئات المنتخبة نتيجة لفوز العضو الأصيل (أو القائمة) بالتركية؛ ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى ملء الشواغر إلا في الحالات التالية:

- شغل 50% فأعلى من المقاعد المخصصة للعضوية في أي هيئة تنظيمية، وبالتالي تُعتبر الهيئة التنظيمية المعنية مُنحلة حكماً ويُصار إلى الدعوة لاجتماع مؤتمر عام لانتخاب هيئة جديدة.
- شغل موقع الأمين العام أو رئيس المجلس المركزي أو رئيس المحكمة الحزبية أو رئيس هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، وفي حال تحقق ذلك يتولى النائب الأول أو النائب أو العضو الأقدم عضوية في الحزب مهام الموقع الشاغر إلى حين عقد مؤتمر عام وانتخاب البديل، إلا في حال كون الفترة الزمنية المتبقية لانتهاء ولاية الموقع الشاغر أقل من ستة أشهر، فتُستكمل تلك المدة ويتولى النائب الصلاحيات كقائم بالأعمال.

المادة (37): تقع مسؤولية ضمان وسلاسة انتقال السلطة بين القيادات المتعاقبة على هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.

المادة (38): في الحالات التي لا يتم ملء العدد الأقصى المخصص من مقاعد العضوية لأي هيئة تنظيمية نتيجة لعدم وجود العدد الكافي من الأشخاص الذين تنطبق عليهم المواصفات المطلوبة للعضوية، تبقى المقاعد شاغرة، ويُراعى العدد الفعلي للأعضاء في احتساب نتيجة التصويت.

المادة (39): ينوب النائب الأول لأي هيئة تنظيمية -أو النائب أو العضو الأقدم عضوية في الحزب في حال عدم وجود مسمى "النائب الأول" - عن الرئيس في الحالات التالية:

- الاستقالة أو الوفاة أو الإعفاء.
- التفويض الخطي من رئيس الهيئة التنظيمية المعنية على أن يكون التفويض مؤقتاً بمدة محددة مسبقاً، وعلى أن يُعلن عن ذلك في قنوات الحزب الإعلامية، ويجوز تمديد التفويض بما لا يزيد عن (3) أشهر بشكل متصل أو متقطع في السنة الواحدة.
- تجميد عضوية الرئيس إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية.

تتم الدعوة لعقد اجتماع مؤتمر عام لانتخاب رئيس جديد للهيئة التنظيمية المعنية خلال فترة لا تزيد عن (6) أشهر، وذلك في حال كون موقع الرئيس منتخباً من المؤتمر العام.

المادة (40): ينوب النائب الثاني عن رئيس الهيئة التنظيمية المعنية في حال تعذر الرئيس والنائب الأول من القيام بمهامهما.

المادة (41): المهام والصلاحيات التي يشملها التفويض مقصورة على تسيير الأعمال دون إحداث تعديلات جوهرية على الوضع القائم أو اتخاذ قرارات رئيسية.

المادة (42): في حال نصت اتفاقيات الدمج المعقودة مع أحزاب أخرى تحت مظلة نماء على شروط متفق عليها، يُعمل بما نصت عليه هذه الاتفاقيات، ضمن القيود التالية:

- ألا تتعارض مع أحكام هذا النظام.
- أن تُثبت هذه الاتفاقيات لدى الهيئة المستقلة للانتخاب.
- أن يحوز الدمج على موافقة المؤتمر العام لكلا الحزبين.

الفصل الرابع - الاجتماعات عن بُعد:

المادة (43): لتسهيل تواصل أعضاء الحزب في المحافظات المختلفة بما يخدم المصلحة العامة ويُشجع على المشاركة الفاعلة، يجوز عقد جميع اجتماعات الهيئات التنظيمية للحزب وجاهياً بالحضور الشخصي، أو اجتماعات افتراضية عن بُعد عبر إحدى وسائل التواصل المرئي أو المسموع، أو اجتماعات مختلطة ما بين الواجهي والافتراضي، ويستثنى من ذلك اجتماعات المؤتمر العام حيث يُشترط أن تكون جميعها وجاهية.

المادة (44): على رئيس الهيئة التنظيمية المعنية بالاجتماع:

- التحقق من صحة حضور أو تواجد الأعضاء في الاجتماعات سواء الواجهية أو الافتراضية أو المختلطة.
- توثيق الحضور بطرق قانونية سليمة تفادياً لأي طعونات.
- توثيق وحفظ محاضر الاجتماعات في مقر الحزب، موقعة حسب الأصول.
- إبلاغ الجهات الداخلية أو الخارجية المعنية بنتائج الاجتماعات وبعد أقصى ثلاثة أيام عمل.

الفصل الخامس - التمثيل العادل:

المادة (45): الالتزام بتمثيل المرأة، والشباب في المواقع القيادية في الحزب، والهيكل التنظيمية، والقوائم الانتخابية وفقاً لما يلي:

- نسبة تمثيل الشباب -الذين تتراوح أعمارهم بين (18) و (35) سنة- بما لا يقل عن 20% من عدد الأعضاء.
- نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن 20% من عدد الأعضاء.

المادة (46): الالتزام بمشاركة ذوي الإعاقة في تشكيل الهيكل التنظيمية، وتمكينهم في الحياة السياسية والاجتماعية.

المادة (47): الالتزام بتمثيل عادل للمحافظات والبلديات في شغل المواقع الحزبية، وتشكيل الهيكل التنظيمية.

المادة (48): الالتزام بتمكين الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من موارد الحزب المتوافرة بشكل عادل ومتكافئ، خاصة أثناء الحملات الانتخابية.

الفصل السادس - سجل العضوية:

المادة (49): يحتفظ الحزب بسجل عضوية إلكتروني يحتوي على المعلومات التالية لكل عضو:

- الاسم الرباعي.
- الرقم الوطني.
- رقم العضوية في الحزب.
- تاريخ العضوية في الحزب.
- تاريخ الولادة.
- مكان القيد.
- مكان الإقامة.
- البريد الإلكتروني.
- رقم الهاتف الشخصي المعتمد للتواصل.
- رقم هاتف بديل للطوارئ.
- المهنة.
- آخر مسمى وظيفي.
- مكان العمل.
- المؤهلات العلمية.
- القيادات المجتمعية التي شغلها.
- الحالة الاجتماعية.
- المواقع الحزبية التي شغلها.

المادة (50): يُعين مجلس الأمانة العامة شخصاً متفرغاً لمتابعة وتحديث سجل العضوية بشكل دوري.

المادة (51): يحتفظ الحزب ببيانات سجل العضوية بشكل سري ويكون الاطلاع عليه محصوراً بالأمين العام ومن يمثله أو في حكمه، ومساعد الأمين العام لشؤون مجالس المحافظات والفروع، ومساعد الأمين العام لشؤون الانتخابات.

الفصل السابع – التواصل مع الأعضاء:

المادة (52): تُطبق الأحكام التالية لضمان التواصل الفعال مع أعضاء الحزب:

- يحتفظ الحزب بقنوات أو منصات تواصل إلكتروني مستقلة لكل هيئة تنظيمية من هيئات الحزب.
- تُنشر التبليغات أو الإشعارات أو الإعلانات الجماعية على قنوات ومنصات التواصل الداخلية المعتمدة، وتُعتبر مقروءة حكماً من جميع الأعضاء في القناة أو المنصة المعنية بعد مرور (24) ساعة من وقت نشرها.
- تتضمن قنوات ومنصات التواصل الداخلية المعتمدة مجموعات "الواتس آب" الخاصة بكل هيئة تنظيمية من هيئات الحزب، ومنابر التواصل الداخلي في الموقع الإلكتروني للحزب.
- تُرسل التبليغات أو الإشعارات الفردية من خلال مجلس الأمانة العامة -حصراً- عبر أحد الوسائل الرسمية المعتمدة التالية: البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية الموثقة، أو عنوان الإقامة، أو مكان العمل، أو التسليم المباشر.
- يحتفظ مجلس الأمانة العامة بسجل خاص لتوثيق إرسال التبليغات والإشعارات والتسليم المباشر للأعضاء تحسباً لأي نزاع.
- تقع على العضو مسؤولية إشعار مجلس الأمانة العامة في حال تغيير بريده الإلكتروني، أو رقم هاتفه المعتمد للتواصل، أو عنوان إقامته، أو مكان عمله.
- تعتبر تبليغات وإشعارات الحزب نافذة إذا تمت بما يتفق مع أحكام هذا النظام، ويترتب عليها جميع آثارها القانونية، ولا يحق الادعاء بعدم تسلمها.
- يُعد قبول العضو لعضويته في الحزب إقراراً منه على موافقته لأحكام هذا النظام وما يتفرع عنه من لوائح وتعليمات داخلية.

الفصل الثامن – الصفحات والمجموعات والقنوات الإعلامية للحزب:

المادة (53): لا يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة إنشاء صفحة أو مجموعة أو قناة باسم الحزب على وسائل التواصل الاجتماعي أو التطبيقات الإلكترونية دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الأمين العام.

المادة (54): تعتبر جميع الصفحات والمجموعات والقنوات التي تتعلق بالحزب على وسائل التواصل الاجتماعي أو التطبيقات الإلكترونية، ملك للحزب، ومحصورة لاستخدام أعضائه، ومقصورة على شؤون ونطاق عمل الحزب.

المادة (55): يُشكل مجلس الأمانة العامة لجنة إعلامية مكونة من أعضاء من أصحاب الخبرة والاختصاص في مجال الإعلام الرقمي والمرئي والمسموع والمقروء.

المادة (56): يتوجب على جميع الأعضاء التقيد بتعليمات مجلس الأمانة العامة ومدونة السلوك الحزبي - وعلى الأخص سرية الحوارات والمعلومات المتداولة بين الأعضاء-، واحترام لغة الحوار.

المادة (57): لا يجوز لأي عضو الإدلاء بأي تصريح أمام الجهات الإعلامية والإخبارية دون الحصول على الموافقة المسبقة للأمين العام.

المادة (58): لا يجوز لأي عضو نشر أو ترويج أي أخبار أو شكاوى أو انتقادات على الحزب أو قياداته أو أعضائه.

المادة (59): يتعرض كل من يخالف الأحكام والتعليمات للحظر والتحويل إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.

الفصل التاسع - إدارة الشؤون المالية والحوكمة المالية:

المادة (60): السنة المالية للحزب هي سنة شمسية تبدأ من (1) كانون الثاني من كل عام وتنتهي في (31) كانون الأول.

المادة (61): يتوجب على مجلس الأمانة العامة مسك حسابات نظامية أصولية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، والقوانين المحلية المرعية، والاحتفاظ بكافة المستندات الأصلية الثبوتية التي تعزز مصادر الأموال واستخداماتها.

المادة (62): يلتزم مجلس الأمانة العامة -قبل البدء بسنة مالية جديدة- بإعداد موازنة سنوية تقديرية للمصروفات والإيرادات، وتُعتمد من المجلس المركزي.

المادة (63): تُفتح حسابات بنكية باسم الحزب لدى أحد البنوك المعتمدة في المملكة، ويُعتمد مفوضون بالتوقيع عن الحزب حسب صلاحيات وسقوف مالية محددة، بناءً على قرار من مجلس الأمانة العامة.

المادة (64): تُودع أموال الحزب وجميع إيراداته في الحساب البنكي الخاص بالحزب، ولا يجوز السحب منه إلا بتوقيع مشترك من ثلاثة مفوضين بالتوقيع وفقاً للنظام المالي. تُحصر قائمة المفوضين بالتوقيع على المناصب الحزبية التالية: الأمين العام، ومساعد الأمين العام للشؤون المالية، والمدير المالي، والمنسق العام للأمانة العامة.

المادة (65): للمجلس المركزي الحق في مراجعة الحسابات المالية للحزب بشكل دوري، وحسب ما يقتضي الأمر ذلك.

المادة (66): يقوم محاسب قانوني مُعين من المجلس المركزي بتدقيق الحسابات المالية السنوية للحزب، وتُنشر البيانات المالية المدققة في الموقع الإلكتروني للحزب وذلك بعد المصادقة عليها من المجلس المركزي واعتمادها من الهيئة المستقلة للانتخاب.

المادة (67): يُحظر قبول أي تبرعات، أو هبات مجهولة المصدر، أو غير مسجلة بشكل أصولي في الحسابات المالية للحزب، أو من جهات خارج المملكة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (68): يُحظر القيام بأي من المعاملات المالية التالية:

- الاقتراض من أي جهة كانت إلا بموافقة الغالبية المطلقة لأعضاء المجلس المركزي.
- إصدار شيكات دون توفر رصيد نقدي يغطي قيمة الشيك وقت إصداره.
- إصدار شيكات على سبيل الضمان أو كتأمينات.
- تجبير للغير شيكات تخص الحزب دون إيداعها في الحساب البنكي المعتمد للحزب.
- قبول أمانات أو ودائع الأعضاء أو الغير.
- صرف السلف النقدية أو منح القروض لأي جهة كانت.
- استخدام أموال الحزب لتغطية نفقات شخصية أو غير مبررة.
- صرف مبالغ بغرض استقطاب أعضاء.

المادة (69): يُعَد مجلس الأمانة العامة مسودة النظام المالي للحزب توضح مصادر واستخدامات الأموال، وإجراءات القبض والصرف، وبيان الصلاحيات المالية، وطرق معالجة الوفر والعجز في التدفقات النقدية، والموازنات التقديرية، والتقارير المالية الدورية. يُعْمَل بالنظام المالي بعد مصادقة المجلس الوطني عليه.

الفصل العاشر – تعارض المصالح:

المادة (70): في حال وجود أي صلة قرابة أو مصلحة مالية أو شخصية لأي عضو يتعلق بموضوع مطروح للتصويت أو المناقشة، يتوجب على العضو المعني الإفصاح عن ذلك لهيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، والامتناع عن المشاركة في النقاش والتصويت، وتُدون حالة تعارض المصالح في محضر الجلسة.

المادة (71): يُحظر على الأعضاء المنتخبين والمعينين استغلال مناصبهم الحزبية لتحقيق مكاسب شخصية مباشرة أو غير مباشرة، ويُسمح بتعاون الأعضاء فيما بينهم خارج نطاق الحزب بما لا يُعارض المصلحة العامة ومصلحة الحزب.

الفصل الحادي عشر – الشفافية في صنع القرار والإفصاح:

المادة (72): تُدون محاضر جميع اجتماعات الهياكل التنظيمية واللجان المنبثقة عنها، وتُحفظ في سجلات خاصة في مقر الحزب، ويحق للأعضاء الاطلاع عليها وفق الضوابط التي تحددها اللوائح الداخلية.

المادة (73): يُعلن عن القرارات الهامة والفعاليات العامة، والترشيحات والتعيينات في المواقع الحزبية، والتحالفات الانتخابية، ومواقف الحزب الرسمية، والبيانات المالية المدققة عبر الموقع الرسمي للحزب وبوابات التواصل المعتمدة، وذلك خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها أو إقرارها، ما لم تكن ذات طبيعة سرية.

الفصل الثاني عشر – آليات الرقابة والمساءلة الداخلية:

المادة (74): تُنظم مدونة السلوك الحزبي إجراءات تقديم أعضاء الحزب للبلاغات إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي فيما يخص المخالفات المالية أو الإدارية أو التنظيمية أو السلوكية، مع ضمان سرية هوية مُقدم البلاغ -إن رغب في ذلك- وحمايته من أي شكل من أشكال الانتقام.

المادة (75): تتضمن مهام هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي التحقيق والبت في شكاوى الأعضاء على قرارات رؤساء المجالس والهيكل التنظيمية المختلفة -أو من ينوب عنهم- وفقاً لضوابط قانونية وتنظيمية تُراعي حق الدفاع، ويمكن استئناف قرارات الهيئة إلى المحكمة الحزبية خلال المدة القانونية.

المادة (76): تعتبر قرارات المحكمة الحزبية قطعية، ويُعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (77): يفقد العضو موقعه الحزبي أو عضويته في الهيئة التنظيمية حكماً، في حال تحقق أي من الحالات التالية:

- التغيب عن حضور الاجتماعات ثلاث مرات متتالية خلال سنة شمسية واحدة دون عذر مقبول.
- التغيب عن حضور الاجتماعات لأربع مرات متفرقة خلال سنة واحدة بغض النظر عن العذر.
- في حال سقوط العضوية حسب أحكام هذا النظام.
- في حال صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية بالفصل من الحزب أو العزل من المنصب.

المادة (78): يخضع أعضاء الهيئات التنظيمية في الحزب لتقييم أداء سنوي من قِبل رئيس الهيئة أو اللجنة المعنية، في ضوء الإنجازات المتحققة، وتُعمم نتائج التقييم على أعضاء الهيئة العامة بعد مناقشتها مع المُقيّم.

المادة (79): تتولى لجنة المراجعة الداخلية المنبثقة عن المجلس المركزي التحقيق في أي تجاوزات أو مخالفات مالية، وفي حال ثبوت ذلك، يتم تحويل الأمر إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي مدعماً بالوثائق الثبوتية.

الفصل الثالث عشر – تفسير وتعديل النظام الأساسي وملحقاته:

المادة (80): لا يجوز تعديل أي حكم من أحكام باب الحوكمة الرشيدة، إلا بتنسبب أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني، وذلك لغاية عرضه على المؤتمر العام للتصويت عليه.

المادة (81): يجوز تقديم مقترحات للمجلس الوطني من مجلس الأمانة العامة أو المجلس المركزي لتعديل النظام، على أن تُرفق المقترحات بمحضر اجتماع رسمي يفيد موافقة أكثر من نصف أعضاء الهيئة التنظيمية التي أوصت بالتعديل، مع توضيح مبررات التعديل، واقتراح النصوص البديلة. يدرس المجلس الوطني مقترحات التعديل، وفي حال حظت على موافقة أكثر من نصف الأعضاء، يُنسبب المجلس الوطني للمؤتمر العام بغرض التصويت على هذه التعديلات.

المادة (82): المصادقة على تعديلات النظام الأساسي هو من صلاحيات المؤتمر العام.

المادة (83): تقرر المحكمة الحزبية في حالات التعارض -إن وجدت- بين أحكام هذا النظام.

المادة (84): تبت المحكمة الحزبية في أي خلاف قد يطرأ في تفسير أي نص من أحكام هذا النظام وتُصدر بشأنه قراراً تفسيرياً ملزماً.

المادة (85): يعتبر المجلس الوطني والمحكمة الحزبية -مجتمعين- المرجع في معالجة أي مسألة تنظيمية لم يرد بشأنها نص في النظام الأساسي، ويُنسب المجلس الوطني إلى المؤتمر العام بتعديل النظام الأساسي، إن استدعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (86): إن النظام الأساسي هو الإطار العام القانوني المنظم لعمل الحزب، ويُلحق به أنظمة فرعية ولوائح داخلية تفصيلية وتفسيرية، وتعتبر هذه الأنظمة واللوائح -بعد إقرارها والمصادقة عليها من المجلس الوطني- جزءاً لا يتجزأ من النظام، وتزود الهيئة المستقلة بنسخة عن كافة هذه الأنظمة واللوائح.

الباب الرابع: "الهيكل التنظيمي للحزب"

يُشكّل الهيكل التنظيمي الإطار العام الذي تُبنى عليه كافة أنشطة الحزب وفعالياته، ويُحدد هذا الباب المجالس والهيئات التنظيمية للحزب على مختلف مستوياتها، واختصاصاتها، وعلاقاتها التسلسلية؛ بهدف تنظيم العمل، وتسهيل تدفق المعلومات وصنع القرار، وتعزيز التنسيق والتواصل بين مكونات الحزب، بما يُجسد مبادئ الديمقراطية الداخلية، والتشاركية في العمل، ويُوفر بيئة مؤسسية داعمة لتحقيق رؤية الحزب ورسالته وأهدافه الاستراتيجية.

الفصل الأول – الهيكل التنظيمي العام:

المادة (87): يتكون الهيكل التنظيمي العام للحزب من:

- ممثلي الهيئة العامة، وينبثق عنها المؤتمر العام.
- المجلس الوطني، وينبثق عنه:
 - رئيس وأعضاء المجلس الوطني (بالانتخاب من المؤتمر العام).
 - رئيس وأعضاء مكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية (بالتعيين).
 - رئيس وأعضاء وحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي (بالتعيين).
- يمثل المجلس الوطني "السلطة التشريعية"، ويقدم خدمات استشارية ودعم فني للقيادات المجتمعية.
- المجلس المركزي، وينبثق عنه أعضاء المجلس المركزي (بالانتخاب من المؤتمر العام).
- يمثل المجلس المركزي "السلطة الرقابية"، ويشرف على كافة الهياكل التنظيمية التنفيذية.
- مجلس الحكماء، ويمثل "هيئة استشارية"، وينبثق عنه:
 - أعضاء مجلس الحكماء (بالتعيين، باستثناء منصب رئيس مجلس الحكماء المنتخب من المؤتمر العام).
- الأمانة العامة، والتي تشتمل على:
 - مجلس الأمانة العامة المكون من الأمين العام ونوابه ومساعديه (بالانتخاب من المؤتمر العام)، وتمثل "السلطة التنفيذية".
 - أعضاء المكتب السياسي (بالتعيين، باستثناء رئيس المكتب السياسي المنتخب من المؤتمر العام).
 - أعضاء المكتب الاقتصادي (بالتعيين، باستثناء رئيس المكتب الاقتصادي المنتخب من المؤتمر العام).
 - أعضاء المكتب الثقافي (بالتعيين).
 - المدرسة الحزبية (بالتعيين).
 - مجالس المحافظات والفروع واللجان اللوائية (بالانتخاب من أعضاء الهيئة العامة في المحافظة المعنية).
 - اللجان التخصصية.
- أعضاء هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي (بالانتخاب من المؤتمر العام).
- أعضاء المحكمة الحزبية (بالانتخاب من المؤتمر العام).

الباب الخامس: "الهيئة العامة"

تُمثِّل الهيئة العامة السلطة العليا المُعبِّرة عن الإرادة الجماعية لأعضاء الحزب، وهي المحرِّك الرئيسي للديمقراطية الداخلية، والجهة المُخولة بالمصادقة على النظام الأساسي، وانتخاب القيادات وطرح الثقة بها، واعتماد التوجهات الاستراتيجية. ينظِّم هذا الباب تشكيل الهيئة العامة، وتحديد صلاحياتها، كما يضع الضوابط والإجراءات التي تضمن فعالية اجتماعاتها وشفافية قراراتها، بهدف تحقيق أعلى مستويات تمثيل ومشاركة في صنع القرار، وبالتالي ترسيخ الشرعية الداخلية للحزب.

الفصل الأول – الهيئة العامة:

- المادة (89):** تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين في الحزب، والمسجلين في سجل الحزب لدى الهيئة المستقلة للانتخاب، ولا يعتبر الأعضاء المؤازرين من الهيئة العامة.
- المادة (90):** يُمثِّل المؤتمر العام الهيئة العامة للحزب، ويُعتبر أعلى سلطة تمثيلية للهيئة العامة منتخبة حسب أحكام هذا النظام.
- المادة (91):** يؤدي المجلس الوطني والمجلس المركزي مجتمعين المصادقة على برامج الحزب وخطه وسياساته.

الفصل الثاني – أنواع اجتماعات المؤتمر العام:

- المادة (92):** تنقسم اجتماعات المؤتمر العام إلى ثلاثة أنواع رئيسية كما يلي:
- المؤتمر العام التأسيسي: والذي يتم فيه إقرار النظام الأساسي للحزب، وانتخاب أعضاء مجالسه وقيادته التنفيذية ابتداءً، وذلك كمتطلب للحصول على قرار تأسيس الحزب صادر عن الهيئة المستقلة للانتخاب بموجب القانون، وبالتالي اكتساب الحزب شخصية اعتبارية.
 - المؤتمر العام العادي: وهو الاجتماع الدوري الذي يعقده الحزب لغايات انتخاب رئيس وأعضاء هيكله التنظيمية المتعلقة بالشؤون التشريعية والرقابية والتنفيذية والقضائية عند انتهاء ولايتهم، والمصادقة على تعديلات النظام الأساسي، والنظر في أي أمور أخرى، وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - المؤتمر العام غير العادي: وهو المؤتمر الذي يعقده الحزب لغايات استثنائية محددة في النظام الأساسي.

المادة (93): يقتصر عمل المؤتمر العام العادي وغير العادي على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات بشأن الأمور التي دُعي من أجلها.

الفصل الثالث - تشكيل المؤتمر العام:

المادة (94): يتألف المؤتمر العام من أعضاء عاملين يتم اختيارهم وفق قواعد التمثيل التالية:

- رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات.
- أعضاء ممثلين عن محافظاتهم بالانتخاب، مُخولين بالحضور والتصويت على قرارات المؤتمر العام، مع مراعاة التمثيل النسبي لعدد الأعضاء في كل محافظة، وذلك بواقع عضو مُمثل في المؤتمر العام لكل (20) عضو من أعضاء الهيئة العامة في المحافظة المعنية.
- القيادات المجتمعية.

المادة (95): تُدير لجنة الإشراف على ترشح وانتخاب القيادات الحزبية عملية انتخاب أعضاء ممثلين عن محافظاتهم لغرض حضور اجتماع المؤتمر العام والتصويت على القرارات، وذلك قبل (60) يومًا على الأقل من التاريخ المتوقع لعقد المؤتمر العام، أو تاريخ انتهاء ولاية المجالس المنتخبة من المؤتمر العام؛ أيهما أسبق.

المادة (96): يتم انتخاب أعضاء ممثلين عن محافظاتهم وذلك لكل مؤتمر عام على حدة، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تستدعي تأجيل عقد الاجتماع بسبب عدم توفر النصاب القانوني للحضور.

الفصل الرابع - صلاحيات المؤتمر العام:

المادة (97): يتولى المؤتمر العام العادي الصلاحيات والمهام التالية:

- عرض برامج الحزب وخططه وسياساته.
- عرض البيانات المالية السابقة للحزب.
- إبراء الذمة المالية لمجلس الأمانة العامة.
- انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني.
- انتخاب رئيس وأعضاء المجلس المركزي.
- انتخاب رئيس مجلس الحكماء.
- انتخاب الأمين العام.
- انتخاب أعضاء مجلس الأمانة العامة.
- انتخاب رئيس وأعضاء المحكمة الحزبية.
- انتخاب رئيس وأعضاء هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.
- انتخاب رئيس المكتب السياسي.
- انتخاب رئيس المكتب الاقتصادي.

- انتخاب المنسق العام للأمانة العامة.
- اتخاذ قرار بالاندماج مع حزب تحت مظلة حزب نماء مع حل الحزب الآخر.
- إقرار التعديلات على النظام الأساسي.
- المادة (98):** يتولى المؤتمر العام غير العادي الصلاحيات والمهام التالية:
 - اتخاذ قرار بحل الحزب، على أن يكون التنسيب بهذا القرار للهيئة العامة حاصل على موافقة (9) مجالس محافظات على الأقل.
 - اتخاذ قرار بإعفاء أحد رؤساء المجالس أو الهيئات التالية: مجلس الأمانة العامة، والمجلس الوطني، والمجلس المركزي، والمحكمة الحزبية، وهيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، قبل انتهاء ولايته.
 - اتخاذ قرار بإعفاء جميع أعضاء المجالس أو الهيئات التالية: مجلس الأمانة العامة، المجلس الوطني، المجلس المركزي، المحكمة الحزبية، هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، قبل انتهاء ولايتهم.
 - حل الهياكل التنظيمية المنتخبة قبل انتهاء ولايتها القائمة.
 - اتخاذ قرار بالاندماج مع حزب آخر تحت مظلة الحزب الآخر مع حل حزب نماء.
 - اتخاذ قرار بالاندماج مع حزب أو أكثر لتشكيل حزب جديد، مع حل جميع الأحزاب المندمجة.
 - مناقشة واتخاذ قرار بخصوص مخالقات جسيمة تؤثر على مسيرة الحزب.
 - مناقشة واتخاذ قرار بخصوص دعاوى قضائية ذات أثر جوهري مادياً أو معنوياً على الحزب.

الفصل الخامس - الدعوة للاجتماع:

- المادة (99):** يعقد الحزب مؤتمره العام العادي وجاهياً مرة واحدة كل أربع سنوات على الأقل، بدعوة من رئيس المجلس الوطني بناء على تنسيب من الأمين العام قبل ستة أسابيع على الأقل من تاريخ انتهاء الولاية القائمة المنتخبة بالمؤتمر السابق.
- المادة (100):** يحق عقد مؤتمر عام غير عادي وجاهياً بطلب الأغلبية المطلقة للمجلس الوطني، أو 25% من الأعضاء العاملين في الحزب، وبدعوة من رئيس المجلس الوطني، على أن تُحدد أسباب طلب الدعوة، وتكون محصورة ضمن صلاحيات المؤتمر العام غير العادي المحددة بموجب هذا النظام.
- المادة (101):** يُعد مجلس الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر العام في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع قبل تاريخ نهاية الولاية القائمة المنتخبة بالمؤتمر السابق، ويُقدم المشروع للمجلس المركزي للمصادقة عليه ومن ثم تنسيبه للمجلس الوطني.
- المادة (102):** يوجه رئيس المجلس الوطني الدعوة للمؤتمر العام قبل (14) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاده، وخلال فترة لا تتجاوز أربعة أسابيع قبل تاريخ نهاية الولاية القائمة المنتخبة بالمؤتمر السابق،

وُوجه الدعوة للهيئة العامة من خلال النشر بصحيفتين محليتين يوميتين، بالإضافة إلى الإعلان عبر مواقع الحزب الإعلامية.

المادة (103): يحق عقد مؤتمر عام عادي وآخر غير عادي في نفس اليوم مع مراعاة صلاحيات ونصاب كل مؤتمر على حده.

المادة (104): يحق تقديم اقتراح بإضافة بند أو أكثر إلى جدول أعمال المؤتمر العام، وذلك بناء على طلب خطي لما لا يقل عن 25% من أعضاء المؤتمر العام، وعلى أن يُقدّم الطلب إلى رئيس المجلس الوطني قبل أسبوع على الأقل من تاريخ موعد المؤتمر العام المقرر، ويُعلن عن جدول الأعمال النهائي للمؤتمر العام عبر مواقع الحزب الإعلامية، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

المادة (105): في حال انتهاء الولاية القانونية لأي موقع حزبي أو هيئة تنظيمية مع عدم إمكانية عقد مؤتمر عام نتيجة لطرف استثنائي يُصادق عليه المجلس الوطني والمجلس المركزي مجتمعين، فعندئذ تستمر الهيئة المنتهية ولايتها بتسيير الأعمال إلى حين إجراء الانتخابات المقررة بموجب هذا النظام، على أن:

- لا تزيد المدة الزمنية لانتخاب هيئة جديدة عن (6) أشهر.
- لا تُتخذ قرارات استراتيجية أو تغييرات هيكلية جوهرية خلال فترة تصريف الأعمال.
- ويُسمح لأي عضو عامل بالطعن في منطقية الظرف الاستثنائي الذي يستدعي تأجيل عقد مؤتمر عام لدى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.

المادة (106): تُشكل المحكمة الحزبية وهيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي مجتمعين لجنة مؤقتة لإدارة أعمال المؤتمر العام على ألا يكون من ضمن أعضائها أي مترشح لمنصب مُنتخب من المؤتمر العام المعني، ويُعلن عن تشكيل هذه اللجنة قبل تاريخ انعقاد المؤتمر العام عبر مواقع الحزب الإعلامية.

المادة (107): تتولى لجنة إدارة أعمال المؤتمر العام المهام التالية:

- إجراءات التأكد من الهوية الشخصية للحضور، ومطابقة الأسماء مع سجل الأعضاء الممثلين للمؤتمر العام.
- التحقق من اكتمال النصاب القانوني للحضور، والإعلان عن بدء الاجتماع.
- ضبط وتنظيم وإدارة الجلسة.
- الإشراف على تنفيذ جدول الأعمال.
- احتساب عدد الأعضاء المصوتين على كل قرار من قرارات المؤتمر العام.
- الإعلان عن نتيجة التصويت والقرارات المتخذة بالأغلبية.
- البت بالدفوعات المتعلقة بمخالفة النظام الأساسي للحزب فيما يخص أحكام المؤتمر العام.
- التنسيق مع مندوب الهيئة المستقلة للانتخاب

- إعداد محضر موقع من جميع أعضاء اللجنة حسب الأصول.
- إعداد البيان الختامي للمؤتمر.

الفصل السادس – النصاب والتصويت:

المادة (108): يكون اجتماع المؤتمر العام العادي قانونياً بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه كحد أدنى، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة في حال التصويت على خيارين، أو الأغلبية النسبية في حال التصويت على أكثر من خيار.

المادة (109): يكون اجتماع المؤتمر العام غير العادي قانونياً بحضور 65% من أعضائه كحد أدنى.

المادة (110): تصدر قرارات المؤتمر العام غير العادي بالأغلبية البسيطة في حال الاجتماع وجاهياً، وبالأغلبية المطلقة في حال الاجتماع عن بعد.

المادة (111): إذا لم يتوفر النصاب القانوني للحضور خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لاجتماع المؤتمر العام العادي، يُؤجل الاجتماع لمدة أسبوع آخر ويُعلن عن مواعده الجديد في إحدى الصحف اليومية المحلية، ومواقع الحزب الإعلامية، ويكون الاجتماع بعدها قانونياً بحضور 35% من أعضائه كحد أدنى، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة في حال التصويت على خيارين، أو الأغلبية النسبية في حال التصويت على أكثر من خيار.

المادة (112): إذا لم يتوفر النصاب القانوني للحضور خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لاجتماع المؤتمر العام غير العادي، يُؤجل الاجتماع لمدة أسبوع آخر ويُعلن عن مواعده الجديد في إحدى الصحف اليومية المحلية، ومواقع الحزب الإعلامية، ويكون الاجتماع بعدها قانونياً بحضور 50% من أعضائه كحد أدنى، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة.

المادة (113): يكون التصويت على قرارات المؤتمر العام برفع الأيدي، ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية الآمنة.

المادة (114): يجب أن يستمر النصاب القانوني للحضور طوال فترة اجتماع المؤتمر العام.

المادة (115): لا يُحسب المحجمون عن إبداء الرأي ضمن عدد المصوتين على القرارات وذلك لغرض احتساب الأغلبية البسيطة.

المادة (116): لا يجوز الاعتراض على النتيجة في القرارات المتخذة بالتصويت في المؤتمر العام، ويمكن لأي عضو من أعضاء المؤتمر العام الممثلين الطعن بصحة الإجراءات المتبعة لدى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.

الفصل السابع – إدارة الاجتماعات:

المادة (117): يرأس اجتماع المؤتمر العام رئيس المجلس الوطني.

المادة (118): يحق لأي عضو من أعضاء المؤتمر العام الممثلين إثارة الدفع بمخالفة النظام الأساسي للحزب في أي وقت أثناء عقد انعقاد المؤتمر العام، وتبت لجنة إدارة أعمال المؤتمر العام بقبول أو رفض الدفع.

المادة (119): يُحظر على أي عضو ممثل في المؤتمر العام التحدث أثناء انعقاد جلسات المؤتمر العام إلا بعد حصوله على إذن مسبق من رئيس لجنة إدارة أعمال المؤتمر العام، وعلى العضو -بعد حصوله على الإذن- أن يوجه حديثه إلى رئيس لجنة إدارة أعمال المؤتمر العام حصراً.

المادة (120): تُحفظ محاضر اجتماعات المؤتمر العام في سجل خاص لدى مجلس الأمانة العامة.

الباب السادس: "المجلس الوطني"

المجلس الوطني هو السلطة التشريعية في الحزب، والهيئة المكلفة بالمصادقة على اللوائح والأنظمة الداخلية، ويمثل الإطار المؤسسي الذي يصل بين الحزب من جهة وبين قياداته المجتمعية من جهة أخرى، وينظم عملها ويساعدها في اتخاذ وصنع القرار، بما يضمن توافق عمل الحزب مع رؤيته ورسالته وغاياته الأساسية.

الفصل الأول - سلطة المجلس الوطني:

المادة (121): المجلس الوطني هو السلطة التشريعية للحزب، ويتشكل من أعضاء منتخبين من المؤتمر العام، وأعضاء من القيادات المجتمعية في الحزب.

الفصل الثاني - انتخاب المجلس الوطني:

المادة (122): يتشكل أعضاء المجلس الوطني من (200) عضو -بحد أدنى- على النحو التالي:

- (72) عضواً منتخباً من المؤتمر العام وفقاً للقائمة النسبية المغلقة، بواقع (6) أعضاء لكل محافظة.
- (128) عضواً منتخباً من المؤتمر العام وفقاً للقائمة النسبية المغلقة، وعلى أن يُراعى التمثيل النسبي لكل محافظة من حيث عدد أعضاء الهيئة العامة للمحافظة نسبة إلى إجمالي عدد أعضاء الهيئة العامة للحزب.
- القيادات المجتمعية في الحزب.

المادة (123): يُعتبر كافة القيادات المجتمعية في الحزب أعضاء حكماً في المجلس الوطني، ويستثنى من ذلك القيادات المجتمعية المنتخبة في مجلس الأمانة العامة، والمجلس المركزي، والمحكمة الحزبية، وهيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.

المادة (124): يجب ألا يشغل عضو المجلس الوطني أي سلطة أو مهام رقابية أو تنفيذية أو قضائية، باستثناء عضويته في لجان الحزب، أو توليه مهام ذات طبيعة استشارية.

المادة (125): يحق بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني التنسيب للمؤتمر العام لطرح الثقة برئيس المجلس الوطني، مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

المادة (126): يحق لرئيس المجلس الوطني التنسيب بانتخاب نواب من أعضاء المجلس وحسب الحاجة بما لا يزيد عن (4) نواب، ويُتخذ القرار بالأغلبية البسيطة.

المادة (127): يحق لرئيس المجلس الوطني التنسيب بإعفاء أي من نواب الرئيس من موقعه الحزبي، مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك، ويُتخذ القرار بالأغلبية البسيطة.

المادة (128): يحق لرئيس المجلس الوطني تعيين مساعدين من أعضاء المجلس وحسب الحاجة بما لا يزيد عن (10) مساعد، وإعفاء أي منهم من منصبه.

المادة (129): يحق لرئيس المجلس الوطني تعيين "أمين سر المجلس"، على أن يكون عضواً في المجلس الوطني.

الفصل الثالث – مدة ولاية المجلس الوطني:

المادة (130): تكون مدة ولاية المجلس الوطني أربع سنوات منذ تاريخ انتخابه في المؤتمر العام، وتنتهي الولاية بانتخاب المجلس الوطني الذي يليه.

الفصل الرابع – مهام وصلاحيات المجلس الوطني:

المادة (131): تشمل مهام المجلس الوطني ما يلي:

- دعوة الهيئة العامة لعقد مؤتمر عام عادي أو غير عادي.
- المصادقة على برنامج وجدول أعمال المؤتمر العام.
- التنسيب للمؤتمر العام بالتصويت على التعديلات على النظام الأساسي للحزب.
- دراسة وإقرار الأنظمة واللوائح والتعليمات الداخلية، ومدونة السلوك الحزبي، والتعديلات اللاحقة عليها، بالتنسيق مع الأمين العام.
- إدارة مكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية.
- إدارة وحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي.
- إقامة المبادرات المجتمعية، والنشاطات التطوعية والتعاونية، بالتنسيق مع الأمين العام.
- التأكد من حسن تطبيق إجراءات الحوكمة الرشيدة في الحزب.
- المصادقة على تنسيب رئيس المجلس الوطني في تسمية نواب الرئيس.
- المصادقة على تنسيب رئيس المجلس الوطني في إعفاء نائب الرئيس من موقعه، مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك.

الفصل الخامس – اجتماعات المجلس الوطني:

المادة (132): يعقد المجلس الوطني اجتماعاً واحداً كل سنتين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبدعوة من رئيس المجلس الوطني.

المادة (133): يحق عقد اجتماع غير عادي للمجلس الوطني بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، على أن تُحدد أسباب طلب الدعوة وتكون لغرض مناقشة أمور ذات طبيعة طارئة وجوهرية.

المادة (134): تُوجه الدعوة لعقد اجتماع المجلس الوطني مرفقاً بها جدول الأعمال قبل (14) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاده، وتُنشر الدعوة للاجتماع في مواقع الحزب الإعلامية.

المادة (135): يقتصر جدول الأعمال على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في البنود الواردة في الدعوة للاجتماع.

المادة (136): يجوز عقد اجتماع المجلس الوطني في نفس يوم انعقاد اجتماع المؤتمر العام غير العادي، على أن يُراعى النصاب القانوني اللازم في كلٍ منهما.

المادة (137): باستثناء ما ورد من أحكام في هذا النظام تتعارض مع نص هذه المادة؛ تُتخذ قرارات المجلس الوطني بالأغلبية البسيطة وذلك في حال انعقاد الاجتماع وجاهياً، وبالأغلبية المطلقة في حال انعقاده عن بُعد عبر إحدى وسائل التواصل المرئي أو المسموع.

الفصل السادس – مكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية:

المادة (138): يُعد مكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية هيئة تنظيمية استشارية تتبع المجلس الوطني، ويقدم المكتب تقاريره إلى مجلس الأمانة العامة.

المادة (139): يرأس المكتب رئيس المجلس الوطني، ويتشكل مما لا يزيد عن (12) عضواً يتم اختيارهم بالتعيين من قبل رئيس المجلس الوطني وبالتنسيق مع الأمين العام، وينتخب الأعضاء فيما بينهم نائباً للرئيس وأميناً للسر وكتاباً للجلسات.

المادة (140): إن الهدف الرئيسي لمكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية هو تقديم خدمات استشارية للقيادات المجتمعية في الحزب، تشمل مهام المكتب ما يلي:

- متابعة أداء أعضاء الحزب من القيادات المجتمعية، وتعزيز التنسيق بينهم وبين الحزب بما يضمن التزامهم بالتوجه العام للحزب وتعليماته، وتحقيق رؤيته ورسائله وأهدافه.
- مراجعة مشاريع القوانين المعروضة على مجلس النواب، واقتراح موقف الحزب منها، وإعداد التوصيات لمجلس الأمانة العامة حول ذلك.
- تزويد نواب الحزب بدراسات وبيانات وتحليلات موضوعية لدعم أسئلتهم الاستجوابية في مجلس البرلمان.
- تقديم الدعم الفني والدراسات المتخصصة لأعضاء الحزب في المجالس الخارجية المختلفة بما يتناسب مع مهامهم ومسؤولياتهم والمواضيع النقاشية المعروضة عليهم، بالتنسيق مع مجلس الأمانة العامة ووحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي.
- عرض اقتراحات حول مواضيع ذات أهمية للمجتمع، بغرض طرحها للنقاش وتبنيها وإعداد التوصيات والحلول المناسبة، بالتنسيق مع مجلس الأمانة العامة، بما يخدم رؤية ورسالة الحزب.

- التنسيب للأمين العام بأسماء أعضاء للاشتراك في لجان مجلس النواب المختلفة وحضور اجتماعاتها، والإشراف على عملهم.

- رفع تقارير دورية لرئيس المجلس الوطني، ومجلس الأمانة العامة عن أداء ممثلي الحزب في المجالس الخارجية المختلفة، وتقديم اقتراحات لمجلس الأمانة العامة حول الإجراءات المناسبة.

- التنسيق والعمل والتعاون مع الهياكل التنظيمية واللجان التخصصية المختلفة في الحزب بما يحقق غايات المكتب.

المادة (141): يصدر المجلس الوطني لائحة داخلية خاصة بعمل المكتب، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للحزب.

المادة (142): تُعقد اجتماعات دورية بواقع مرة واحدة على الأقل كل شهر، أو كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيس المكتب، أو بطلب من أغلبية أعضائه.

المادة (143): تُتخذ قرارات وتوصيات المكتب بالأغلبية البسيطة.

الفصل السابع - وحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي:

المادة (144): تُعد وحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي هيئة بحثية تتبع مكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية وتتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية المهنية والموضوعية، ويتعلق نشاطها بمتابعة وقياس مدى التزام الحكومة بتنفيذ تعليمات خطاب التكليف السامي، ورؤية التحديث كمرتكز أساسي في مشروع التحديث الشامل بمساراته الثلاثة؛ السياسي والاقتصادي والإداري، إضافة إلى إعداد الدراسات المتخصصة وأبحاث المسح الميداني حسب طلب مكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية.

المادة (145): تتشكل الوحدة من عدد من الأعضاء حسب الحاجة وبما لا يزيد عن (15) عضواً.

المادة (146): يُعين رئيس المجلس الوطني - بالتنسيق مع الأمين العام- رئيس ونواب رئيس وأعضاء وحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي.

المادة (147): تُقدم جميع تقارير وحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي إلى رئيس المجلس الوطني، ومجلس الأمانة العامة، ومكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية.

المادة (148): تشمل مهام الوحدة ما يلي:

- إعداد دراسات حول القضايا الوطنية والمجتمعية الهامة التي تخدم عمل ومهام مكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية.

- إعداد دراسات المسح والتشخيص المجتمعي.

- إعداد التقارير الاستقصائية التي تهدف إلى كشف الحقائق حول موضوع معين أو قضية محددة من خلال جمع المعلومات من مصادر مختلفة وتحليلها وتفسيرها وإجراء البحث والتحقيق حولها.

- دراسة وتحليل استطلاعات الرأي العام، لفهم واستقراء الآراء حيال القضايا المجتمعية والأداء الحكومي ككل.
 - رصد وتقييم برامج ومبادرات الحكومة والمؤسسات الدولية، وتقييم مدى تحقيقها للأهداف المعلنة، وبالتالي قياس فعاليتها.
 - إعداد الدراسات الاستشرافية لتوقع الآثار المستقبلية للقرارات والسياسات الحالية أو المتوقع إنفاذها، وتقديم رؤى استباقية.
 - تطوير وقياس مجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية للحكم على كفاءة مستوى الخدمات الحكومية، وسرعة الإنجاز، وخلافه.
 - التعاون الوثيق مع اللجان التخصصية في مجلس الأمانة العامة.
 - إعداد تقارير ومنشورات دورية بالتنسيق مع الأمين العام.
- المادة (149):** يصدر المجلس الوطني لائحة خاصة بعمل الوحدة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للحزب.
- المادة (150):** تُعقد اجتماعات دورية، أو كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيس الوحدة، أو بطلب من أغلبية أعضائها.
- المادة (151):** تُتخذ قرارات وتوصيات الوحدة بالأغلبية البسيطة.

الباب السابع: "مجلس الحكماء"

مجلس الحكماء هو الهيئة الاستشارية العليا في الحزب، والتي تضم نخبة من شخصيات مجتمعية ذات خبرات متخصصة في مجالات متنوعة، وتهدف إلى إثراء الفكر، وتقديم المشورة الفنية التخصصية للقيادة التنفيذية والهيئات التنظيمية، بما يعزز من التشاركية والتخصصية، ويضمن ملائمة المخرجات مع التحديات المعاصرة.

الفصل الأول - سلطة مجلس الحكماء:

المادة (152): مجلس الحكماء هو المجلس الاستشاري للحزب.

الفصل الثاني - عضوية مجلس الحكماء:

المادة (153): ينتخب المؤتمر العام رئيس مجلس الحكماء من الأعضاء العاملين، ويُعين أعضاء المجلس من قبل رئيس مجلس الحكماء بالتشاور مع مجلس الأمانة العامة. يُراعى في تعيين أعضاء مجلس الحكماء المعرفة والخبرة التخصصية بما يُثري من عمل الحزب ويحقق رؤيته ورسالته وأهدافه.

المادة (154): يُسمح للأعضاء المؤازرين بالانضمام إلى عضوية مجلس الحكماء ولجانه التخصصية.

المادة (155): يُحدّد عدد أعضاء مجلس الحكماء بما لا يزيد عن (40) عضواً.

المادة (156): يجب ألا يشغل عضو مجلس الحكماء أي سلطة أو مهام تشريعية أو رقابية أو تنفيذية أو قضائية.

المادة (157): يحق لرئيس مجلس الحكماء إعفاء أي عضو في المجلس من منصبه، مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك، وتعيين عضواً آخر بدلاً منه، ويُتخذ القرار بالتشاور مع مجلس الأمانة العامة.

المادة (158): يحق لرئيس مجلس الحكماء تعيين نواب له من أعضاء المجلس وحسب الحاجة بما لا يزيد عن نائبين.

المادة (159): يحق لرئيس مجلس الحكماء تعيين مساعدين من أعضاء المجلس وحسب الحاجة بما لا يزيد عن (4) مساعدين.

المادة (160): يحق لرئيس مجلس الحكماء إعفاء أي من نواب أو مساعدي الرئيس، مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

المادة (161): يحق لرئيس مجلس الحكماء تعيين "أمين سر المجلس"، على أن يكون عضواً في مجلس الحكماء.

المادة (162): تكون مدة ولاية مجلس الحكماء أربع سنوات بدءاً من تاريخ انتخاب رئيس مجلسه في المؤتمر العام، وتنتهي الولاية بانتخاب رئيس المجلس في المؤتمر العام الذي يليه.

الفصل الثالث - مهام وصلاحيات مجلس الحكماء:

المادة (163): تشمل مهام مجلس الحكماء ما يلي:

- اطلاع رئيس مجلس الحكماء على عمل المحكمة الحزبية وهيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي للتأكد من حسن اتباع إجراءات التقاضي، دون التدخل بعملها أو قراراتها.
- إعداد توصيات لمجلس الأمانة العامة حول أي تعديلات مقترحة على النظام الأساسي للحزب
- المساعدة في إعداد مسودة الأنظمة واللوائح والتعليمات الداخلية للهيئات التنظيمية في الحزب، ومدونة السلوك الحزبي، والتعديلات اللاحقة عليها، وذلك في حال طلب الهيئة التنظيمية ذات العلاقة.
- استئناف قرارات هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي لدى المحكمة الحزبية، لما فيه مصلحة الحزب بالتنسيق مع الأمين العام.
- تقديم الاستشارة والمساعدة القانونية لمجلس الأمانة العامة وذلك في حال كون الحزب طرفاً في أي قضايا منظورة في المحاكم النظامية على اختلاف أنواعها ودرجاتها.
- إعداد توصيات لمجالس الحزب حول الأمور القانونية بناء على طلب رؤساء المجالس.
- المشاركة في إعداد اختبار القبول لعضوية هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، والمحكمة الحزبية، وذلك في حال طلب لجنة الإشراف على ترشح وانتخاب القيادات الحزبية.
- إقامة الندوات والجلسات الحوارية بالتنسيق والتعاون مع مجلس الأمانة العامة.

الفصل الرابع - اجتماعات مجلس الحكماء:

- المادة (164): يعقد مجلس الحكماء اجتماعاً واحداً كل أربعة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبدعوة من رئيس مجلس الحكماء.
- المادة (165): تُوجه الدعوة لعقد اجتماع مجلس الحكماء مرفقاً بها جدول الأعمال قبل (7) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، وتُنشر الدعوة للاجتماع في مواقع الحزب الإعلامية.
- المادة (166): يقتصر جدول الأعمال على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في البنود الواردة في الدعوة للاجتماع.
- المادة (167): تُتخذ قرارات مجلس الحكماء بالأغلبية البسيطة وذلك في حال انعقاد الاجتماع وجاهياً، وبالأغلبية المطلقة في حال انعقاده عن بُعد عبر إحدى وسائل التواصل المرئي أو المسموع.
- المادة (168): يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور (10) أعضاء كحد أدنى على أن يكون من ضمنهم رئيس مجلس الحكماء أو أحد نواب الرئيس.

الباب الثامن: "المجلس المركزي"

المجلس المركزي هو السلطة الرقابية العليا في الحزب، المسؤولة عن مراقبة أداء الهيئات التنظيمية التنفيذية وضمان التزامها بأحكام النظام الأساسي واللوائح والتعليمات المنبثقة عنه، وتمثل الضمانة المؤسسية لتحقيق الشفافية والمساءلة والمحاسبة والتوجيه في إدارة شؤون الحزب.

الفصل الأول - سلطة المجلس المركزي:

المادة (169): المجلس المركزي هو السلطة الرقابية للحزب.

الفصل الثاني - انتخاب المجلس المركزي:

المادة (170): ينتخب المؤتمر العام رئيس وأعضاء المجلس المركزي وفقاً لنظام القوائم النسبية المغلقة.

المادة (171): يتشكل أعضاء المجلس المركزي من (150) عضو -بحد أدنى- على النحو التالي:

- (60) عضواً منتخباً من المؤتمر العام وفقاً للقائمة النسبية المغلقة، بواقع (5) أعضاء لكل محافظة.
- (90) عضواً منتخباً من المؤتمر العام وفقاً للقائمة النسبية المغلقة، وعلى أن يُراعى التمثيل النسبي لكل محافظة من حيث عدد أعضاء الهيئة العامة للمحافظة نسبة إلى إجمالي عدد أعضاء الهيئة العامة للحزب.

المادة (172): يجب ألا يشغل عضو المجلس المركزي أي سلطة أو مهام تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، باستثناء عضويته في لجان الحزب، أو توليه مهام ذات طبيعة استشارية.

المادة (173): يحق بطلب ثلثي أعضاء المجلس المركزي التنسيب للمؤتمر العام لطرح الثقة برئيس المجلس المركزي من منصبه، مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

المادة (174): يحق لرئيس المجلس المركزي التنسيب لمجلسه بانتخاب نواب ومساعدين من أعضاء المجلس وحسب الحاجة بما لا يزيد عن (3) نواب و (8) مساعدين، ويُتخذ القرار بالأغلبية البسيطة.

المادة (175): يحق لرئيس المجلس المركزي التنسيب لمجلسه بإعفاء أي من نواب الرئيس، مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك، ويُتخذ القرار بالأغلبية البسيطة.

المادة (176): يحق لرئيس المجلس المركزي تعيين مساعدين من أعضاء المجلس وحسب الحاجة بما لا يزيد عن (6) مساعدين، وإعفاء أي منهم من منصبه.

المادة (177): يحق لرئيس المجلس المركزي تعيين "أمين سر المجلس"، على أن يكون عضواً في المجلس المركزي.

الفصل الثالث – مدة ولاية المجلس المركزي:

المادة (178): تكون مدة ولاية المجلس المركزي أربع سنوات منذ تاريخ انتخابه في المؤتمر العام، وتنتهي الولاية بانتخاب المجلس المركزي الذي يليه.

الفصل الرابع – مهام وصلاحيات المجلس المركزي:

المادة (179): تشمل مهام المجلس المركزي ما يلي:

أولاً – تنسيب المرشحين لموقع الأمين العام للهيئة العامة:

- تتولى "لجنة الإشراف على ترشح وانتخاب القيادات الحزبية" تنفيذ إجراءات تنسيب المرشحين للمواقع الحزبية المختلفة وفقاً لأحكام هذا النظام، باستثناء موقع الأمين العام حيث تناط هذه المهمة بالمجلس المركزي.
- الإعلان عن فتح باب الترشح لموقع أمين عام الحزب، وذلك قبل شهرين من تاريخ انتهاء ولاية الأمين العام القائم، مع الإفصاح عن المعايير المطلوبة عبر قنوات ووسائل التواصل الرسمية للحزب.
- استلام طلبات الترشح، والتأكد من توفر الشروط في المتقدمين.
- إعداد قائمة مختصرة للمترشحين المؤهلين لموقع "الأمين العام"، وعرضها على المجلس المركزي للمصادقة عليها.
- التنسيب للمؤتمر العام بقائمة الأسماء المصادق عليها من المجلس المركزي وذلك لغرض انتخاب "الأمين العام".
- إشعار المجلس الوطني للدعوة بعقد مؤتمر عام.

ثانياً – انتخاب وتعيين وإعفاء القيادات الحزبية:

- المصادقة على تنسيب رئيس المجلس المركزي في تسمية نواب الرئيس على أن يكونوا أعضاء في المجلس.
- المصادقة على تنسيب رئيس المجلس المركزي في إعفاء نواب الرئيس، مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك.
- المصادقة على نتائج انتخابات مجالس المحافظات واللجان اللوائية.
- التقدم للمجلس الوطني بطلب دعوة لعقد مؤتمر عام غير عادي لغرض طرح الثقة بالأمين العام، على أن يكون الطلب حاصل على موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس المركزي.

ثالثاً – الرقابة على الأداء:

- مناقشة وإقرار البرنامج السياسي والاقتصادي والثقافي للحزب بالتعاون مع المجلس الوطني.

- مناقشة وإقرار خطة وبرامج المدرسة الحزبية نحو تمكين أعضاء الحزب سياسياً بالتعاون مع المجلس الوطني.
- مراقبة أداء مجلس الأمانة العامة، وتقييم عمله، وإصدار التوصيات المناسبة.
- اعتماد منهجية لتقييم أداء مجلس الأمانة العامة، من خلال تحديد مؤشرات أداء رئيسية.
- مراجعة الإجراءات المتبعة في مجلس الأمانة العامة حول معالجة الشكاوى المقدمة من أعضاء الحزب والتي يكون الحزب أو أحد أعضائه طرفاً فيها.
- مراجعة أسباب الاستقالات المقدمة من أعضاء الحزب، واتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة.
- التأكد من سرعة سد الشواغر المتاحة في المواقع الحزبية المختلفة، وفقاً للنظام.
- التأكد من حسن حفظ موجودات الحزب، وسجلاته، وبياناته، ووثائقه بطريقة أصولية، بما في ذلك احتفاظ مجلس الأمانة العامة بنسخ إلكترونية محدثة من الأرشيف.
- التأكد من احتفاظ مجلس الأمانة العامة بسجل عضوية يحتوي على بيانات الأعضاء الأساسية، بما يُمكن من التواصل معهم، ومعرفة مؤهلاتهم العلمية والعملية.
- التأكد من حُسن إدارة مجلس الأمانة العامة للوسائل الإعلامية في صفحات وقنوات الحزب عبر مواقع التواصل، بما يعكس إيجاباً سمعة الحزب ومكانته.
- التأكد من سرعة استجابة مجلس الأمانة العامة والمكتب السياسي للأحداث السياسية والعامة.
- التأكد من اتباع الهياكل التنظيمية للحزب لأحكام النظام الأساسي، والأنظمة واللوائح المصادق عليها.
- التحقيق في أي مخالفات أو تجاوزات مالية، أو إدارية، أو قانونية، تتعلق بأعضاء الحزب.
- التحقيق في أي مخالفات أو تجاوزات تتعلق بتضارب المصالح.
- إحالة المخالفات والتجاوزات إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، بعد إتمام إجراءات التحقيق، وإعلام مجلس الأمانة العامة بذلك.

رابعاً – الرقابة المالية:

- تعيين وعزل مدقق الحسابات القانوني المكلف بتدقيق البيانات المالية للحزب.
- المراجعة الدورية للحسابات المالية للحزب بالتنسيق مع مجلس الأمانة العامة.
- مناقشة وإقرار البيانات المالية الختامية المدققة.
- مناقشة وإقرار مشروع الموازنة العامة التقديرية للسنة المالية القادمة.
- التأكد من حسن توجيه الإنفاق لما فيه مصلحة الحزب وفقاً للموازنة العامة التقديرية المعتمدة.
- الموافقة على النظام المالي للحزب.

خامساً – تمكين القيادات:

- التأكد من تطبيق خطط وبرامج تعاقب القيادات بما يضمن استمرارية الحزب في ممارسة أنشطته بفعالية وسلاسة.
- التأكد من اتباع مبدأ الكفاءة والجدارة في تولي المواقع القيادية.
- التأكد من تحقيق مبدأ العدالة في إبراز وتمكين الكفاءات.
- متابعة مجلس الأمانة العامة بخصوص تطبيق الإجراءات المناسبة لتمكين فئتي الشباب والمرأة، وضمان توليهم مواقع قيادية في الحزب.
- التأكد من اتخاذ مجلس الأمانة العامة الإجراءات المناسبة لتمكين واستقطاب ذوي الإعاقة.
- التأكد من تحديد وتطبيق مجلس الأمانة العامة لطرق تواصل مع أعضاء الهيئة العامة، بما يضمن إنجاز المهام، والتغذية الراجعة، ومعالجة أوجه القصور في الأداء.

سادساً – الانتخابات العامة:

- إقرار المشاركة في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، بتنسيب من مجلس الأمانة العامة.
- المصادقة على تنسيب مجلس الأمانة العامة ولجنة اختيار القيادات المجتمعية فيما يتعلق بمعايير الترشح للانتخابات العامة، والتأكد من حسن التطبيق.
- مراجعة واعتماد الموازنة التقديرية للانتخابات العامة بكافة أشكالها، بما في ذلك بيان مصادر الأموال واستخداماتها.
- اعتماد البرامج والخطط الانتخابية.
- التأكد من اتباع تعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب، وخصوصاً فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية والحوكمة الرشيدة.
- التأكد من اتباع مجلس الأمانة العامة لإجراءات ووسائل لتنظيم العلاقة بين الحزب من جهة وبين الأعضاء المترشحين للانتخابات العامة من جهة أخرى.

سابعاً – المصادقة على التحالفات والاندماج مع أحزاب أخرى:

- مراجعة أحكام مسودة الاتفاقيات لعقد تحالفات انتخابية أو برلمانية أو تعاونية مع أحزاب أخرى، وإبداء الرأي حولها.
- مراجعة أحكام مسودة الاتفاقيات لعقد اندماج مع أحزاب أخرى، وإبداء الرأي حولها.
- المصادقة على تنسيب مجلس الأمانة العامة بقرار تحالف الحزب مع حزب آخر.
- الموافقة على تنسيب مجلس الأمانة العامة بقرار اندماج الحزب مع حزب آخر أو أكثر، ورفع الأمر إلى المؤتمر العام للمصادقة.

- التأكد من سلامة تطبيق إجراءات الدمج، ويشمل ذلك الأمور القانونية، والتوافق مع الأنظمة الأساسية لكلا الحزبين، وتوحيد الهياكل التنظيمية، وسلاسة دمج الموارد البشرية في كيان واحد، والأمور التنظيمية الأخرى الخاصة بمرحلة ما بعد الدمج.

ثامناً - تعديلات النظام الأساسي واللوائح التنظيمية:

- التنسيب للمجلس الوطني بتعديل النظام الأساسي للحزب مع ذكر الأسباب الداعية لذلك.
- المشاركة في إعداد ومراجعة مدونة السلوك الحزبي.

الفصل الخامس - اجتماعات المجلس المركزي:

المادة (180): يعقد المجلس المركزي اجتماعاً واحداً كل سنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبدعوة من رئيس المجلس المركزي.

المادة (181): يحق عقد اجتماع غير عادي للمجلس المركزي بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس المركزي، على أن تُحدد أسباب طلب الدعوة وتكون لغرض مناقشة أمور ذات طبيعة طارئة وجوهرية.

المادة (182): تُوجه الدعوة لعقد اجتماع المجلس المركزي مرفقاً بها جدول الأعمال قبل (7) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، وتُنشر الدعوة للاجتماع عبر مواقع الحزب الإعلامية ووسائل التواصل المعتمدة.

المادة (183): يقتصر جدول الأعمال على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في البنود الواردة في الدعوة للاجتماع.

المادة (184): يجوز عقد اجتماع تشاوري للمجلس المركزي بالتزامن مع اجتماع المؤتمر العام، على أن يكون اجتماع المجلس المركزي غير خاضع للتصويت.

المادة (185): باستثناء ما ورد من أحكام في هذا النظام تتعارض مع نص هذه المادة؛ تُتخذ قرارات المجلس المركزي بالأغلبية البسيطة وذلك في حال انعقاد الاجتماع وجاهياً، وبالأغلبية المطلقة في حال انعقاده عن بُعد عبر إحدى وسائل التواصل المرئي أو المسموع.

الباب التاسع: "الأمانة العامة"

الأمانة العامة هي كافة الهيئات التنظيمية التنفيذية وغير التنفيذية التابعة لسلطة مجلس الأمانة العامة.

الفصل الأول – مجلس الأمانة العامة والقيادة التنفيذية:

المادة (186): يتمثل مجلس الأمانة العامة في الأمين العام ونوابه ومساعديه، وهم جميعاً جزء من القيادة التنفيذية للحزب والتي تشمل أيضاً رئيس المكتب السياسي ورئيس المكتب الاقتصادي والمنسق العام. جميع أعضاء القيادة التنفيذية منتخبون من المؤتمر العام.

الفصل الثاني – مكونات الأمانة العامة:

المادة (187): تتكون الأمانة العامة من:

- مجلس الأمانة العامة المكون من الأمين العام، ونوابه ومساعديه للشؤون المختلفة.
- المنسق العام للأمانة العامة.
- رئيس وأعضاء المكتب السياسي.
- رئيس وأعضاء المكتب الاقتصادي.
- رئيس وأعضاء المكتب الثقافي.
- رئيس وأعضاء المدرسة الحزبية.

الفصل الثالث – أحكام عامة:

المادة (188): تُحدد اللائحة التنظيمية للأمانة العامة معايير الترشح لعضوية الأمانة العامة بكل مكوناتها، وتعتبر اللائحة التنظيمية -بعد إعدادها من مجلس الأمانة العامة، ومصادقة المجلس الوطني عليها- جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي.

المادة (189): يجب ألا يشغل عضو الأمانة العامة أي سلطة أو مهام تشريعية أو رقابية أو قضائية، باستثناء عضويته في لجان الحزب، أو توليه مهام ذات طبيعة استشارية.

الباب العاشر: "الأمين العام"

الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للحزب، والممثل الرسمي له أمام جميع الجهات، والمسؤول عن قيادة مجلس الأمانة العامة في تحقيق رؤية الحزب الاستراتيجية، وتنفيذ قرارات المؤتمر العام والهيئات التنظيمية، وتطبيق النظام الأساسي وما ينبثق عنه من لوائح وتعليمات، ويمثل رمز الوحدة الحزبية.

الفصل الأول – انتخاب الأمين العام:

المادة (190): يرأس الأمين العام بصفته الحزبية الأمانة العامة للحزب بجميع مكوناتها، ويعتبر ممثل الحزب، ويُنتخب الأمين العام من المؤتمر العام على أن يكون أحد الأسماء المُنسبة من المجلس المركزي وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثاني – مدة ولاية الأمين العام:

المادة (191): مدة ولاية الأمين العام أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

الفصل الثالث – شروط الترشح لموقع الأمين العام:

المادة (192): يجب أن يخضع المترشح لموقع الأمين العام لشروط ومعايير علمية وعملية وشخصية، تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- عضوية الحزب لمدة سنتين على الأقل.
- تنسيب اسمه لشغل منصب أمين عام من (3) مجالس محافظات على الأقل، وعلى أن يكون من ضمنها مجلس المحافظة التي ينتمي إليها.
- عدم صدور أي عقوبة قطعية بحقه من المحكمة الحزبية.
- عدم الجمع بين منصب الأمين العام من جهة، وعضوية المجلس البرلماني أو الإدارة المحلية من جهة أخرى.
- القدرة على توفير الوقت وبذل السعة لتحقيق رؤية الحزب ورسالته.

الفصل الرابع – مهام وصلاحيات الأمين العام:

المادة (193): تشمل مهام الأمين العام ما يلي:

أولاً – تمثيل الحزب:

- يعتبر الناطق الرسمي باسم الحزب.

- ممثل الحزب أمام الجهات الأخرى؛ ويشمل ذلك جميع الجهات الرسمية، والحكومية وشبه الحكومية، والحزبية، والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني بكافة أشكالها، داخل حدود المملكة.
- ممثل الحزب في الفعاليات الرسمية، والوطنية، والحزبية، والمجتمعية.
- ممثل الحزب لدى الجهات القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها.
- المفوض بالتوقيع عن الحزب في الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والتنظيمية ضمن حدود صلاحياته وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، ومبادئ الحوكمة الرشيدة، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.

ثانياً - تنفيذ القرارات:

- تنفيذ أحكام قانون الأحزاب السياسية، والقوانين والتعليمات الأخرى المرعية في المملكة.
- تطبيق أحكام النظام الأساسي، والأنظمة واللوائح والتعليمات المنبثقة عنه.
- تنفيذ قرارات المؤتمر العام.
- تنفيذ ومتابعة توجيهات المجلس المركزي.
- تنفيذ أحكام هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، والمحكمة الحزبية، عند اكتسابها الدرجة القطعية.
- متابعة ملاحظات الهيئات التنظيمية الأخرى في الحزب.

ثالثاً - اختيار وتنسيب وتمكين القيادات الحزبية والمجتمعية:

- إعلان فتح باب الترشح لانتخابات القيادات الحزبية والمجتمعية.
- البت بطلبات ترشيح الأعضاء لانتخابات مجلس النواب، والإدارة المحلية، وغيرها من الانتخابات العامة والخاصة، والتنسيب بتولي المناصب الحكومية والرسمية، من خلال لجنة اختيار القيادات المجتمعية والتي تتشكل عضويتها من الأمين العام ورئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس المركزي، وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
- التنسيب إلى مجلس الأمانة العامة بإعفاء أي من نواب أو مساعدي الأمين العام، مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك، ويتخذ القرار بالأغلبية المطلقة. يُرفع التنسيب بعد موافقة مجلس الأمانة العامة إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي للبت به.
- تعيين "أمين سر المجلس" على أن يكون عضواً في مجلس الأمانة العامة.
- تعيين وإعفاء أعضاء المكتب السياسي بالتنسيق مع رئيس المكتب السياسي المنتخب من المؤتمر العام.

- تعيين وإعفاء أعضاء المكتب الاقتصادي بالتنسيق مع رئيس المكتب الاقتصادي المنتخب من المؤتمر العام.

- تعيين وإعفاء رئيس وأعضاء المكتب الثقافي.

- تعيين وإعفاء رئيس وأعضاء المدرسة الحزبية.

- تعيين مدير إداري، وموظفين ومستخدمين في المقر الرئيسي للحزب على أن تُعطى الأولوية لأعضاء الهيئة العامة.

- تمكين وتأهيل أعضاء الحزب، وإعداد قيادات الصف الثاني لضمان استمرارية تعاقب القيادات.

- تكليف أي عضو في الهيئة العامة للقيام بمهام محددة بما لا يتعارض مع مهام هيئات تنظيمية أخرى.

رابعاً - الإشراف على تنفيذ خطط وبرامج الحزب:

- الدعوة إلى عقد اجتماع لمجلس الأمانة العامة وذلك كل شهرين - على الأقل - على أن تتم الدعوة للاجتماع قبل أسبوع من تاريخ الموعد المقرر.

- رئاسة اجتماعات مجلس الأمانة العامة، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.

- تقسيم عمل مجلس الأمانة العامة إلى قطاعات وشؤون بما يتلاءم مع برامج وخطط الحزب.

- التأكد من إعداد والإشراف على تنفيذ خطة العمل السنوية لمجلس الأمانة العامة والهيئات التنظيمية التابعة

- وضع مؤشرات رئيسية لتقييم أداء مجلس الأمانة العامة وهيئاته التنظيمية التابعة.

- إصدار بيانات إعلامية وعقد مؤتمرات صحفية حول ما يستجد من قضايا وطنية وقومية وحزبية، وبيان موقف الحزب منها.

- التأكد من التزام أعضاء الأمانة العامة بالواجبات الموكلة إليهم بما يحقق رؤية ورسالة الحزب.

- تحديد صلاحيات نواب ومساعد الأمين العام، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

- تحديد صلاحيات "المنسق العام للأمانة العامة"، و "أمين سر مجلس الأمانة العامة" بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

- مراجعة ملاحظات الهيئة المستقلة للانتخاب على البيانات المالية للحزب، والتنسيق مع مجلس الأمانة العامة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

- التعاقد مع الأفراد والشركات بما يحقق مصلحة الحزب.

- تنظيم وحفظ محاضر اجتماعات مجلس الأمانة العامة، وقراراتها وسجل مراسلاتها الصادرة والواردة.

- دراسة أسباب الاستقالات المقدمة من أعضاء الحزب، واتخاذ الإجراءات الاحترازية المناسبة.

- تفويض بعض الصلاحيات إلى أعضاء الأمانة العامة كل حسب اختصاصه، على أن يتم إصدار تعميم رسمي موقع حسب الأصول يُحدد فيه نطاق الصلاحية التي تم تفويضها، ومدتها، والشخص المُفوض.
- اطلاع أعضاء الهيئة العامة على أي أحداث جوهرية واقتراح التوصيات المناسبة.

خامساً – التواصل والتنسيق مع الهياكل التنظيمية ولجان الحزب المختلفة:

- التأكد من فعالية قنوات الاتصال بين مجالس الحزب وهيئاته التنظيمية المختلفة بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف، وضمان عدم ازدواجية الأعمال.
- القيام بزيارات ميدانية لمجالس المحافظات واللجان اللوائية.
- التواصل مع قواعد الحزب الشعبية.
- اقتراح التحالفات الانتخابية بما يعزز من فرصة الحزب في الفوز بالانتخابات العامة.
- الإعلان عن نتائج انتخابات مجالس المحافظات واللجان اللوائية بعد الحصول على مصادقة المجلس المركزي.
- استقبال الشكاوى المقدمة، والمخالفات لمدونة السلوك الحزبي، وتحويلها إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.
- الطعن بقرارات هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي لدى المحكمة الحزبية، إذا كان الحزب طرفاً في النزاع.
- الطعن في قرارات المحكمة الحزبية لدى المحاكم الإدارية والنظامية المختصة، إذا كان الحزب طرفاً في النزاع.
- تنفيذ الأحكام القطعية الصادرة عن المحكمة الحزبية.

سادساً – إعداد تقارير الأداء الدورية:

- مراجعة البيانات المالية المدققة للحزب، والتنسيب لمجلس الأمانة العامة للتصويت عليها، ومن ثم التنسيب للمجلس المركزي بالمصادقة عليها.
- رفع تقارير نصف سنوية إلى المجلس المركزي حول العمل المنجز مقارنةً بالمخطط له، وبيان أبرز التحديات والمعوقات.
- التقييم السنوي لأداء أعضاء الأمانة العامة، ورفع نتائج التقييم إلى المجلس المركزي مع اقتراح بالتوصيات المطلوبة.

سابعاً – استحداث وحل لجان الحزب المؤقتة:

- تشكيل وحل لجان مؤقتة لتنفيذ مهام محددة - بما لا يتعارض مع مهام هيئات تنظيمية أخرى-، واختيار وإعفاء أعضاء اللجان.
- إصدار تعليمات بمباشرة عمل اللجان والقطاعات المؤقتة المستحدثة، وتحديد صلاحياتها.
- تشكيل قطاعات متخصصة مؤقتة للمساعدة في إدارة أنشطة الحزب، وفق ما تقتضيه الحاجة، وبما لا يتعارض مع اللجان الدائمة مع مجلس الحكماء.

الفصل الخامس – إعفاء الأمين العام:

المادة (194): تُتخذ أحد الإجراءات التالية لإعفاء الأمين العام من موقعه:

- تقديم طلب إعفاء موقع من (50%) من أعضاء المجلس المركزي مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك، وحصول الطلب على موافقة ثلثي أعضاء المجلس المركزي، وأغلبية المؤتمر العام غير العادي حسب أحكام هذا النظام.
- صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية.



الباب الحادي عشر: "مجلس الأمانة العامة"

يمثل مجلس الأمانة العامة قيادة الحزب التنفيذية، والمسؤول عن الإدارة المباشرة للشؤون اليومية، وتنفيذ برامجهم وخططه، ويعتبر حلقة الوصل بين القيادة التنفيذية والهياكل التنظيمية المختلفة للحزب بما يكفل تكامل الأداء، ويضمن الاستثمار الأمثل للطاقات البشرية والموارد المتاحة؛ وبالتالي ترجمة رؤية ورسالة الحزب إلى برامج وخطط عمل ملموسة.

الفصل الأول – انتخاب وتشكيل أعضاء مجلس الأمانة العامة:

المادة (195): يُنتخب أعضاء مجلس الأمانة العامة من المؤتمر العام وفقاً للقوائم الانتخابية المفتوحة.

المادة (196): يشمل مجلس الأمانة العامة الأمين العام ونوابه ومساعديه وهم جميعاً من القيادة التنفيذية للحزب برئاسة الأمين العام.

المادة (197): تُشرف لجنة اختيار القيادات الحزبية على إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمانة العامة -بخلاف موقع الأمين العام-، ومراجعة القوائم الانتخابية المقترحة للتأكد من التمثيل العادل وفقاً لأحكام هذا النظام، وذلك قبل عرضها على المؤتمر العام للتصويت والانتخاب.

المادة (198): تتشكل القيادة التنفيذية للحزب بما لا يزيد عن (33) عضواً كما يلي:

- الأمين العام.
- نواب الأمين العام، بما لا يزيد عن أربعة نواب.
- مساعدا الأمين العام للشؤون المختلفة بما لا يزيد عن (25) مساعد.
- رئيس المكتب السياسي.
- رئيس المكتب الاقتصادي.
- المنسق العام للأمانة العامة.

المادة (199): يجوز الجمع بين موقع "نائب الأمين العام" أو "مساعد الأمين العام" مع موقع "أمين سر المجلس"، كما يجوز تولي نائب أو مساعد الأمين العام لمهام أكثر من شأن واحد.

المادة (200): يُعمل بالإنابة أو التفويض في حال غياب أحد نواب أو مساعدي الأمين العام، على أن يقوم الأمين العام بتسمية العضو المناب أو المفوض إليه.

الفصل الثاني – مدة ولاية مجلس الأمانة العامة:

المادة (201): مدة ولاية أعضاء مجلس الأمانة العامة أربع سنوات.



الفصل الثالث – مهام وصلاحيات مجلس الأمانة العامة:

المادة (202): تشمل مهام وصلاحيات مجلس الأمانة العامة ما يلي:

أولاً – التنسيب بتعيين وإعفاء القيادات الحزبية:

- التنسيب بإعفاء أي من أعضاء الأمانة العامة المنتخبين من المؤتمر العام إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي للبت في الطلب. تُجمد عضوية المُنسب به من حين الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة لمجلس الأمانة العامة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية.
- وضع أسس وتحديد إجراءات الترشح وانتخاب مجالس المحافظات واللجان اللوائية، بالتعاون مع لجنة الإشراف على ترشح وانتخاب القيادات الحزبية، وبما يتفق مع مبادئ الحوكمة الرشيدة.
- الإعلان عن فتح باب الترشح وانتخابات مجالس المحافظات واللجان اللوائية، بالتعاون مع لجنة الإشراف على ترشح وانتخاب القيادات الحزبية.

ثانياً – التنفيذ والأداء:

- تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام والمجلس المركزي.
- حضور الفعاليات الرسمية، والوطنية، والحزبية، والمجتمعية بناءً على تعليمات الأمين العام.
- البت بطلبات قبول العضوية وفقاً لأحكام هذا النظام، والتنسيق مع سجل الأحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب فيما يخص الطلبات التي حظت بالموافقة.
- الموافقة على فتح أو إغلاق فروع للحزب في المحافظات المختلفة.
- تحديد موازنة كل فرع للحزب على حده، شاملاً الكف الرأسمالية والتشغيلية ومصادر تغطية هذه التكاليف.
- وضع برامج وخطط الحزب التنفيذية بما يغطي الشؤون المختلفة لمجلس الأمانة العامة، ويحقق رؤية الحزب.
- المتابعة الحثيثة لأداء مجالس المحافظات واللجان اللوائية، ومعالجة أي إشكالات قد تطرأ، والتنسيق معهم فيما يتعلق بالفعاليات والزيارات الميدانية.
- اعتماد منهجية لتقييم أداء مجالس المحافظات واللجان اللوائية، من خلال تحديد مؤشرات أداء رئيسية.
- التنسيق مع مكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية، ووحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي.
- تأسيس وإدارة لجان تخصصية حسب القطاعات المختلفة، على أن يرأس كل لجنة تخصصية مساعد أمين عام حسب التخصص والشأن المعني.

- اقتراح الإجراءات المتبعة لمعالجة الشكاوى المقدمة من أعضاء الحزب والمحوّلة إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي للبت فيها. يُعمل بهذه الإجراءات بعد المصادقة عليها من المجلس الوطني.
- حفظ موجودات الحزب، وسجلاته، وبياناته، ووثائقه بطريقة أصولية، بما في ذلك الاحتفاظ بنسخ إلكترونية محدثة من الأرشيف.
- حفظ وأرشفة جميع قرارات ومحاضر المؤتمر العام، ومجلس الأمانة العامة، وجميع الهيئات التنظيمية للحزب، والمراسلات الداخلية والخارجية، والاحتفاظ بها حسب متطلبات النظام والقانون.
- تنظيم سجل عضوية يحتوي على بيانات الأعضاء الأساسية، بما يُمكن من التواصل معهم، ومعرفة مؤهلاتهم وخبراتهم المتوفرة، والعمل على تفعيلهم لخدمة أهداف الحزب.
- إدارة الوسائل الإعلامية في صفحات وقنوات الحزب ومواقع التواصل.
- مناقشة وتحديد موقف الحزب تجاه الأحداث العامة.
- إحالة الشكاوى أو حالات المخالفات والتجاوزات المالية، أو الإدارية، أو القانونية المتعلقة بأعضاء الحزب، إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ العلم أو تاريخ الشكوى.

رابعاً – الشؤون المالية:

- الاطلاع على الحسابات المالية الدورية والختامية للحزب.
- التعاون مع مدقق الحسابات لإصدار بيانات مالية مدققة.
- إعداد مشروع الموازنة العامة التقديرية، مصنفة حسب طبيعة النفقات وأوجه الصرف على المحافظات المختلفة.
- إيجاد مصادر لتمويل نشاطات وفعاليات الحزب.
- البت بالموافقة أو الرفض على قبول التبرعات والهبات التي تزيد قيمتها عن (10,000) دينار أردني.
- مراجعة واعتماد نفقات مجالس المحافظات واللجان اللوائية، والتأكد من صحتها وتوفير معززاتها الثبوتية، واتباع إجراءات الصرف المعتمدة.
- توجيه الإنفاق لما فيه تعظيم مصلحة الحزب وفقاً للموازنة العامة التقديرية المعتمدة.
- معالجة ملاحظات الهيئة المستقلة للانتخاب على البيانات المالية للحزب.

خامساً – تمكين القيادات:

- إعداد وتطبيق خطط وبرامج لضمان تعاقب القيادات الحزبية واستمرارية الحزب في ممارسة أنشطته بفعالية وسلاسة.

- تسمية أعضاء عاملين من الهيئة العامة لحضور الدورات التدريبية وورش العمل والندوات المقامة من الوزارات والهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.
- إقامة الدورات التدريبية وورش العمل والندوات لأعضاء الحزب.
- التأكد من تمكين أعضاء الحزب سياسياً بالتنسيق مع المدرسة الحزبية.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين فئتي الشباب والمرأة، وضمان توليهم مواقع قيادية في الحزب.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين واستقطاب ذوي الإعاقة.
- التواصل مع أعضاء الهيئة العامة، بما يضمن إنجاز المهام، والتغذية الراجعة، ومعالجة أوجه القصور في الأداء.

سادساً – الانتخابات العامة:

- التنسيب للمجلس المركزي بقرار المشاركة في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.
- وضع معايير الترشح للانتخابات العامة بالتعاون مع لجنة اختيار القيادات المجتمعية.
- إعداد الموازنة التقديرية للانتخابات العامة بكافة أشكالها، بما في ذلك بيان مصادر الأموال واستخداماتها.
- اتباع تعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب، وخصوصاً فيما يتعلق بمعايير الإفصاح والشفافية والحوكمة الرشيدة.
- تنظيم العلاقة بين الحزب وبين الأعضاء المترشحين للانتخابات العامة من جهة أخرى.
- التخطيط الاستراتيجي لإدارة الحملات الانتخابية.

سابعاً – التحالفات والاندماج مع أحزاب أخرى:

- التفاوض على عقد تحالفات لغايات المشاركة في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، والتنسيب للمجلس المركزي للمصادقة.
- تنظيم وعقد اتفاقيات التحالف مع الأحزاب الأخرى، بعد مصادقة المجلس المركزي.
- التنسيب للمجلس المركزي للموافقة على قرار الدمج مع أحزاب أخرى، تمهيداً لعرضه على المؤتمر العام للتصويت، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- تنظيم وعقد اتفاقيات الدمج مع الأحزاب الأخرى، وتتبع تنفيذ إجراءات الدمج المطلوبة شريطة الحصول على الموافقات والمصادقات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثامناً - التنسيب بتعديلات النظام الأساسي:

- التنسيب للمجلس الوطني بتعديل النظام الأساسي للحزب مع ذكر الأسباب الداعية لذلك، تمهيداً لعرضه على المؤتمر العام للتصويت، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- مراجعة الأنظمة المالية والإدارية وتقديم الاقتراحات بشأنها للمجلس الوطني.
- المشاركة في إعداد ومراجعة مدونة السلوك الحزبي، وتعتبر نافذة وجزء لا يتجزأ من النظام الأساسي بعد المصادقة عليها من المجلس الوطني.

الفصل الرابع - اللجان التخصصية:

المادة (203): تُعد اللجان التخصصية هيئات تنظيمية استشارية تتبع مجلس الأمانة العامة.

المادة (204): تعتبر اللجان التخصصية هيئات تنظيمية رديفة تُنشأ لتمثيل قطاعات اقتصادية وخدمية بما يتفق مع مسميات وعمل لجان مجلس النواب واللجان الدائمة لمجلس الوزراء، وتشمل ما يلي:

- اللجنة القانونية.
- اللجنة المالية.
- لجنة الاقتصاد والاستثمار.
- لجنة الشؤون الخارجية.
- اللجنة الإدارية.
- لجنة التربية والتعليم.
- لجنة الشباب والرياضة.
- لجنة التوجيه الوطني والإعلام.
- لجنة الصحة والغذاء.
- لجنة الزراعة والمياه.
- لجنة البيئة والمناخ.
- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.
- لجنة الطاقة والثروات المعدنية.
- لجنة الخدمات العامة والنقل.
- لجنة السياحة والآثار.
- لجنة الاقتصاد الرقمي والريادة.

- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان.

- لجنة المرأة وشؤون الأسرة.

- لجنة الريف والبادية.

- لجنة فلسطين.

- لجنة تطوير القطاع العام

- لجنة الإدارة المحلية.

المادة (205): يمكن للأمين العام إضافة لجان جديدة حسب الحاجة، أو حذف أي من اللجان المذكورة في المادة السابقة، على أن تشمل -كحد أدنى- كافة اللجان المنبثقة عن مجلس النواب القائم في حينه.

المادة (206): تتكون كل لجنة تخصصية ممن لا يقل عن (5) أعضاء ولا يزيد عن (15) عضو، يتم اختيارهم بالتعيين من مجلس الأمانة العامة، وينتخب الأعضاء فيما بينهم نائباً للرئيس وأميناً للسر وكتاباً للجلسات، وعلى أن يكون رئيس اللجنة مساعداً للأمين العام.

المادة (207): تكون مدة العضوية في اللجان التخصصية سنة شمسية واحدة.

المادة (208): لا يجوز الاشتراك في عضوية أكثر من لجنة تخصصية في نفس الولاية الزمنية.

المادة (209): يمكن لأعضاء مجلس الأمانة العامة وأعضاء وحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي حضور اجتماعات اللجان التخصصية ومشاركة النقاش في القضايا المشتركة.

المادة (210): تنحصر مهام اللجان التخصصية في تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية، وتشمل ما يلي:

- تقديم استشارات لمجلس الأمانة العامة ومكتب الشؤون البرلمانية والإدارة المحلية والهيئات التنظيمية المختلفة للحزب بناء على طلب هذه الجهات.

- إقامة الندوات والجلسات الحوارية التي من شأنها إثراء عمل اللجان التخصصية.

- العمل الوثيق مع مجلس الأمانة العامة، والمكتب الاقتصادي، ووحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي.

- إعداد نشرات دورية حول ما يستجد من شؤون فنية في القطاع التخصصي، وعلى أن يتم النشر من خلال مجلس الأمانة العامة حصراً.

- المشاركة في دورات تدريبية لصالح أعضاء الحزب أو المجتمع المحلي.

- المشاركة في ورش عمل متخصصة لطلبة الجامعات.

- عقد اجتماعات دورية مع أعضاء الحزب للتأكد من توجيه الطاقات والموارد لخدمة رؤية ورسالة الحزب.

المادة (211): اقتراح مسودة التعليمات أو اللوائح الخاصة بعمل اللجان التخصصية، وتعتبر هذه التعليمات واللوائح جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للحزب وذلك بعد إقرارها من المجلس الوطني بالأغلبية البسيطة.

المادة (212): تُعقد اجتماعات للجان التخصصية بطلب من الأمين العام أو رئيس اللجنة المعنية، كلما دعت الحاجة.

المادة (213): تُتخذ قرارات وتوصيات اللجان التخصصية بالأغلبية البسيطة.

الفصل الخامس – مهام وصلاحيات نواب الأمين العام:

المادة (214): تتضمن المهام الرئيسية لنواب الأمين العام ما يلي:

- القيام بمهام الأمين العام في حال الغياب أو التفويض أو في حال شغور موقع الأمين العام إلى حين انتخاب أمين عام جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.
- متابعة تنفيذ تعليمات الأمين العام.
- مساعدة الأمين العام في حضور الفعاليات الرسمية والحكومية والحزبية.
- متابعة مساعدي الأمين العام في مجلس الأمانة العامة، والتأكد من الإنجاز حسب البرامج والخطط المعدة، وإعداد تقارير المتابعة.
- التنسيق مع رؤساء اللجان الدائمة والتخصصية والتأكد من تحقيق الأهداف المنشودة، بالتشاور مع الأمين العام.
- تذليل المعوقات وتعزيز التواصل للوصول إلى الأهداف المنشودة.
- الإشراف العام على سجل العضوية، والتأكد من التحديث الدوري للمعلومات.

الفصل السادس – مهام وصلاحيات مساعدي الأمين العام:

المادة (215): تتضمن المهام الرئيسية لمساعد الأمين العام ما يلي:

- إعداد برامج وخطط القطاع أو الشؤون ذات العلاقة، مع تحديد احتياجات التنفيذ من ناحية الموارد البشرية والمالية، ومناقشتها مع مجلس الأمانة العامة لاعتمادها.
- ربط البرامج والخطط المعتمدة مع رؤية ورسالة الحزب.
- تحديد تقاطعات العمل في القطاع مع مساعدي الأمين العام الآخرين أو مع هيئات تنظيمية أخرى في الحزب.
- إعداد جدول زمني لتنفيذ برامج وخطط القطاع.
- مقارنة الأداء مع المنجز بشكل نصف سنوي.

- تقديم التقارير الدورية إلى الأمين العام.
- التنسيق مع الأمين العام حول اختيار وتعيين أعضاء من الهيئة العامة للمساعدة في تنفيذ برامج وخطط القطاع بناء على تعليمات الأمين العام.
- التواصل مع الجهات الرسمية والحكومية وشبه الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بعمل ونشاط القطاع.
- المشاركة في الفعاليات والندوات والمؤتمرات الخاصة بالقطاع.
- التنسيق مع الأمين العام ولجنة الإعلام بخصوص التغطية الإعلامية لأي فعاليات تخص القطاع.
- التنسيق حول تفعيل برامج وخطط القطاعات على مستوى المحافظات، وفقاً لتوجيهات الأمين العام.
- القيام بزيارات ميدانية للمحافظات والفروع ومتابعة تنفيذ برامج وخطط القطاع على مستوى الإدارة المحلية.
- رئاسة اللجان التخصصية المعنية بعمل القطاعات.
- الحرص على التمثيل العادل لجميع الفئات وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل السابع - اجتماعات مجلس الأمانة العامة:

- المادة (216):** يعقد مجلس الأمانة العامة اجتماعاً واحداً كل شهرين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبدعوة من الأمين العام أو من يمثله أو في حكمه.
- المادة (217):** يجوز عقد اجتماع غير عادي لمجلس الأمانة العامة بناء على دعوة من الأمين العام أو بطلب (8) أعضاء من مجلس الأمانة العامة، على أن تُحدد أسباب طلب الدعوة وتكون لغرض مناقشة أمور ذات طبيعة طارئة وجوهرية، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.
- المادة (218):** تُوجه الدعوة لعقد اجتماع مجلس الأمانة العامة مرفقاً بها جدول الأعمال قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، وتُنشر الدعوة للاجتماع عبر مواقع الحزب الإعلامية.
- المادة (219):** يقتصر جدول الأعمال على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في البنود الواردة في الدعوة للاجتماع.
- المادة (220):** باستثناء ما ورد من أحكام في هذا النظام تتعارض مع نص هذه المادة؛ تُتخذ قرارات مجلس الأمانة العامة بالأغلبية البسيطة وذلك في حال انعقاد الاجتماع وجاهياً، وبالأغلبية المطلقة في حال انعقاده عن بُعد عبر إحدى وسائل التواصل المرئي.

الباب الثاني عشر: "المكتب السياسي"

المكتب السياسي هو الهيئة المعنية بالشؤون السياسية والاستراتيجية في الحزب، ويهدف إلى دراسة التطورات المحلية والسياسية والإقليمية والدولية، واقتراح الرؤى والسياسات العامة التي تكفل تعزيز مصالح المملكة وأمنها القومي والسلم المجتمعي، وصياغة المواقف الرسمية للحزب إزاء الأحداث السياسية والعامة والتعبير عنها.

الفصل الأول - تشكيل المكتب:

المادة (221): يتشكل المكتب السياسي من رئيس المكتب السياسي المنتخب من المؤتمر العام، إضافة إلى (14) عضواً كحد أقصى معينين من الأمين العام ورئيس المكتب السياسي.

المادة (222): يُعتبر رئيس المكتب السياسي عضواً في القيادة التنفيذية للحزب.

المادة (223): تُشرف لجنة اختيار القيادات الحزبية على إجراءات الترشح لموقع رئيس المكتب السياسي، ويتم عرض أسماء الأعضاء المرشحين على المؤتمر العام للتصويت والانتخاب وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (224): ينتخب أعضاء المكتب السياسي من بينهم نائباً للرئيس، ومساعدين، وأميناً للسِر.

الفصل الثاني - مدة الولاية:

المادة (225): مدة ولاية رئيس المكتب السياسي أربع سنوات، بينما مدة ولاية أعضاء المكتب السياسي سنتين.

الفصل الثالث - المهام والصلاحيات:

المادة (226): تشمل مهام وصلاحيات المكتب السياسي ما يلي:

أولاً - التحليل السياسي والاستراتيجي:

- رصد وتحليل التطورات والمتغيرات السياسية والاستراتيجية على الصعيدين الإقليمي والدولي، ودراسة انعكاساتها على الأمن القومي والسياسة الخارجية للمملكة، وتقديم رؤى استشرافية.
- تبني أفكار وطرح مقترحات من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الإصلاح السياسي.

ثانياً - صياغة الرؤى والمواقف:

- اقتراح وصياغة الرؤى السياسية والاستراتيجية الشاملة للحزب تجاه القضايا المحلية والوطنية الجوهرية؛ كالوحدة الوطنية، والهوية الوطنية، والتماسك الاجتماعي، والسلم المجتمعي، والإصلاح السياسي.

- تحديد المواقف الأساسية تجاه الأحداث والقضايا الإقليمية والدولية.

ثالثاً – التخطيط الاستراتيجي للحزب:

- التعبير عن مواقف الحزب الرسمية بما يتسق مع هوية الحزب، وعقيدته، ومبادئه وقيمه، وثوابته ومرجعياته، بالتنسيق مع الأمين العام.
- اقتراح لمجلس الأمانة العامة البرنامج السياسي العام، والمساهمة في وضع الخطة السياسية والاستراتيجية طويلة المدى.
- وضع الأطر العامة لبرنامج الحزب الانتخابي فيما يتعلق بالمجال السياسي والأمني والعلاقات الخارجية.

رابعاً – المراجعة الدستورية والسياسية:

- دراسة الأنظمة والسياسات والقوانين ذات التأثير السياسي.
- اقتراح التعديلات التي تعزز المشاركة السياسية، والحوكمة الرشيدة، وحماية الحقوق الدستورية والديمقراطية.

خامساً – تقييم السياسات الخارجية:

- مراجعة وتقييم السياسة الخارجية للمملكة، واقتراح التوجهات والبدائل التي تعزز دور المملكة الإقليمية والدولي، وتصون مصالحها وتحقق أهدافها الاستراتيجية في المحافل الدولية.

سادساً – شؤون الأمن القومي:

- دراسة قضايا الأمن القومي بمفهومه الشامل؛ العسكري، والأمني، والمائي، والغذائي، والسكاني، والسيبراني، والسلم المجتمعي، والتحديث السياسي.
- اقتراح السياسات والاستراتيجيات الكفيلة بتعزيز الأمن القومي.

سابعاً – العلاقات والتواصل:

- إعداد البيانات والتصريحات الإعلامية الرسمية الخاصة بالأحداث السياسية والوطنية والعامة، بالتنسيق مع الأمين العام.
- المشاركة في المؤتمرات الصحفية والفعاليات والندوات الحوارية المتعلقة بمواقف الحزب في القضايا السياسية والوطنية، بالتنسيق مع الأمين العام.
- وضع أطر عامة للحوار الاستراتيجي مع مختلف مكونات المجتمع المحلي.

ثامناً – إدارة الأزمات السياسية:

- وضع سيناريوهات واستراتيجيات مقترحة لإدارة الأزمات السياسية المحتملة على المستويين الداخلي والخارجي، وتقديم توصيات للتعامل معها.

تاسعاً – التربية والتوعية السياسية:

- الإسهام في تطوير برامج التربية السياسية والتوعية لأعضاء الحزب والجمهور.
- تعزيز الثقافة السياسية المستنيرة والمبنية على فهم عميق لمصالح الوطن العليا.
- الإشراف العام على مناهج وفعاليات المدرسة الحزبية بالتعاون مع مجلس الأمانة العامة.

عاشراً – التقارير والتوصيات:

- إعداد تقارير دورية واستثنائية وتوصيات مفصلة بشأن القضايا السياسية والاستراتيجية، ورفعها إلى مجلس الأمانة العامة.

حادي عشر – مهام أخرى:

- القيام بأية مهام أخرى بتكليف من الأمين العام.

الفصل الرابع – الاجتماعات:

المادة (227): يعقد المكتب السياسي اجتماعاً واحداً كل شهرين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبدعوة من رئيسه أو من يمثله أو في حكمه.

المادة (228): يحق عقد اجتماع غير عادي للمكتب السياسي بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب (8) من أعضائه، على أن تُحدد أسباب طلب الدعوة وتكون لغرض مناقشة أمور ذات طبيعة طارئة وجوهرية، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة (229): تُوجه الدعوة لعقد اجتماع المكتب السياسي مرفقاً بها جدول الأعمال قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، وتُنشر الدعوة للاجتماع عبر مواقع الحزب الإعلامية.

المادة (230): يقتصر جدول الأعمال على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في البنود الواردة في الدعوة للاجتماع.

المادة (231): باستثناء ما ورد من أحكام في هذا النظام تتعارض مع نص هذه المادة؛ تُتخذ قرارات المكتب السياسي بالأغلبية البسيطة وذلك في حال انعقاد الاجتماع وجاهياً، وبالأغلبية المطلقة في حال انعقاده عن بُعد عبر إحدى وسائل التواصل المرئي.

الباب الثالث عشر: "المكتب الاقتصادي"

المكتب الاقتصادي هو الهيئة المعنية بالشؤون الاقتصادية والتنمية في الحزب، ويهدف إلى دراسة الواقع الاقتصادي وتطوير واقتراح الرؤى والسياسات والبرامج الاقتصادية التي تحقق العدالة الاجتماعية، وتعزيز التنمية المستدامة، وتبرز مكانة المملكة الاقتصادية إقليمياً وعالمياً.

الفصل الأول – تشكيل المكتب:

المادة (232): يتشكل المكتب الاقتصادي من رئيس المكتب الاقتصادي المنتخب من المؤتمر العام، إضافة إلى (14) عضواً كحد أقصى مُعيَّنين من الأمين العام ورئيس المكتب الاقتصادي.

المادة (233): يُعتبر رئيس المكتب الاقتصادي عضواً في القيادة التنفيذية للحزب.

المادة (234): تُشرف لجنة اختيار القيادات الحزبية على إجراءات الترشح لموقع رئيس المكتب الاقتصادي، ويتم عرض أسماء الأعضاء المرشحين على المؤتمر العام للتصويت والانتخاب وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (235): ينتخب أعضاء المكتب الاقتصادي من بينهم نائباً للرئيس، ومساعدين، وأميناً للسر.

الفصل الثاني – مدة الولاية:

المادة (236): مدة ولاية رئيس المكتب الاقتصادي أربع سنوات، بينما مدة ولاية أعضاء المكتب الاقتصادي سنتين.

الفصل الثالث – المهام والصلاحيات:

المادة (237): تشمل مهام وصلاحيات المكتب الاقتصادي ما يلي:

أولاً – التخطيط الاستراتيجي:

- صياغة الرؤية الاقتصادية الاستراتيجية العامة للحزب.
- إعداد البرنامج الاقتصادي والاجتماعي والتنموي بما يتسق مع هوية الحزب، وعقيدته، ومبادئه وقيمه، وثوابته ومرجعياته.
- وضع السياسات والخطط الاقتصادية المقترحة في القطاعات المختلفة، واقتراح محفزات النمو لتحسين القدرة التنافسية لكل قطاع.
- دراسة الميزات التنافسية لكل محافظة، وتبني خطة تنموية شمولية بما يحقق من التوزيع العادل للمكتسبات وفق أسس العدالة الاجتماعية.
- تبني مفهوم "محلية التنمية"، أحد أهم محاور برامج الحزب.

- تحديد الأولويات الاقتصادية بما يتناسب مع الموارد المتاحة؛ مثل: الاقتصاد المعرفي، والاقتصاد الأخضر، والتحول الرقمي.
- اقتراح نظم ضريبية وجمركية مُحفزة.

ثانياً – الرصد والتحليل:

- رصد وتحليل التطورات والمتغيرات الاقتصادية المحلية والإقليمية والعالمية، ودراسة آثارها المباشرة والمحتملة على اقتصاد المملكة ورفاهية المواطنين.

ثالثاً – الدراسات والتقارير:

- إعداد دراسات الجدوى والأبحاث المتخصصة حول المشاريع والقطاعات الاقتصادية الواعدة.
- إصدار تقارير دورية وتوصيات للأمين العام حول القضايا الاقتصادية الملحة.

رابعاً – دعم القطاعات:

- اقتراح السياسات والحلول الكفيلة بدعم وتنمية القطاعات الإنتاجية، وخلق بيئة أعمال محفزة للاستثمار والابتكار وريادة الأعمال، وتعزيز التنافسية.

خامساً – العدالة الاجتماعية:

- اقتراح السياسات والبرامج التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع ثمار التنمية، ومكافحة الفقر والبطالة، ودعم الفئات الأقل دخلاً، وتعزيز الأمان الاجتماعي.
- دراسة سبل تمكين المرأة اقتصادياً.

سادساً – التوعية والتثقيف:

- نشر الوعي الاقتصادي بين أعضاء الحزب والقواعد الانتخابية من خلال الندوات والمؤتمرات والفعاليات والمنشورات، وتبسيط المفاهيم والقضايا الاقتصادية المهمة.
- إعداد البيانات والتصريحات الإعلامية الرسمية الخاصة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتنمية، بالتنسيق مع الأمين العام.
- المشاركة والإشراف على تنظيم المؤتمرات الصحفية والفعاليات والندوات الحوارية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والتنمية، بالتنسيق مع الأمين العام.

سابعاً – المراجعة والتقييم:

- مراجعة وتقييم السياسات والبرامج الاقتصادية الحكومية القائمة، واقتراح البدائل أو التحسينات عليها لتعزيز كفاءتها وفعاليتها في خدمة الصالح العام.

ثامناً – التعاون والتمثيل:

- بناء جسور التعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات الاقتصادية والبحثية والجامعات والغرف التجارية والصناعية داخل المملكة وخارجها.
- تمثيل الحزب في الفعاليات والمنتديات الاقتصادية المتخصصة، بالتنسيق مع الأمين العام.

تاسعاً – الاستجابة للتحديات:

- اقتراح برامج وخطط الإصلاح الاقتصادي، وتحسين بيئة الاستثمار، وتحفيز محركات النمو، وتقديمها للمصادقة من الأمين العام.
- اقتراح الحلول والسياسات قصيرة ومتوسطة المدى لمواجهة التحديات والأزمات الاقتصادية الطارئة.

عاشرأ – المقترحات التشريعية:

- صياغة مقترحات مشاريع قوانين ولوائح وتعديلات تشريعية في المجال الاقتصادي، ورفعها لمجلس الأمانة العامة لدراستها واعتمادها.

حادي عشر – مهام أخرى:

- تشكيل اللجان المؤقتة، بالتنسيق مع الأمين العام.
- القيام بأية مهام أو دراسات اقتصادية أخرى بتكليف من الأمين العام.

الفصل الرابع – الاجتماعات:

المادة (238): يعقد المكتب الاقتصادي اجتماعاً واحداً كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبدعوة من رئيسه أو من يمثله أو في حكمه.

المادة (239): يحق عقد اجتماع غير عادي للمكتب الاقتصادي بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب (8) من أعضائه، على أن تُحدد أسباب طلب الدعوة وتكون لغرض مناقشة أمور ذات طبيعة طارئة وجوهرية، وتُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة (240): تُوجه الدعوة لعقد اجتماع المكتب الاقتصادي مرفقاً بها جدول الأعمال قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، وتُنشر الدعوة للاجتماع عبر مواقع الحزب الإعلامية.

المادة (241): يقتصر جدول الأعمال على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في البنود الواردة في الدعوة للاجتماع.

المادة (242): باستثناء ما ورد من أحكام في هذا النظام تتعارض مع نص هذه المادة؛ تُتخذ قرارات المكتب الاقتصادي بالأغلبية البسيطة وذلك في حال انعقاد الاجتماع وجاهياً، وبالأغلبية المطلقة في حال انعقاده عن بُعد عبر إحدى وسائل التواصل المرئي.

الباب الرابع عشر: "المكتب الثقافي"

المكتب الثقافي هو الهيئة الاستشارية المعنية بالشؤون الثقافية والفكرية والتراثية في الحزب. يتبع المكتب تنظيمياً مجلس الأمانة العامة، ويهدف إلى صون الموروث الثقافي والشعبي وتعزيز الهوية الوطنية، من خلال أنشطة البحث والتوثيق والنشر والتوعية، بما يحفظ تاريخ السلف، ويغرس قيم المجتمع في النشء والخلف، ويكرس من الانتماء الوطني.

الفصل الأول – تشكيل المكتب:

المادة (243): يتشكل المكتب من (15) عضواً كحد أقصى معينين من الأمين العام.

المادة (244): يُعين الأمين العام رئيس المكتب الثقافي، وينتخب أعضاء المكتب من بينهم نائباً للرئيس، ومساعدين، وأميناً للسِر.

الفصل الثاني – مدة الولاية:

المادة (245): مدة ولاية رئيس وأعضاء المكتب الثقافي سنتان.

الفصل الثالث – المهام والصلاحيات:

المادة (246): تشمل مهام وصلاحيات المكتب الثقافي ما يلي:

أولاً – التمثيل:

- اقتراح لمجلس الأمانة العامة مواقف الحزب الثقافية والشعبية بما يتسق مع هوية الحزب، وعقيدته، ومبادئه وقيمه، وثوابته ومرجعياته.
- تمثيل الحزب في الفعاليات والمؤتمرات المحلية والدولية المتعلقة بالشأن الثقافي والتراثي، ضمن الضوابط والسياسات المعتمدة.
- اقتراح لمجلس الأمانة العامة البيانات والتصريحات الإعلامية الرسمية الخاصة بالأحداث الثقافية والشعبية والمحلية.
- المشاركة والإشراف على تنظيم المؤتمرات الصحفية والفعاليات والندوات الحوارية المتعلقة بالقضايا الثقافية والشعبية والمحلية.

ثانياً – الحفظ والتوثيق:

البحث عن الموروث الشعبي المادي وغير المادي في جميع مناطق المملكة وتوثيقه، ويشمل ذلك العادات والتقاليد والأمثال الشعبية والحكايات والسير الشعبية، والشعر النبطي، والفنون الحرفية والآثار، وتاريخ العشائر، والمهارات والطقوس ذات القيمة التاريخية والثقافية.

ثالثاً – الدراسة والبحث:

- إعداد البرنامج الثقافي العام للحزب.
- إجراء الدراسات والأبحاث العلمية المنهجية لتحليل عناصر التراث الوطني وفهم أبعاده التاريخية والاجتماعية، وإبراز دوره في تشكيل الهوية الوطنية عبر العصور.

رابعاً – النشر والتوعية:

- نشر المعرفة بالتراث الوطني عبر إصدار الكتب والنشرات الدورية، وإنتاج المواد السمعية والبصرية، واستخدام المنصات الإعلامية والرقمية لإطلاع الأجيال الحالية والقادمة على تاريخهم وتراثهم، وذلك بالتنسيق مع الأمين العام.

خامساً – التنشئة والتأصيل:

- تصميم وتنفيذ برامج وفعاليات ثقافية وتربوية (كالمعارض، والورش، والمهرجانات، والمسابقات) موجهة للنشء والشباب، بهدف غرس قيم المجتمع الأصيلة، وتعزيز الانتماء للوطن، والفخر بتاريخه وحضارته.

سادساً – الإبداع والتطوير:

- تشجيع الإبداعات الفنية والأدبية المعاصرة المستلهمة من التراث الوطني، ويشمل ذلك الحرفيين والفنانين الشعبيين، والسعي لتطوير الفنون التراثية بما يحافظ على أصالتها.

سابعاً – التكريم والرعاية:

- رعاية الموهوبين في المجالات الثقافية التراثية.
- تكريم الرواد والباحثين والحرفيين الذين قدموا إسهامات بارزة في حفظ التراث الوطني أو نشره.

ثامناً – التعاون والتكامل:

- التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة ذات العلاقة، لتعزيز الأثر الوطني للجهود الرامية إلى حفظ التراث.

تاسعاً – التوصيات والسياسات:

- اقتراح لمجلس الأمانة العامة السياسات والتشريعات التي من شأنها حماية الموروث الثقافي ودعم استمراريته، ورفعها إلى الجهات المختصة.

عاشراً – مهام أخرى:

- القيام بأية مهام أخرى بتكليف من الأمين العام، فيما يتعلق بمجال الثقافة والتراث الوطني والفنون والآداب.

الفصل الرابع – الاجتماعات:

المادة (247): يعقد المكتب الثقافي اجتماعاً واحداً كل شهرين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبدعوة من رئيسه أو من يمثله أو في حكمه.

المادة (248): يحق عقد اجتماع غير عادي للمنتدى الثقافي بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب (8) من أعضائه، على أن تُحدد أسباب طلب الدعوة وتكون لغرض مناقشة أمور ذات طبيعة طارئة وجوهرية، وتُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة (249): تُوجه الدعوة لعقد اجتماع المكتب الثقافي مرفقاً بها جدول الأعمال قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، وتُنشر الدعوة للاجتماع عبر مواقع الحزب الإعلامية.

المادة (250): يقتصر جدول الأعمال على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في البنود الواردة في الدعوة للاجتماع.

المادة (251): باستثناء ما ورد من أحكام في هذا النظام تتعارض مع نص هذه المادة؛ تُتخذ قرارات المكتب الثقافي بالأغلبية البسيطة وذلك في حال انعقاد الاجتماع وجاهياً، وبالأغلبية المطلقة في حال انعقاده عن بُعد عبر إحدى وسائل التواصل المرئي.

الباب الخامس عشر: "المدرسة الحزبية"

المدرسة الحزبية هي الجهة المعنية بالتأهيل التنظيمي والسياسي داخل الحزب. تتبع المدرسة تنظيمياً مجلس الأمانة العامة، وتهدف إلى بناء القيادات المستقبلية والكوادر الحزبية المؤهلة، وتنمية معارفها وقدراتها، وفق عقيدة ومبادئ الحزب وفكره، وترسيخ الثقافة السياسية والوطنية والدستورية بين الأعضاء، وتوفير الحصانة الفكرية ضد العنف والتطرف، من خلال برامج تعليمية وتدريبية متخصصة.

الفصل الأول – تشكيل المدرسة:

المادة (252): تتشكل من (15) عضواً كحد أقصى معينين من الأمين العام.

المادة (253): يُعين الأمين العام رئيس وأعضاء المدرسة الحزبية، وينتخب أعضاء المدرسة من بينهم نائباً للرئيس، وأميناً للسِر.

الفصل الثاني – مدة الولاية:

المادة (254): مدة ولاية أعضاء المدرسة الحزبية سنتان.

الفصل الثالث – المهام والصلاحيات:

المادة (255): تشمل مهام وصلاحيات المدرسة الحزبية ما يلي:

أولاً – التأهيل الفكري والأيدولوجي:

- تصميم وتنفيذ برامج بما يتسق مع هوية الحزب، وعقيدته، ومبادئه وقيمه، وثوابته ومرجعياته.
- ترسيخ الهوية الوطنية والقيم المجتمعية الأصيلة بين الأعضاء.
- تعزيز الحصانة الفكرية ونبذ العنف والتطرف.
- التعريف بالمدارس السياسية والاقتصادية الكبرى، وأيدولوجياتها.
- التعريف بأبرز الأنظمة الانتخابية، وتأثيرها على النظام السياسي.

ثانياً – التدريب التنظيمي:

- تعريف الأعضاء بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للحزب، وآليات العمل الحزبي الديمقراطي، وأسس الحوكمة الرشيدة، والإجراءات المالية والإدارية، ومدونة السلوك الحزبي، وطرق التظلم وتقديم الشكاوى وإجراءات التقاضي الداخلية.

ثالثاً – التأهيل السياسي والمهاري:

- تنمية المهارات السياسية والعملية للأعضاء، كفنون الخطابة ومهارات الاتصال والإقناع، وأساسيات البحث السياسي، وتحليل السياسات، وكتابة التقارير، وآداب الحوار وثقافة الاختلاف، ومهارات التفاوض، وإدارة الحملات الانتخابية.

رابعاً – إعداد القيادات:

- اكتشاف الطاقات الواعدة داخل الحزب، وتصميم برامج متخصصة لتأهيل القيادات الشابة، ورفع كفاءتهم القيادية والإدارية والاستراتيجية، وتمكينهم داخل الحزب.
- ضمان تأهيل وإعداد قيادات حزبية لتعاقب السلطة في كافة الهيئات التنظيمية للحزب.

خامساً – التوعية الوطنية والدستورية:

- نشر التوعية بالدستور، والثوابت الوطنية الكبرى، وحقوق وواجبات المواطن، وتعزيز قيم الانتماء والولاء للوطن وقيادته.
- التعريف بقانون الانتخاب، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الإدارة المحلية.

سادساً – إصدار المواد التعليمية والتطوير المستمر للمناهج:

- إعداد وتطوير المحتوى التعليمي والتدريبي المناسب من مواد مرئية ومسموعة ومقروءة بما يلبي احتياجات البرامج المختلفة للمدرسة، مع التحديث المستمر.
- مراجعة وتطوير المحتوى التعليمي والتدريبي للمدرسة بشكل دوري، لمواكبة المستجدات الفكرية والسياسية والتنظيمية على الساحتين المحلية والدولية، وضمان ملائمتها لأهداف الحزب المتطورة.

سابعاً – رصد الاحتياجات التدريبية:

- إجراء استطلاعات وتقويمات منتظمة لقياس الاحتياجات التدريبية والفكرية لأعضاء الحزب على مختلف مستوياتهم، وتصميم البرامج استجابة لهذه الاحتياجات.

ثامناً – تقييم الأثر التدريبي:

- وضع مؤشرات أداء واضحة لقياس أثر البرامج التدريبية في معارف وسلوكيات وقدرات المنتسبين، وإعداد تقارير دورية بنتائج التقييم لتطوير العملية التعليمية.

تاسعاً – منح الشهادات والتوصيات:

- منح شهادات إتمام للبرامج التدريبية، وإصدار توصيات مهنية للأعضاء المتميزين، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند ترشيحهم للمسؤوليات أو المواقع القيادية داخل الحزب.

عاشراً – تطوير أدوات التعلم عن بعد:

- إنشاء وتشغيل منصة إلكترونية تفاعلية للتعلم عن بعد، تتيح للأعضاء في جميع المناطق الالتحاق بالبرامج الأساسية، وتسهل عملية التعليم المستمر.

حادي عشر – التعاون وتبادل الخبرات:

- إقامة شراكات مع المعاهد السياسية والأكاديمية والمراكز البحثية والتدريبية، ومؤسسات المجتمع المدني، لتبادل الخبرات والاستفادة من أفضل الممارسات في مجال التدريب والتأهيل الحزبي والسياسي، بالتنسيق مع مجلس الأمانة العامة.
- استكشاف وتنفيذ برامج تبادل تدريبية وبحثية مع المعاهد والأحزاب في الخارج، لتبادل الخبرات والتعرف على أفضل الممارسات في العمل الحزبي والتدريب السياسي، ضمن الثوابت الوطنية، بالتنسيق مع مجلس الأمانة العامة.

اثنا عشر – التأهيل العملي والميداني:

- تصميم وتنفيذ برامج تدريب ميدانية ومشاريع تطبيقية، تمكن الأعضاء من ممارسة المهارات المكتسبة في بيئات عمل حقيقية أو إدارية، مثل إدارة الحوارات المجتمعية، وتحليل القضايا المحلية، وقياس الرأي.

ثلاثة عشر – إدارة المعرفة الحزبية:

- إنشاء وتطوير قاعدة معرفية إلكترونية شاملة، تشمل أرشيفاً للمحاضرات والدراسات والتجارب الحزبية الناجحة، وتسهيل وصول الأعضاء والكوادر إليها للاستفادة منها في عملهم.

أربعة عشر – تعزيز التواصل الفكري:

- تنظيم حلقات نقاشية وندوات فكرية وسياسية مغلقة أو مفتوحة، تستضيف فيها خبراء ومفكرين من داخل الحزب وخارجه، لتعميق النقاش حول القضايا الاستراتيجية، بالتنسيق مع مجلس الأمانة العامة.

خمس عشرة – التأهيل الإعلامي المتخصص:

- تقديم برامج تدريبية متقدمة للكوادر الإعلامية في الحزب، تركز على صياغة الخطاب السياسي، وإدارة الأزمات الإعلامية، وفن المناظرة، والاستخدام الفعال لمنصات التواصل الرقمي.

ستة عشر – دعم الفروع:

- تقديم الدعم الفني والاستشاري للجان التدريب في فروع الحزب ومجالس المحافظات المختلفة، وتأهيل مدربين محليين لضمان انتشار الثقافة الحزبية وتوحيد المعايير التدريبية على مستوى الوطن.

سبعة عشر - مهام أخرى:

- التعاون مع الهيئات التنظيمية المختلفة للحزب وتصميم برامج خاصة حسب الاحتياجات.
- القيام بأية مهام أخرى تسهم في تحقيق رسالة المدرسة في بناء الإنسان الحزبي الواعي، الملتزم، والمثابر، وفقاً لما يكلفها به الأمين العام أو مجلس الأمانة العامة.

الفصل الرابع - الاجتماعات:

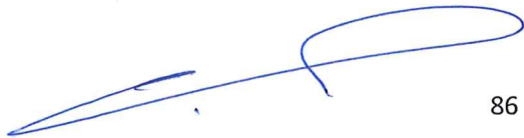
المادة (256): تعقد المدرسة الحزبية اجتماعاً واحداً كل شهرين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبدعوة من رئيسها أو من يمثله أو في حكمه.

المادة (257): يحق عقد اجتماع غير عادي بناء على دعوة من رئيسها أو بطلب (8) من أعضائها، على أن تُحدد أسباب طلب الدعوة وتكون لغرض مناقشة أمور ذات طبيعة طارئة وجوهرية، وتُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة (258): تُوجه الدعوة لعقد اجتماع المدرسة الحزبية مرفقاً بها جدول الأعمال قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، وتُنشر الدعوة للاجتماع عبر مواقع الحزب الإعلامية.

المادة (259): يقتصر جدول الأعمال على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في البنود الواردة في الدعوة للاجتماع.

المادة (260): باستثناء ما ورد من أحكام في هذا النظام تتعارض مع نص هذه المادة؛ تُتخذ قرارات المدرسة الحزبية بالأغلبية البسيطة وذلك في حال انعقاد الاجتماع وجاهياً، وبالأغلبية المطلقة في حال انعقاده عن بُعد عبر إحدى وسائل التواصل المرئي.



الباب السادس عشر: "مجالس المحافظات واللجان اللوائية"

مجلس المحافظة هو الهيئة القيادية العليا للحزب في نطاق المحافظة، والتي تمثل الحزب أمام الجهات الرسمية والشعبية فيها، وتشرف على تنفيذ برامج وخطط وسياسات الحزب على المستوى المحلي بالتنسيق المباشر مع الأمين العام.

أما اللجنة اللوائية فهي الهيئة القيادية المحلية للحزب في نطاق اللواء، وتعمل تحت الإشراف المباشر لمجلس المحافظة بهدف تنفيذ برامج وخطط وسياسات الحزب على مستوى اللواء والأقضية والقرى التابعة.

الفصل الأول - تشكيل مجالس المحافظات واللجان اللوائية:

المادة (261): يتشكل مجلس مستقل لكل محافظة في المملكة وفقاً لأحكام هذا النظام، ويتكون كل مجلس من (7) أعضاء كحد أدنى و(20) عضواً كحد أقصى، كما تتشكل لجنة لكل لواء في المحافظة تتكون من (7) أعضاء كحد أقصى.

المادة (262): ينتخب أعضاء الهيئة العامة في اللواء اللجنة اللوائية وفقاً لنظام القائمة النسبية المفتوحة، وينتخب أعضاء اللجنة اللوائية فيما بينهم رئيساً للجنة، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر.

المادة (263): يتشكل مجلس المحافظة من رؤساء اللجان اللوائية كحد أدنى، ويُراعى في تشكيل مجلس المحافظة الوزن النسبي لكل لواء من ناحية عدد أعضاء الهيئة العامة المنتسبين في الحزب. يعتبر رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات أعضاء في المؤتمر العام حكماً وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (264): تُشرف لجنة اختيار القيادات الحزبية على إجراءات الترشح لموقع أعضاء اللجان اللوائية، وتحديد عدد الأعضاء في اللجان اللوائية ومجالس المحافظات، وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (265): يُشرف مجلس الأمانة العامة بالتعاون مع رؤساء المحافظات على إعداد وتحديث سجل العضوية الخاص بكل لواء.

المادة (266): تتمتع اللجان اللوائية باستقلالية إدارية محدودة ضمن نطاقها الجغرافي، وتخضع للسياسات العامة والرقابة المالية والتنظيمية لمجلس المحافظة، وفقاً لللائحة الداخلية المنظمة لعمل مجالس المحافظات واللجان اللوائية.

الفصل الثاني - مدة الولاية:

المادة (267): مدة ولاية أعضاء مجالس المحافظات واللجان اللوائية سنتان، وعلى أن يتم انتخاب اللجان اللوائية وتشكيل مجالس المحافظات خلال السنة التي تسبق انتهاء ولاية مجلس الأمانة العامة.

الفصل الثالث – المهام والصلاحيات لمجالس المحافظات:

المادة (268): تشمل مهام وصلاحيات مجالس المحافظات ما يلي:

أولاً – القيادة المحلية:

- قيادة العمل الحزبي في المحافظة، وتنفيذ قرارات مجلس الأمانة العامة والمجلس المركزي، وتطبيق سياسات الحزب ولوائحه التنظيمية، وتعليمات هيئاته التنظيمية بما يتناسب مع الخصائص والاحتياجات المحلية.
- التنسيق والربط بين مجلس الأمانة العامة للحزب من جهة، واللجان اللوائية من جهة أخرى.
- الإشراف المباشر على فرع و/أو أعضاء الحزب في المراكز والألوية التابعة للمحافظة، وفقاً للسياسات المعتمدة.
- التنسيق بين جميع الألوية في المحافظة، وتنظيم أنشطتها وبرامجها لضمان تحقيق الأهداف المحلية والوطنية للحزب، بالتنسيق مع الأمين العام.
- الإشراف المباشر على تنظيم وتنفيذ الفعاليات الحزبية الكبرى على مستوى المحافظة؛ ويشمل ذلك الاحتفالات الوطنية، والمؤتمرات، والندوات، والفعاليات، والحملات الانتخابية والترويجية.
- الإشراف على الشؤون المالية والإدارية في المحافظة، ضمن الميزانية والسياسات المالية المعتمدة من مجلس الأمانة العامة.
- تحصيل اشتراكات الأعضاء.
- إعداد تقارير دورية عن أنشطة وأوضاع الحزب في المحافظة ورفعها إلى مجلس الأمانة العامة.

ثانياً – التمثيل والاتصال:

- تمثيل الحزب أمام السلطات الحكومية المحلية والمؤسسات الرسمية والأهلية في المحافظة بالتنسيق مع الأمين العام، وبناء علاقات عمل إيجابية لخدمة أهداف الحزب وقضايا المواطنين.
- المشاركة والإشراف على تنظيم المؤتمرات الصحفية والفعاليات والندوات الحوارية المتعلقة بمواقف الحزب في القضايا الوطنية.

ثالثاً – التخطيط المحلي للانتخابات والقيادات الحزبية:

- وضع الخطط والبرامج التنفيذية السنوية لأنشطة الحزب في المحافظة، بما في ذلك برامج وخطط الانتخابات المحلية، والاحتياجات التدريبية لأعضاء الحزب في المحافظة، ورفعها إلى مجلس الأمانة العامة.
- رصد القضايا والاحتياجات والهموم الخاصة بالمحافظة، ودراستها، وإعداد مقترحات وتوصيات بشأنها ورفعها لمجلس الأمانة العامة.

- ترشيح الأعضاء للانتخابات العامة؛ ويشمل ذلك الإدارة المحلية للمناصب المحلية والانتخابات النيابية، وفقاً للضوابط والأحكام المحددة في هذا النظام واللوائح الداخلية المنبثقة عنه.
- تنفيذ الحملات الانتخابية على النطاق المحلي بالتنسيق مع مجلس الأمانة العامة.

رابعاً - مهام أخرى:

- أي مهام أخرى بناء على طلب مجلس الأمانة العامة.

الفصل الرابع - المهام والصلاحيات للجان اللوائية:

المادة (269): تشمل مهام وصلاحيات اللجان اللوائية ما يلي:

أولاً - التنفيذ الميداني:

- تنفيذ الخطط والبرامج الحزبية الصادرة عن مجلس المحافظة على نطاق اللواء.
- التنسيق مع البلديات والمؤسسات الخدمية المحلية في اللواء لتعزيز حضور الحزب وخدمة قضايا المواطنين.
- حل المشكلات والخلافات التي تنشأ بين الأعضاء، ورفعها إلى مجلس المحافظة إن تعذر حلها.
- رفع تقارير دورية عن سير العمل والأنشطة في اللواء إلى مجلس المحافظة.

ثانياً - التواصل مع المجتمع:

- التواصل المباشر مع أهالي اللواء، ونقل همومهم ومقترحاتهم إلى مجلس المحافظة.
- الترويج للحزب محلياً ونشر فكره وبرامجه.
- تنظيم الأنشطة والفعاليات الحزبية المحلية بما يخدم أهداف الحزب ويناسب طبيعة اللواء.
- متابعة شؤون الأعضاء في اللواء.
- استقبال الأعضاء الجدد، وتنظيم برامج تأهيلية أولية لهم بالتنسيق مع المدرسة الحزبية.

ثالثاً - جمع المعلومات:

- جمع المعلومات والبيانات عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والخدمي في اللواء، وإعداد تقارير مفصلة عنها، بما يخدم وحدة الدراسات وتقييم الأداء الحكومي.

رابعاً - دعم الحملات الانتخابية:

- تشكيل اللجان الميدانية وتنظيم الجهود اللوجستية لدعم حملات مرشحي الحزب في الانتخابات العامة ضمن نطاق اللواء.

الفصل الخامس – الاجتماعات:

المادة (270): يُعقد اجتماع واحد كل شهرين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبدعوة من رئيسه أو من يمثله أو في حكمه.

المادة (271): يحق عقد اجتماع غير عادي بناء على دعوة من رئيس مجلس المحافظة أو رئيس اللجنة اللوائية أو بطلب (3) من أعضائه، على أن تُحدد أسباب طلب الدعوة وتكون لغرض مناقشة أمور ذات طبيعة طارئة وجوهرية، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة (272): تُوجه الدعوة لعقد اجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، وتُنشر الدعوة للاجتماع عبر مواقع الحزب الإعلامية الخاصة بالمنطقة الجغرافية المعنية.

المادة (273): يقتصر جدول الأعمال على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في البنود الواردة في الدعوة للاجتماع.

المادة (274): باستثناء ما ورد من أحكام في هذا النظام تتعارض مع نص هذه المادة؛ تُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وذلك في حال انعقاد الاجتماع وجاهياً، وبالأغلبية المطلقة في حال انعقاده عن بُعد عبر إحدى وسائل التواصل المرئي.

الباب السابع عشر: "هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي"

هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي هي الجهة الضبطية والتوفيقية والقضائية التي تهدف إلى معالجة الخلافات الداخلية في مراحلها المبكرة، والحفاظ على الانضباط الحزبي، وتعتبر محكمة درجة أولى، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف لدى المحكمة الحزبية.

تهدف أحكام هذا الباب إلى خلق بيئة حزبية مهنية وأمنة، قائمة على الاحترام المتبادل، والتطبيق العادل على الجميع من خلال وسائل تأديبية رادعة تضبط السلوك والعمل.

الفصل الأول - تشكيل أعضاء الهيئة:

المادة (275): تتشكل الهيئة من رئيس و(4) أعضاء منتخبين من المؤتمر العام؛ وينتخب أعضاء الهيئة فيما بينهم نائباً للرئيس وأميناً للسر.

المادة (276): يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية الهيئة المعايير التالية:

- عضوية الحزب لمدة تزيد عن سنة واحدة قبل تاريخ الترشح.
 - تزكية مجلس المحافظة الذي ينتمي إليه المترشح.
 - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون.
 - ألا يتولى أي موقع حزبي أو عضوية أي هيئة تنظيمية على الإطلاق طيلة فترة عضويته في الهيئة، بخلاف هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.
 - ألا يمت بصلة قرابة مع الأمين العام، ورئيس المجلس الوطني، ورئيس المجلس المركزي، ورئيس مجلس الحكماء، ورئيس وأعضاء المحكمة الحزبية، وبقية أعضاء الهيئة.
 - أن يجتاز اختبار القبول في النظام الأساسي للحزب ولوائحه وتعليماته المنبثقة عنه.
 - يشترط على رئيس الهيئة أن يتمتع بخبرة قانونية عملية لمدة لا تقل عن (10) سنوات.
 - يشترط على نائب رئيس الهيئة أن يتمتع بخبرة قانونية كمحامي ممارس لمدة لا تقل عن (7) سنوات.
 - يشترط على بقية أعضاء الهيئة أن يكونوا من أصحاب الخبرة القانونية لمدة لا تقل عن (5) سنوات.
- المادة (277):** تُشرف لجنة اختيار القيادات الحزبية على إجراءات الترشح لموقع رئيس وأعضاء هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، ويتم عرض أسماء الأعضاء المرشحين على المؤتمر العام للتصويت والانتخاب وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثاني - مدة الولاية:

المادة (278): مدة ولاية أعضاء الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

الفصل الثالث - المرجعية القانونية:

المادة (279): إن المرجعيات القانونية المعتمدة في عمل الهيئة هي:

- ثوابت ومرجعيات الحزب وفقاً لهذا النظام.
- أحكام هذا النظام، وما ينبثق عنه من لوائح داخلية وتعليمات.
- مدونة السلوك الحزبي.

الفصل الرابع - العقوبات التأديبية:

المادة (280): يُحظر على جميع أعضاء الحزب أي سلوك أو قول يتنافى مع الآداب العامة، أو يمس بالكرامة الإنسانية، أو ينطوي على تمييز أو تحرش أو تنمر أو عنف.

المادة (281): يحق للهيئة إيقاع العقوبات التأديبية التالية بحق الأعضاء المخالفين لأحكام المرجعيات القانونية المعتمدة:

- التنبيه الشفوي.
- الإنذار الأول.
- الإنذار الثاني.
- الحكم بتصحيح الفعل.
- الاعتذار العلني.
- العزل من الموقع الحزبي.
- تعليق بعض حقوق العضوية مؤقتاً.
- المنع من تولي أي موقع قيادي أو حزبي أو الترشح لقيادة مجتمعية.
- الفصل من الحزب.

المادة (282): تُصنف المخالفات حسب العقوبة الخاصة بها إلى ثلاث درجات كما يلي:

- المخالفات من الدرجة الأولى (وتشمل عقوبات: تنبيه شفوي، إنذار أول/ثاني، الاعتذار العلني، تصحيح الفعل، التصنيف إلى عضو غير عامل، تعليق المسؤوليات مؤقتاً).

- المخالفات من الدرجة الثانية (وتشمل عقوبات: إنذار أول/ثاني، الحكم بتصحيح الفعل، التعويض عن الضرر المادي، الاعتذار العلني، تجميد العضوية، العزل من أي منصب حزبي، حظر الترشيح، الفصل النهائي).

- المخالفات من الدرجة الثالثة (وتشمل عقوبات: تجميد العضوية، التعويض عن الضرر المادي المتحقق، العزل من أي منصب حزبي، حظر المشاركة في أي فعاليات حزبية أو عامة، الفصل النهائي).

المادة (283): توضح الجداول التالية وصف المخالفات الخاصة بكل درجة مع بيان العقوبات المناسبة؛ وذلك كما يلي:

أولاً – المخالفات من الدرجة الأولى:

وصف المخالفة	العقوبة المناسبة
عدم تطبيق أحكام النظام الأساسي: عدم تطبيق بعض أحكام النظام الأساسي واللوائح والتعليمات المنبثقة عنه، أو التأخر في تطبيقها، أو عدم تطبيقها كما يجب. أمثلة ذلك: قانونية الاجتماعات، الطعون الانتخابية، عدم عقد اجتماعات وفقاً لأحكام النظام.	تنبيه شفوي، التعليل وفرض تطبيق أحكام النظام على الفور، أو تصحيح الإجراء القانوني. تكرار الفعل ثلاث مرات قد يرقيه إلى مخالفة من الدرجة الثانية.
التأخر أو التغيب غير المبرر: التأخر أو التغيب المتكرر عن الاجتماعات الحزبية، أو الفعاليات الرسمية للحزب أو إحدى هيئاته التنظيمية دون عذر مقبول	تنبيه شفوي، ثم إنذار أول، ثم إنذار نهائي مع تعليق بعض الحقوق (كالترشيح والتصويت) لفترة محددة. (انظر أحكام المادة (77) من هذا النظام)..
الإخلال البسيط باللوائح: عدم الالتزام بالإجراءات الإدارية أو التنظيمية البسيطة؛ كعدم التقيد بأنظمة الاجتماعات، وتجاوز المرجعيات الحزبية.	تنبيه شفوي، ثم إنذار أول، ثم إنذار ثانٍ، وتكرار الفعل قد يرقيه إلى مخالفة من الدرجة الثانية.
الإضرار المعنوي البسيط: إصدار تصريحات أو آراء شخصية غير مسؤولة على منصات التواصل الاجتماعي، أو في المجالس العامة، تسبب إحراجاً بسيطاً للحزب دون الخروج على مبادئه أو لإحدى قياداته.	إنذار أول مع طلب سحب التصريح والاعتذار، يليه إنذار نهائي. وتكرار الفعل قد يرقيه إلى مخالفة من الدرجة الثانية.
الإهمال في أداء المهام: تقصير متكرر في تنفيذ المهام المسندة إلى العضو ضمن الهيئة التنظيمية التي ينتمي إليها.	إنذار أول، مع إمكانية إعادة توزيع المهام لعضو آخر، أو تعليق المسؤوليات مؤقتاً، وتكرار الفعل قد يرقيه إلى مخالفة من الدرجة الثانية.
التخلف عن دفع رسوم العضوية: لما يزيد على ثلاثة أشهر.	إنذار أول، ثم تصنيف العضوية إلى عضو غير عامل، وما يتبع ذلك من سلب حقوق العضوية.
خلافات شخصية علنية: إثارة خلافات شخصية داخلية أمام غير الأعضاء أو عبر وسائل علنية داخلية أو خارجية، مما يؤثر سلباً على صورة العمل الجماعي.	إنذار أول مع إحالة النزاع لهيئة فض النزاعات، وتكرار الفعل يرقيه لمخالفة من الدرجة الثانية.

ثانياً – المخالفات من الدرجة الثانية:

وصف المخالفة

الإخلال الجوهري أو المكرر باللوائح: عدم الالتزام بالإجراءات الإدارية أو التنظيمية الرئيسية؛ كعدم تقيد القيادات المجتمعية باللوائح، أو التقصير في العمل، أو تجاوز تعليمات المرجعيات الحزبية، أو تكرار الإخلال البسيط باللوائح.

التمييز أو الإقصاء: حرمان عضو أو مجموعة من الأعضاء من المشاركة أو الترشيح أو الحصول على فرص متكافئة داخل هيكل الحزب التنظيمية، أو معاملتهم بتفضيل أو ازدراء، على أساس ديني، أو طائفي، أو مذهبي، أو عرقي، أو قبلي، أو إقليمي، أو بسبب الجنس، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي

التعدي على هبة وسمعة الحزب أو أحد قياداته بالقول أو الفعل أو النشر: القيام بأفعال أو أقوال علنية تمس هبة الحزب ككل، أو إحدى هيئاته التنظيمية، أو قياداته، أو تشكك في نزاهتها، أو أقوال صريحة تهدف إلى اغتيال شخصية عضو، أو نشر أخبار كاذبة أو مضللة بهدف إثارة الفتنة داخل الحزب أو بين أعضائه.

سلوك غير مرغوب فيه: أي سلوك غير مرغوب فيه (يشمل تصريحاً، تلميحاً، تعليقاً، ملاحقة، رسائل تحتوي على ألفاظ أو مواد إباحية) ذي طبيعة جنسية (سواء لفظياً، أو إيحائياً، أو جسدياً، أو عبر الوسائل الإلكترونية) يخلق بيئة عمل عدائية، أو غير صحية، صادراً من عضو في الحزب.

الإساءة اللفظية والشتم والتشهير: توجيه ألفاظ بذيئة أو مهينة أو تشهيرية (تلميحاً أو تصريحاً)، الإيحاء المخالف للأداب العامة، إرسال رسائل مسيئة إلى عضو آخر، أو إلى أحد قيادات الحزب، علناً أو على وسائل التواصل، بما يُخل بالاحترام المتبادل وسمعة الحزب.

التنمر والاستقواء: نمط من السلوك العدواني والمتكرر الذي يهدف إلى تخويف، إهانة، تهديد، أو تقويض عضو آخر. يشمل الإذلال العلني، الاتهامات الكاذبة، العزل الاجتماعي داخل المحافل الحزبية، أو إساءة استخدام السلطة لإلحاق الأذى النفسي.

العقوبة المناسبة

إنذار ثانٍ، مع اعتذار علني، وإذا تكرر الفعل: تجميد العضوية لمدة (3) أشهر، أو العزل من أي منصب حزبي، وحظر الترشح لأي موقع حزبي أو مجتمعي في المستقبل. في حال الإخلال الجوهري أو تكرار الإخلال البسيط لأكثر من ثلاث مرات: الفصل.

المرة الأولى: إنذار ثانٍ مع اعتذار علني، وتصحيح الخطأ لصالح المتضرر. المرة الثانية أو إذا كان الفعل جسيماً: تجميد العضوية من (3) أشهر إلى سنة، مع عزل فوري للمتسبب في الضرر من أي منصب.

تجميد العضوية لمدة تتراوح بين (3) أشهر إلى سنة، مع العزل من أي منصب حزبي، وحظر الترشيح طيلة مدة التجميد.

السلوك البسيط واللفظي إنذار ثانٍ، مع اعتذار، وتجميد العضوية لمدة (3) أشهر.

إساءة شخصية (عضو لعضو): إنذار أول أو ثانٍ حسب الخطورة، مع اعتذار مكتوب. إساءة علنية أو موجهة لقيادي: تجميد عضوية من (3) أشهر إلى (6) أشهر، مع نشر اعتذار علني.

المرة الأولى: إنذار ثانٍ مكتوب مع مراقبة السلوك. التكرار أو الحالة الشديدة: تجميد عضوية من (6) أشهر إلى سنة، مع عزل من أي منصب قيادي.

وصف المخالفة

السلوك المخل بالآداب العامة: الظهور تحت تأثير المخدرات أو الكحول، أو القيام بتصرفات فاضحة أو غير لائقة تسبب فضيحة علنية وتلحق ضرراً بسمعة الحزب.

التحريض الداخلي: القيام بأي فعل أو قول يهدف إلى التحريض على عصيان القرارات أو التعليمات الحزبية، أو زرع الفرقة والانقسام والفتنة بين الأعضاء أو الهيئات التنظيمية للحزب أو القواعد الشعبية.

التحريض أو خطاب الكراهية: استخدام الخطاب العام (في الخطب، المنشورات، وسائل التواصل الاجتماعي) أو الخاص داخل الاجتماعات الحزبية للتحريض على الكراهية، أو الاستهزاء، أو التسمية لأي مجموعة أو فئة اجتماعية على أساس ديني، أو طائفي، أو مذهبي، أو عرقي، أو قبلي، أو إقليمي، أو بسبب الجنس، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي.

انتحال الصفة أو التشهير بالحزب عبر وسائل التواصل: إنشاء حسابات وهمية أو استخدام الحساب الشخصي لمحاكاة الحزب أو قيادته بشكل هزلي أو تشهيري، أو نشر معلومات مغلوطة بشكل متعمد تلحق ضرراً بالسمعة.

تشكيل تحالفات أو كتل داخلية قائمة على أسس مناهضة للوحدة الوطنية: تأسيس أو دعم تكتلات داخل الحزب تستند صراحةً أو ضمناً إلى انتماءات طائفية أو عرقية أو مناطقية.

استغلال المنصب الحزبي لتحقيق منفعة شخصية: استخدام العضوية أو المنصب الحزبي للحصول على امتيازات، أو منافع شخصية غير مشروعة، أو لمضايقة أعضاء آخرين.

الإخلال الجسيم بالثقة: الإفشاء غير المصرح به للمعلومات الداخلية أو الوثائق الحزبية السرية، أو محاضر الاجتماعات المغلقة لغير المخول لهم.

التصرف المالي غير المنضبط: مخالفة التعليمات المالية المعتمدة بشكل جسيم، أو إدارة أموال فرع أو لجنة بشكل فردي دون الرجوع للجهات المختصة مما يعرض أموال الحزب للخسارة.

العقوبة المناسبة

حسب الخطورة؛ تصرف فاضح أو من قيادي: تجميد العضوية لمدة سنة، مع العزل من أي منصب قيادي أو مجتمعي، ونشر العقوبة داخلياً. تصرف غير فاضح أو من عضو غير قيادي: إنذار ثانٍ، أو التجميد إذا تكرر.

تجميد العضوية لمدة لا تقل عن سنة، مع العزل الفوري من أي منصب حزبي.

فعل علني (خطاب عام): تجميد عضوية لمدة لا تقل عن سنة، مع العزل الفوري من أي منصب حزبي، مع حظر المشاركة في أي فعاليات حزبية أو عامة. فعل داخلي (خطاب خاص): تجميد العضوية من (6) أشهر إلى سنة، وإلزامه بدورة توعوية.

حذف المحتوى والاعتذار العلني فوراً، مع؛ للمرة الأولى: تجميد العضوية لمدة سنة. للمرة الثانية: فصل نهائي.

القيادات الحزبية والمجتمعية: فصل نهائي من الحزب. الأعضاء: تجميد العضوية لمدة سنة، مع إنذار بالفصل.

العزل الفوري من المنصب الحزبي، وقد تتحول العقوبة إلى الفصل في حال ثبوت الضرر الجسيم.

العزل من أي منصب حزبي وتجميد العضوية لمدة تصل إلى سنتين، مع حظر المشاركة في أي أنشطة حزبية خلاله.

العزل الفوري من أي مسؤولية مالية أو إدارية، وتجميد العضوية لمدة تصل إلى سنتين، قد يترتب عليه تعويض عن الضرر المتحقق.

ثالثاً – المخالفات من الدرجة الثالثة:

وصف المخالفة

الخروج على المبادئ والأهداف الأساسية للحزب:
الترويج العلني لأفكار أو ممارسات تتعارض مع ثوابت ومرجعيات الحزب، أو المبادئ الأساسية والأهداف الاستراتيجية وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

العنف الجسدي أو التهديد به: ارتكاب أي فعل عنف جسدي (الضرب، الدفع، الركل) أو التهديد المباشر بارتكابه ضد أي عضو أو موظف في الحزب، سواء داخل مقراته أو خلال إحدى فعالياته أو نشاطاته.

التزوير أو التلاعب في الانتخابات الداخلية: المشاركة في تزوير نتائج الانتخابات الحزبية الداخلية، أو التلاعب بها بأي شكل من الأشكال.

التحرش الجنسي: أي سلوك غير مرغوب فيه (يشمل تصريحاً، تلميحاً، تعليقاً، ملاحقة، رسائل تحتوي على ألفاظ أو مواد إباحية) ذي طبيعة جنسية (سواء لفظياً، أو إيحائياً، أو جسدياً، أو عبر الوسائل الإلكترونية) يخلق بيئة عمل عدائية، أو غير صحية، صادراً من قيادي أو شخص في موقع سلطة بالحزب، أو سلوك متكرر أو جسيم من عضو بالحزب.

التحالف أو التعاون مع قوى معادية أو محظورة: التعاون أو التنسيق السري مع أي جهة محظورة أو معروفة بعداؤها للوطن أو العرش الهاشمي أو للحزب، بهدف الإضرار بمصالح أي منهما.

الاختلاس أو الاستيلاء على أموال الحزب: إثبات تورط العضو في اختلاس أو استيلاء على أموال أو ممتلكات للحزب، بأي شكل من الأشكال.

التكرار المتعمد للمخالفات الجسيمة: تكرار ارتكاب مخالفات من الدرجة الثانية بعد إنذاره وتنفيذ عقوبة التجديد عليه سابقاً، مما يدل على التعمد والإصرار وعدم الاكتراث بالنظام.

العقوبة المناسبة

الفصل النهائي من الحزب، مع نشر القرار في الهيئات الحزبية ذات العلاقة.

فصل نهائي فوري من الحزب، مع إبلاغ السلطات الأمنية بالحادث، وحظر زيارة مقرات الحزب.

الفصل النهائي من الحزب، مع إبلاغ الجهات العدلية إذا كان الفعل يشكل جريمة بموجب القوانين المرعية.

فصل نهائي فوري من الحزب، مع إحالة الواقعة إلى الجهات القضائية المختصة إذا طلب المتضرر ذلك.

الفصل النهائي من الحزب، مع إبلاغ الجهات العدلية، وحفظ الحق في رفع دعوى تعويض إذا ترتب على الفعل ضرر جسيم

الفصل النهائي من الحزب، مع المطالبة بالتعويض الكامل وإبلاغ الجهات المختصة (النائب العام، هيئة مكافحة الفساد) لمقاضاته قانونياً.

الفصل النهائي من الحزب، لتعذر الإصلاح.

الفصل الخامس – المهام والصلاحيات:

المادة (284): تشمل مهام وصلاحيات هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي ما يلي:

أولاً – الوساطة والتوفيق:

- بذل جهود الوساطة والتوفيق لحل النزاعات والخلافات الشخصية التي قد تنشأ بين الأعضاء -على ألا يترتب عليها حق عام للحزب- بشكل ودي وسري، قبل التعامل معها بشكل رسمي.
- العمل على إصلاح ذات البين بين الأعضاء، وتعزيز الثقة داخل الجسم الحزبي، والحفاظ على الوحدة الداخلية والتضامن بين الأعضاء.

ثانياً – الوقاية والتوعية والنصح:

- تقديم الاستشارات والخدمات الاستباقية للأعضاء والهيئات التنظيمية للحزب، ويشمل ذلك توعية الأعضاء بالآثار القانونية المترتبة على المخالفات، وإبداء الرأي القانوني حول أي قضايا أو معاملات يكون الحزب طرفاً فيها.
- تنظيم ورش عمل أو نشر مواد توعوية بين الأعضاء حول مدونة السلوك الحزبي، وأهمية الانضباط الحزبي والالتزام باللوائح.

ثالثاً – الانضباط المبكر:

- معالجة حالات عدم الانضباط والمخالفات الإجرائية البسيطة عبر التوجيه والنصح والتذكير باللوائح، وإصدار تنبيهات شفوية أو خطية غير معلنة إذا لزم الأمر.

رابعاً – التوصية بالحلول:

- اقتراح حلول وبدائل عملية وعادلة لتسوية النزاعات، وتقديم توصيات إلى الأطراف المتنازعة أو إلى الهيئة التنظيمية المختصة (كمجلس الأمانة العامة أو مجلس المحافظة المعنية) لتطبيقها.

خامساً – التحقيق وإصدار الأحكام المبدئية:

- إجراء تحقيقات أولية واستطلاعية، وسماع الشهود، وطلب المستندات من أي جهة حزبية، وجمع المعلومات والأدلة التي تخص الشكاوى والمخالفات والطعون المحالة إلى الهيئة.
- استقبال الطعون والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- القيام بالمهام الإجرائية اللازمة للبت في الحكم المبدئي في الشكاوى والمخالفات والطعون المقدمة من الأعضاء.
- الفصل في الطعون والخلافات التي تنشأ عن الانتخابات الداخلية أو الهيئات التنظيمية المختلفة في الحزب.

- تعليل الأحكام القضائية المبدئية الصادرة.
- إعداد تقارير مفصلة عن نتائج جهود الوساطة والتحقيقات الأولية والأحكام المبدئية الصادرة، ورفعها إلى الأمين العام والجهة التي أحالت الشكوى.

سادساً - حماية الحقوق:

- حماية الحقوق والمكتسبات التي يمنحها النظام الأساسي واللوائح للأعضاء، وضمان حصولهم على معاملة عادلة ومتكافئة داخل الأطر الحزبية.

سابعاً - مهام أخرى:

- تشكيل اللجان المؤقتة لتقديم الخبرة الفنية إن استدعى الأمر ذلك.

الفصل السادس - الأحكام الإجرائية:

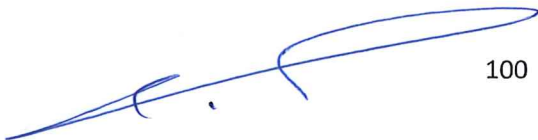
- **المادة (285):** تشمل الأحكام الإجرائية المنظمة لعمل هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي ما يلي:
 - تُنظم هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي أعمالها بموجب نظام داخلي يعده رئيس وأعضاء المحكمة خلال (30) يوماً من انتخابها، ويُعرض على المجلس الوطني للمصادقة، ويصبح نافذاً وجزءاً لا يتجزأ من هذا النظام بعد موافقة المجلس الوطني عليه.
 - في حال عدم وجود عقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي أو اللوائح المعتمدة على مخالفة ما، يُطبق في هذه الحالة مبدأ القياس النسبي استناداً إلى المخالفات المنصوص عليها.
 - تُطبق العقوبات بشكل تدريجي، ما لم تكن المخالفة جسيمة مصنفة من الدرجة الثانية أو الثالثة.
 - يحق للهيئة التنظيمية ممثلةً برئيسها فرض عقوبة: "تنبيه شفوي" على أي من أعضائها، على أن يتم توثيق المخالفة والعقوبة بطريقة مقبولة لهيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.
 - يجب تقديم الشكوى بدايةً إلى الأمين العام، وعلى الأمين العام بدوره تحويل الشكوى إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى، مع إعلام مجلس الأمانة العامة ورئيس الهيئة التنظيمية التي ينتمي إليها العضو المشتكي بالحدث. يُستثنى من هذا النص: الطعون والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، حيث تُقدم مباشرةً إلى هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.
 - لكل عضو متهم حق الاستماع إليه والدفاع عن نفسه كتابياً وشفوياً أمام الهيئة المختصة؛ سواء هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي أو المحكمة الحزبية، وذلك قبل صدور أي قرار قطعي.
 - يحق لكل عضو صدر بحقه قرار من هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي الاستئناف أمام المحكمة الحزبية خلال فترة أقصاها (15) يوماً من تاريخ تبليغه لقرار الحكم، وفقاً لأحكام هذا النظام، وبخلاف ذلك يكتسب القرار الدرجة القطعية.

- تصدر هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، والمحكمة الحزبية أحكامها المتعلقة بمخالفات الدرجة الأولى والثانية خلال فترة أقصاها (30) يوماً، ومخالفات الدرجة الثالثة خلال فترة أقصاها (45) يوماً.
- تُجرى التحقيقات في مخالفات التحرش والتنمر والتمييز بشكل سري لحماية المشتكي، مع الحرص على سماع الشهادة في بيئة آمنة.
- تُحفظ مستندات الشكوى والتحقيق وحيثيات الأحكام الصادرة في مكان آمن في مقر الحزب بعمان، ويُحصر الأطراف الذين يحق لهم الاطلاع عليها بالأمين العام، وأعضاء هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، والمحكمة الحزبية. تُنشر خلاصة الأحكام المتعلقة بعقوبات الفصل والإعفاء والتجميد على جميع أعضاء الهيئة التنظيمية التي ينتمي إليها العضو، وذلك لتحقيق الردع والشفافية.
- يُحظر القيام بأي انتقام أو مضايقة أو إيقاع أي اضطهاد ضد العضو الذي قدم شكوى تجاه أي قيادي في الحزب. إن أي فعل انتقامي يُعتبر مخالفة جسيمة تستوجب الإعفاء من الموقع الحزبي أو الفصل.
- يُمكن تشكيل لجنة فرعية ضمن هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، أو المحكمة الحزبية، تضم أعضاء ذوي اختصاص في القضايا المالية، أو قضايا التمييز والتحرش والتنمر.
- يجوز، بموافقة المتضرر الخطية، استبدال بعض العقوبات (كالاعتذار العلني) بإجراءات أخرى تصالحية، دون المساس بحق الحزب في فرض عقوبات تأديبية.
- في الحالات التي تشكل المخالفات جرائم بمقتضى القوانين المحلية المرعية، يجب على مجلس الأمانة العامة أو المحكمة الحزبية إحالة الموضوع إلى الضابطة العدلية أو السلطات القضائية المختصة، بالإضافة إلى العقوبة الحزبية الداخلية وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل السابع – الاجتماعات:

- المادة (286):** تعقد الهيئة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبدعوة من رئيس الهيئة أو من يمثله أو في حكمه.
- المادة (287):** يحق عقد اجتماع غير عادي بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب (3) من أعضائها، على أن تُحدد أسباب طلب الدعوة وتكون لغرض مناقشة أمور ذات طبيعة طارئة وجوهرية، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.
- المادة (288):** تُوجه الدعوة لعقد اجتماع الهيئة مرفقاً بها جدول الأعمال قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.
- المادة (289):** يقتصر جدول الأعمال على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في البنود الواردة في الدعوة للاجتماع.

المادة (290): باستثناء ما ورد من أحكام في هذا النظام تتعارض مع نص هذه المادة؛ تُتخذ قرارات الهيئة بالأغلبية البسيطة.



الباب الثامن عشر: "المحكمة الحزبية"

المحكمة الحزبية هي الجهة القضائية العليا في الحزب، وتكتسب أحكامها الدرجة القطعية داخل الحزب، وتتولى الفصل في طلبات الاستئناف ضد قرارات هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، وتفسير نصوص النظام الأساسي، ومراقبة شرعية قرارات الهيئات التنظيمية، والمحافظة على استقلالية النظام القضائي الداخلي للحزب وسلامة تطبيقه، بما يعزز من سمعة الحزب وولاء أعضائه.

الفصل الأول - تشكيل أعضاء المحكمة:

المادة (291): تتشكل المحكمة الحزبية من رئيس و (4) أعضاء منتخبين من المؤتمر العام؛ وينتخب أعضاء الهيئة فيما بينهم نائباً للرئيس وأميناً للسر.

المادة (292): يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية المحكمة المعايير التالية:

- عضوية الحزب لمدة تزيد عن سنة واحدة قبل تاريخ الترشح.
- تزكية مجلس المحافظة الذي ينتمي إليه المترشح، إضافة إلى مجلس محافظة آخر.
- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون.
- ألا يتولى أي موقع حزبي أو عضوية أي هيئة تنظيمية على الإطلاق طيلة فترة عضويته في المحكمة.
- ألا يمت بصلة قرابة مع الأمين العام، ورئيس المجلس الوطني، ورئيس المجلس المركزي، ورئيس مجلس الحكماء، ورئيس وأعضاء هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، وبقية أعضاء المحكمة.
- أن يجتاز اختبار القبول في النظام الأساسي للحزب ولوائح وتعليماته المنبثقة عنه.
- يشترط على رئيس المحكمة أن يتمتع بخبرة قانونية كقاضي أو مُحكم لمدة لا تقل عن (10) سنوات.
- يشترط على نائب رئيس المحكمة أن يتمتع بخبرة قانونية عملية لمدة لا تقل عن (8) سنوات.
- يشترط على بقية أعضاء المحكمة أن يكونوا من القضاة أو المحامين الممارسين لمدة لا تقل عن (7) سنوات.

المادة (293): تُشرف لجنة اختيار القيادات الحزبية على إجراءات الترشح لموقع رئيس وأعضاء المحكمة الحزبية، ويتم عرض أسماء الأعضاء المرشحين على المؤتمر العام للتصويت والانتخاب وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثاني - مدة الولاية:

المادة (294): مدة ولاية أعضاء المحكمة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

الفصل الثالث – المهام والصلاحيات:

المادة (295): تشمل مهام وصلاحيات المحكمة ما يلي:

- تتمثل مهامها واختصاصاتها فيما يلي:

أولاً – الفصل في طلبات الاستئناف:

- النظر في طلبات استئناف القرارات والأحكام المبدئية الصادرة عن هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي.

- إصدار الأحكام والقرارات القطعية وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثانياً – التأويل والتفسير:

- تفسير نصوص النظام الأساسي واللوائح الداخلية للحزب عند الالتباس أو النزاع حول مدلولها، وتقديم التفسير الملزم لجميع الهيئات التنظيمية في الحزب.

ثالثاً – مراقبة الشرعية:

- مراقبة مدى شرعية وموائمة اجتماعات المؤتمر العام والهيئات التنظيمية في الحزب مع أحكام هذا النظام، وإلغاء أو تعديل ما يخالفها.

- متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الحزبية وضمان الامتثال.

رابعاً – صياغة اللوائح التأديبية:

- اقتراح اللوائح والإجراءات التفصيلية المنظمة للعمل القضائي داخل الحزب، ورفعها إلى المجلس الوطني للمصادقة.

- اقتراح تعديلات على اللوائح الداخلية أو إجراءات العمل التي من شأنها توضيح النصوص، أو منع تكرار النزاعات في المستقبل، ورفعها إلى المجلس الوطني للمصادقة.

خامساً – المحافظة على السمعة والاستقلالية:

- المحافظة على سمعة الحزب ومصادقيته الداخلية من خلال معالجة الخلافات بشكل عادل وشفاف، وحماية الأعضاء من التعسف أو الإجراءات غير القانونية.

- التأكد من استقلال هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي والمحكمة الحزبية.

الفصل الرابع - الأحكام الإجرائية:

المادة (296): تشمل الأحكام الإجرائية المنظمة لعمل المحكمة الحزبية ما يلي:

- تُنظم المحكمة الحزبية أعمالها بموجب نظام داخلي يعدّه رئيس وأعضاء المحكمة خلال (30) يوماً من انتخابها، ويُعرض على المجلس الوطني للمصادقة، ويصبح نافذاً وجزءاً لا يتجزأ من هذا النظام بعد موافقة المجلس الوطني عليه.
- إن اختصاص المحكمة الحزبية يقتصر على النزاعات الداخلية، ولا يحل محل ولا يتعارض مع اختصاص القضاء المحلي في المملكة باختلاف أنواعه.
- تصدر المحكمة الحزبية أحكامها المتعلقة بمخالفات الدرجة الأولى والثانية خلال فترة أقصاها (15) يوماً، ومخالفات الدرجة الثالثة خلال فترة أقصاها (30) يوماً من تاريخ استئناف القرار.
- تقع سلطة تطبيق العقوبة -بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية- على مجلس الأمانة العامة ممثلاً بالأمين العام.
- تُحفظ مستندات الشكوى والتحقيق وحيثيات الأحكام الصادرة في مكان آمن في مقر الحزب بعمان، ويُحصر الأطراف الذين يحق لهم الاطلاع عليها بالأمين العام، وأعضاء هيئة فض النزاعات والانضباط الحزبي، والمحكمة الحزبية. تُنشر خلاصة الأحكام المتعلقة بعقوبات الفصل والإعفاء والتجميد على جميع أعضاء الهيئة التنظيمية التي ينتمي إليها العضو، وذلك لتحقيق الردع والشفافية.
- يُحظر القيام بأي انتقام أو مضايقة أو إيقاع أي اضطهاد ضد العضو الذي قدم شكوى تجاه أي قيادي في الحزب. إن أي فعل انتقامي يُعتبر مخالفة جسيمة تستوجب الإعفاء من الموقع الحزبي أو الفصل.

الفصل الخامس - الاجتماعات:

المادة (297): تعقد المحكمة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبدعوة من رئيس المحكمة أو من يمثله أو في حكمه.

المادة (298): يحق عقد اجتماع غير عادي بناء على دعوة من رئيس المحكمة أو بطلب (2) من أعضائها، على أن تُحدد أسباب طلب الدعوة وتكون لغرض مناقشة أمور ذات طبيعة طارئة وجوهرية، وتُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة (299): تُوجه الدعوة لعقد اجتماع المحكمة مرفقاً بها جدول الأعمال قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

المادة (300): يقتصر جدول الأعمال على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في البنود الواردة في الدعوة للاجتماع.

المادة (301): باستثناء ما ورد من أحكام في هذا النظام تتعارض مع نص هذه المادة؛ تُتخذ قرارات المحكمة بالأغلبية البسيطة.

الباب التاسع عشر: "اللجان الدائمة"

تعتبر اللجان الدائمة هيئات تنظيمية تُشكل وفقاً لأحكام هذا النظام، للقيام بمهام محددة ومتخصصة بصورة دورية ومنتظمة على عكس اللجان المؤقتة التي تنقضي ولايتها بمجرد انتهاء المهمة المحددة التي شُكلت من أجلها. تتمتع هذه اللجان باستقلال فني ضمن نطاق اختصاصها.

الفصل الأول – أهداف اللجان الدائمة:

المادة (302): تهدف اللجان الدائمة إلى ما يلي:

- تحقيق التخصص في المجالات الحيوية.
- تعزيز المشاركة في العمل الحزبي، وتبادل الخبرات والمشورة.
- ربط القيادة التنفيذية بقواعد الحزب في المحافظات، وضمان تنفيذ ومتابعة برامج وخطط الحزب على مستوى المملكة.
- إبراز الكفاءات الواعدة، وضمان الاستمرارية من خلال تعاقب المسؤولية والقيادة.
- منح الأولوية للنشاطات ذات الطبيعة الدائمة والمتكررة والتي تعتبر ذات أهمية استراتيجية للحزب.

الفصل الثاني – تشكيل اللجان الدائمة:

المادة (303): تُشكل اللجان الدائمة التالية بموجب هذا النظام:

أولاً – لجان اختيار القيادات المجتمعية والحزبية:

- لجنة اختيار القيادات المجتمعية.
- لجنة الإشراف على ترشح وانتخاب القيادات الحزبية.

ثانياً – اللجان القطاعية:

- لجنة الشباب.
- لجنة المرأة.
- لجنة مجالس المحافظات.
- لجنة الإعلام.

الفصل الثالث - لجنة اختيار القيادات المجتمعية:

المادة (304): تتعلق مهام هذه اللجنة باختيار مرشحي الحزب لأي:

- تعيينات في مجلس الوزراء أو هيئاته التنظيمية التابعة.
- تعيينات في مجلس الأعيان.
- انتخابات عامة يقرر الحزب خوضها.

المادة (305): تتشكل اللجنة من (6) أعضاء برئاسة الأمين العام، وعضوية رئيس المجلس الوطني، ورئيس المجلس المركزي، ورئيس مجلس الحكماء، ورئيس المكتب السياسي، ورئيس المكتب الاقتصادي.

المادة (306): تشمل المهام الرئيسية للجنة ما يلي:

- وضع معايير وضوابط موضوعية لاختيار مرشحي الحزب.
- استقبال طلبات الترشح، وإجراء المقابلات الشخصية والتقييمات الأولية للمرشحين في ضوء المعايير والضوابط الموضوعية.
- إعداد تقارير عن النتائج والتوصيات.
- اختيار ممثلي الحزب ضمن قائمة المترشحين.
- إعلان النتائج.

المادة (307): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (308): يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور (4) من أعضائها، وتتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية البسيطة، وفي حال تساوي الأصوات لأي قرار، يكون للأمين العام الصوت المُرَجِّح.

الفصل الرابع - لجنة الإشراف على ترشح وانتخاب القيادات الحزبية:

المادة (309): تتعلق مهام هذه اللجنة بالإشراف على إجراءات الترشح للمناصب الحزبية التي تتطلب انتخاباً من المؤتمر العام - باستثناء منصب الأمين العام -، والتي تشمل:

- عضوية مجلس الأمانة العامة.
- عضوية المجلس الوطني.
- عضوية المجلس المركزي.
- منصب رئيس مجلس الحكماء.
- عضوية لجنة فض النزاعات والانضباط الحزبي.
- عضوية المحكمة الحزبية.
- منصب رئيس المكتب السياسي.

- منصب رئيس المكتب الاقتصادي.

- المنسق العام للأمانة العامة.

- عضوية مجالس المحافظات واللجان اللوائية.

المادة (310): تتشكل اللجنة قبل (3) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجالس القائمة.

المادة (311): تتشكل اللجنة من رئيس و (4) أعضاء، معينين من الأمين العام ورئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس المركزي ورئيس مجلس الحكماء.

المادة (312): يُراعى في اختيار أعضاء اللجنة ما يلي:

- مضي أكثر من سنة على عضويتهم بالحزب.

- ألا يكونوا أعضاء في أي من المجالس القائمة التي تتطلب انتخاباً من المؤتمر العام.

- ألا يكونوا من الأسماء المترشحة لتولي "منصب حزبي أو عضوية مجلس" يتطلب انتخاباً من المؤتمر العام.

المادة (313): تشمل المهام الرئيسية للجنة ما يلي:

- وضع الضوابط والإجراءات التفصيلية لانتخاب القيادات والمجالس الحزبية وفقاً لأحكام هذا النظام، وبما يضمن النزاهة والشفافية.

- الإعلان عن الفترات الانتخابية، واستقبال طلبات الترشح، وفحص مدى استيفاء المرشحين للشروط وفقاً لأحكام هذا النظام.

- الإشراف المباشر على العملية الانتخابية بكافة مراحلها بالتنسيق مع لجنة إدارة أعمال المؤتمر العام، ويشمل ذلك مراجعة قوائم المجالس الحزبية المرشحة، والاقتراع، والفرز، وإعلان النتائج.

- التأكد من التمثيل العادل للمحافظات والشباب والمرأة في القوائم الحزبية للمجالس، وفقاً لأحكام هذا النظام.

- حفظ أرشيف لجميع الوثائق المتعلقة بالانتخابات الداخلية.

المادة (314): تجتمع اللجنة بدعوة من الأمين العام أو رئيس اللجنة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (315): يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور (3) من أعضائها، وتُتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية البسيطة.

الفصل الخامس – أحكام مشتركة لعمل اللجان الدائمة القطاعية:

المادة (316): تشمل اللجان الدائمة القطاعية التي يتناولها هذا الفصل على:

- لجنة الشباب.
- لجنة المرأة.
- لجنة مجالس المحافظات.
- لجنة الإعلام.

المادة (317): مدة ولاية اللجان القطاعية سنتان.

المادة (318): تتبع جميع اللجان القطاعية تنظيمياً مجلس الأمانة العامة، وتقدم تقاريرها الدورية عن نشاطاتها وتوصياتها بواقع نصف سنوي إلى الأمين العام ومجلس الأمانة العامة.

المادة (319): تتشكل كل لجنة من (13) عضواً، كما يلي:

- مساعد الأمين العام لشؤون القطاع، كرئيس للجنة.
- (12) عضواً بواقع عضو عن كل محافظة بالانتخاب من مجالس المحافظات المعنية. يُراعى في انتخاب أعضاء لجنة الإعلام تنوع اختصاصات الأعضاء (إعلام مرئي، إعلام مسموع، إعلام مكتوب، إعلام رقمي، اتصال، رأي عام، علاقات عامة).

المادة (320): يُراعى في اختيار أعضاء اللجان مضي أكثر من سنة على عضويتهم في الحزب، إضافة إلى قدرتهم على توفير الوقت وبذل الجهد في العمل الحزبي.

المادة (321): تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها، وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل (3) أشهر على الأقل.

المادة (322): يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور (7) من أعضائها، وتُتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية البسيطة.

المادة (323): يُدون لكل اجتماع محضر يُوقع عليه الرئيس وأعضاء اللجنة، وترفع نسخة منه إلى الأمين العام ومجلس الأمانة العامة.

المادة (324): تنتهي العضوية في اللجان القطاعية في إحدى الحالات التالية:

- انتهاء المدة المنصوص عليها في هذا النظام.
- فقدان العضو لشرط من شروط العضوية.
- استقالة العضو من الحزب.
- صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية.
- تنسيب مجلس المحافظة المعنية لعضو آخر خلال فترة ولاية اللجنة.

الفصل السادس - لجنة الشباب:

المادة (325): تشمل المهام الرئيسية للجنة ما يلي:

- اقتراح السياسات والاستراتيجيات التي تهدف إلى جذب الشباب ودمجهم في العمل الحزبي والمجتمعي.
- دراسة احتياجات وتحديات الشباب في المجتمع، وإعداد برامج ومبادرات تهدف إلى تعزيز الانتماء الوطني.
- تنظيم الفعاليات والمنتديات والأنشطة الثقافية والرياضية والتدريبية الموجهة للشباب.
- اكتشاف الكفاءات والمواهب الشابة داخل الحزب وتوفير فرص التدريب والتأهيل والإعداد القيادي.
- تمثيل الشباب والتعبير عن رأيهم فيما يتعلق بسياسات وبرامج الحزب.
- بناء جسور التعاون مع الاتحادات والقيادات الشبابية في الجامعات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المتعلقة بالشباب.
- المساعدة في تطبيق سياسات وبرامج الحزب في المحافظات واللجان اللوائية.
- المساعدة في الاستقطاب.

الفصل السابع - لجنة المرأة:

المادة (326): تشمل المهام الرئيسية للجنة ما يلي:

- اقتراح السياسات والبرامج التي تهدف إلى تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وضمان مشاركتها الفاعلة في الحياة العامة وداخل الحزب.
- دراسة التشريعات والقضايا التي تهم المرأة والعائلة، وإعداد مقترحات لتطويرها بما يضمن العدالة في إطار الثوابت الوطنية.
- تنظيم برامج التوعية وبناء القدرات للنساء الأعضاء في المجتمع المحلي في المجالات السياسية والحقوقية والمهنية.
- العمل على إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة الفعالة في هياكل الحزب التنظيمية.
- تمثيل الحزب في الفعاليات والمؤتمرات المحلية والدولية المعنية بشؤون المرأة.
- الدفاع عن إنجازات ومكاسب المرأة في المملكة بما يتفق مع ثوابت ومرجعيات ومبادئ وقيم الحزب.
- تمثيل المرأة والتعبير عن رأيها فيما يتعلق بسياسات وبرامج الحزب.
- المساعدة في تطبيق سياسات وبرامج الحزب في المحافظات واللجان اللوائية.
- المساعدة في الاستقطاب.

الفصل الثامن – لجنة مجالس المحافظات:

المادة (327): تشمل المهام الرئيسية للجنة ما يلي:

- تقديم المساعدة والدعم الميداني في الانتخابات العامة التي يقرر الحزب خوضها، بالتنسيق مع الأمين العام.
- متابعة أداء مجالس المحافظات واللجان اللوائية، وتقييم مدى تنفيذها لسياسات وخطط وبرامج مجلس الأمانة العامة.
- تلقي التقارير الدورية من مجالس المحافظات، ودراسة المعوقات، ورفع التوصيات إلى الأمين العام.
- اقتراح البرامج التدريبية والتأهيلية لأعضاء الحزب في المحافظات بالتنسيق مع الأمين العام ورئيس المدرسة الحزبية.
- المساهمة في تطوير إجراءات التنسيق بين مجلس الأمانة العامة ومجالس المحافظات واللجان اللوائية بما يضمن فعالية العمل الميداني ووحدة التوجه.
- تمثيل مجالس المحافظات والتعبير عن رأيها فيما يتعلق بسياسات وبرامج الحزب.
- المساعدة في تطبيق سياسات وبرامج الحزب في المحافظات واللجان اللوائية.
- المساعدة في الاستقطاب.

الفصل التاسع – لجنة الإعلام:

المادة (328): تشمل المهام الرئيسية للجنة ما يلي:

- صياغة وتنفيذ السياسة الإعلامية للحزب، وبناء صورته العامة، وإدارة تواصله مع مختلف الفئات المستهدفة، بهدف تعزيز حضوره السياسي الجماهيري وترسيخ مواقفه كصوت موثوق ومؤثر، بالتنسيق والإشراف المباشر من الأمين العام
- وضع الاستراتيجية الإعلامية الشاملة للحزب وخطط العمل التنفيذية قصيرة ومتوسطة المدى، ومتابعة تنفيذها وتقويمها.
- بناء الصورة العامة للحزب والحفاظ عليها، وتعزيز سمعته في المجتمع.
- الإشراف على إنتاج المواد الإعلامية المكتوبة والمرئية والمسموعة الرسمية للحزب ونشرها عبر قنواته الخاصة.
- إنشاء وتطوير وإدارة المنصات الإعلامية الرسمية للحزب، وتشمل الموقع الإلكتروني، وصفحات الحزب في تطبيقات التواصل الاجتماعي، وقنوات التواصل الخاصة بأعضاء الحزب في المجالس ولجان الحزب المختلفة.

- إدارة العلاقات مع وسائل الإعلام، وتنظيم المؤتمرات الصحفية، وتأمين التغطية المناسبة لأنشطة الحزب وقياداته.
- رصد ما تنشره وسائل الإعلام ومواقع التواصل عن الحزب وتحليله، وقياس اتجاهات الرأي العام تجاه سياسات الحزب ومواقفه ونشاطاته، وإعداد التقارير الدورية للأمين العام ومجلس الأمانة العامة.
- تدريب الكوادر والقيادات الحزبية على مهارات الإعلام والاتصال، وإعداد متحدثين رسميين معتمدين، ورفع قدراتهم في التعبير عن رؤية الحزب.
- التنسيق مع الهيئات التنظيمية المختلفة في الحزب لتوحيد الخطاب وضمان دقة المعلومة وانسجام الرسالة الإعلامية، بالتنسيق مع الأمين العام.

المادة (329): تلتزم لجنة الإعلام في جميع أعمالها بالمبادئ والضوابط التالية:

- الموضوعية والدقة: التحقق من صحة المعلومات والتزام الصدق والموضوعية في نقلها.
- الشفافية: العمل على أساس علانية المعلومة وحرية تداول المعلومات لجميع الأعضاء، مع مراعاة قيود المصلحة العليا للحزب.
- الانضباط: الالتزام الكامل برؤية الحزب ورسائله وثوابته ومرجعياته ومواقفه الرسمية.
- المهنية: احترام الأداء في تقديم المنشورات الإعلامية، والالتزام بأخلاقيات المهنة وميثاق الشرف.
- الشرعية: الالتزام بالقوانين النافذة، وعلى الأخص قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وقانون الجرائم الإلكترونية.

انتهى بحمد الله



(Handwritten signature)